تاريخ ابى النور
باكيسكي
yap. (228)
SOLEYMANIYE KÜTÜPHANESİ
Yeni Cami
935
297.3

كتاب درايع البشع ودرايع

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِيْ رَفَعَ مَنَارَ السُّنَّةِ وَأَعْلَا أَعْلَاهَا ۞ وَنَصَبَ لِخَفْضِ الْبَاطِلِ الْوَيَةً عَلَى الْحَقِّ عَقَدَهَا وَأَقَامَ ۞ وَأَظْهَرَ شَعَآئِرَ الشَّرِيْعَةِ الْغَرَّآءِ وَأَحْكَمَ أَحْكَامَ ۞ وَنَوَّرَ صُدُوْرَ عُلَمَآءِ بِهَا الْأَتْقِيَآءِ وَشَرَّفَ حُكَّامَ ۞ وَالصَّلٰوةُ عَلٰى مَنْ أُسْرِيَ بِهٖ إِلٰى رَبِّهٖ فَصَلّٰى بِالْأَنْبِيَآءِ إِمَامَا ۞ وَخُصَّ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ فِي الدُّنْيَا ۞ وَبِالشَّفَاعَةِ أَمَامَ ۞ مُحَمَّدِ الَّذِيْ أُوْحِيَ إِلَيْهِ ۞ وَأُنْزِلَ عَلَيْهِ ۞ مَا بَيَّنَ بِهٖ حَلَالَهَا وَحَرَامَهَا ۞ وَنَسَخَ اللّٰهُ بِشَمْسِ مِلَّتِهٖ وَعَزْمِ هِمَّتِهٖ سَآئِرَ مِلَلِ الْكُفْرِ وَظَلَامَهَا ۞ وَعَلٰى آلِهٖ وَعِتْرَتِهٖ ۞ وَصَحَابَتِهٖ ۞ وَالتَّابِعِيْنَ سَنَنَهَا وَأَقْدَامَهَا ۞

وَعَلٰى عُلَمَآءِ شَرِيْعَتِهِ الْعَامِلِيْنَ بِسُنَّتِهِ الْقَائِدِيْنَ زِمَامَ ۞ مَهَمَّا

أَمَّا بَعْدُ فَيَقُوْلُ الْعَبْدُ الضَّعِيْفُ رَاجِيْ عَفْوِ رَبِّهِ ۞ الْقَوِيِّ اللَّطِيْفِ ۞ مُحَمَّدُ النَّسَّابَةُ الْحَنَفِيُّ الْحُسَيْنِيُّ ۞ الشَّرِيْفُ ۞ لَمَّا كَانَ أَوَّلُ رَجَبٍ سَنَةَ تِسْعٍ ۞ وَسِتِّيْنَ ۞ وَثَمَانِ مِائَةٍ مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ ۞ تَوَجَّهْتُ إِلَى ۞ حَضْرَةِ مَنْ لَا يُدْرَكُ عِلْمُهُ ۞ وَلَا يَخْفَى حِلْمُهُ ۞ مَنْ لِسَانُهُ ۞ لَا يُسْأَمُ نُطْقُهُ ۞ وَلَا يُعْدَمُ صِدْقُهُ ۞ وَلَا يُفْقَدُ إِنْجَازُهُ ۞ وَلَا يُحْمَدُ إِعْجَازُهُ ۞ اَلرَّضِيِّ الْخِلَالِ ۞ اَلْحَاوِيْ لِأَدَوَاتِ ۞ الْكَمَالِ ۞ اَلْفَصِيْحِ اللَّهْجَةِ ۞ اَلصَّحِيْحِ الْحُجَّةِ ۞ اَلرَّجِيْحِ ۞ اَلْفَهْمِ ۞ اَلثَّاقِبِ الْقَرِيْحَةِ كَالسَّهْمِ ۞ اَلْيَقْظَانِ

اَلرَّوِيَّهْ ○ اَلْوَسْنَانِ اَلْحَمِيَّهْ ○ مَنْ أَيَّامُهُ مَوَاسِمُ
اَلْفَضْلِ وَالْعِلْمْ ○ وَمَجَالِسُهُ مَجَالِسُ اَلْأَدَبِ وَالْحِلْمْ
مَنْ أَثَارُهُ غُرَرْ ○ وَأَلْفَاظُهُ دُرَرْ ○ مَنْ اُطَّرَدَ مَاءُ
اَلْفَصَاحَةِ فِي عَنَاصِرِهِ ○ وَجَرَى يَنْبُوعُهَا فِي خَوَاطِرِهِ
فَالْأَصْلُ مُزْهِرْ ○ وَالْفَرْعُ مُثْمِرْ ○ مَنْ عُظْمُ شَأْنِهِ
فِي اَلْعُيُونِ بِتَوَاضُعِهِ ○ وَمَلَكَ اَلْقُلُوبَ بِإِحْسَانِهِ
وَمَحَاسِنِهِ ○ اَلْمُقَرِّ الْأَشْرَفْ ○ وَالْمَلَاذِ الْحَامِي ○
اَلْأَنْقَدِ الْأَعْرَفْ ○ ذِي الْأَوْصَافِ الْجَمَّةِ الْمُنِيفَهْ ○
كَاتِبِ الْأَسْرَارِ الشَّرِيفَهْ ○ وَالْمُؤْتَمَنِ عَلَيْهَا فَلَمْ يُظَاهِرْ
أَبِي الْمَنَاقِبْ ○ شَرَفِ الْمَنَاصِبْ ○ اَلزَّيْنِي أَبِي بَكْرِ بْنِ مُزْهِرْ

حرس

حَرَسَ اللَّهُ مُهْجَتَهُ وَأَنْقَذَهَا ○ وَأَسْبَغَ عَلَيْهِ نِعْمَتَهُ ٣
وَخَلَّدَهَا ○ مُهَنِّيًا بِالشَّهْرْ ○ بَلِ الْوُجُودِ بِوُجُودِهِ ○ حُقَّ
فِي الدَّهْرْ ○ فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْضُرَ مَجْلِسَ الْبُخَارِيِّ إِسْوَةَ
الطَّلَبَهْ ○ مُحْسِنًا ظَنَّهُ بِي فِيمَا غَلَبَهْ ○ فَقُلْتُ يَا مَوْلَانَا
قَدْ وَجَبَتْ لِأَوَامِرِكَ الطَّاعَهْ ○ غَيْرَ أَنِّي قَلِيلُ الْبِضَاعَهْ
بَلْ لَسْتُ أَهْلًا لِذَلِكَ لِعَدَمِ الْعُدَّهْ ○ فَقَالَ لَا بُدَّ مِنْ هَذَا
فَإِنَّكَ قَدْ كُتِبَتْ فِي الْعِدَّهْ ○ كَيْفَ لَا وَسُنَنُ الرَّسُولِ
أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعْ ○ وَأَجْدَرُ أَنْ تُحْتَفَلَ لَهَا وَتُجْتَمَعْ
فَبَالَأَوْلَى أَنْ يُسْعَى إِلَى حَدِيثِهَا وَيُسْتَمَعْ ○ فَلَمَّا رَأَيْتُ
أَنْ لَا سَبِيلَ إِلَى مُخَالَفَتِهِ ○ مِنْ اقْتِرَاضِ إِحْسَانِهِ

وُجُوبَ طَاعَتِهِ ○ وَلَا إِلَى مُرَاجَعَتِهِ ○ مِنْ مَهَابَتِهِ
لَا سِيَّمَا طَاعَةٌ فِي مَعْرُوفٍ إِتْيَانُهُ هَيِّنْ ○ وَنَفْعُهُ
ظَاهِرٌ بَيِّنْ ○ فَقُلْتُ سَمْعًا سَمْعًا ○ حَيْثُ لَمْ ○
أَسْتَطِعْ لِأَمْرِهِ دَفْعًا ○ بَلْ تَقَبَّلْتُهُ بِالْيَدَيْنِ وَوَضَعْتُهُ
عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنَيْنِ ○ وَمَعَ ذَلِكَ قَدْ حَاكَ فِي صَدْرِي
تَمَنِّي قَبُولِهِ عُذْرِي ○ فَقُلْتُ فِي النَّفْسِ سِرًّا ○ لَيْتَهُ
قَبِلَ مِنِّي عُذْرًا ○ فَإِنِّي أَجِدُنِي مُقَدِّمًا رِجْلًا وَمُؤَخِّرًا ○
أُخْرَى ○ لِمَا بِي مِنْ عِيِّ اللِّسَانْ ○ وَضَعْفِ الْجَنَانْ ○
وَالْحَيَاءِ الْمَانِعِ عَنِ الْبَيَانْ ○ فَفَاتَنِي بَعْدَ الْإِذْعَانْ ○
بِذَلِكَ التَّرَدُّدِ مَجْلِسَانْ ○ وَمَا ذَاكَ إِلَّا مِنْ بَاعٍ قَصِيرْ ○

وقصور

وَقُصُورِ لِسَانٍ عَنِ التَّعْبِيرْ ○ ○ وَكَأَنَّ أَبَا الْقَاسِمِ 4
الزَّعْفَرَانِيَّ قَدْ عَبَّرَ عَنْ قَلْبِي وَوَافَقَ بِقَوْلِهِ مُرَادِي ○
لِي لِسَانٌ كَأَنَّهُ لِي يُعَادِي ○ لَيْسَ يُنْبِي عَنْ كُنْهِ مَا فِي فُؤَادِي ○ شعر
وَذَا مَحْفَلٌ فِيهِ قُضَاةُ الْقُضَاةِ مَشَايِخُ الْإِسْلَامْ ○ وَنَاسٌ
مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامْ ○ وَوُجُوهٌ مِنَ الْفُضَلَاءِ
النُّبَلَاءِ الْكِرَامْ ○ حَتَّى لَوْ لَمْ يَكُنْ بِي مَا قَدَّمْتُ مِنَ الْأَعْذَارْ
لَكَانَ الْأَوْلَى بِي أَنْ أَكُونَ لِلسُّكُوتِ أَخْتَارْ ○ إِذْ مَا عَسَى
أَنْ تَكُونَ بِضَاعَتِي الْمُزْجَاةُ بَيْنَ بَضَائِعِهِمُ الْكَثِيرَهْ ○ وَإِنَّهُ
لَضَائِعُ خَبَرٍ مُخْبِرٍ قَدْ شَاعَ مِنْ قَبْلُ ذَاكَ بَيْنَ الْعَشِيرَهْ ○ (أي قليل)
فَلَوْ تَكَلَّفْتُ حَتَّى تَكَلَّمْتُ ○ لَكَانَ كَصَبٍّ يَسِيرُ مَاءً عَلَى بَحْرٍ ○

جارٍ ○ أَوْ تَحْصِيلَ حَاصِلٍ لَهُ وَبِهِ كُلُّ وَاجِدٍ وَدَارٍ ○○
فَعَدَلْتُ إِلَى الصَّمْتِ وَكُنْتُ سَامِعًا ○ وَلِكَلَامِ الْقَوْمِ ○
فِي الصَّدْرِ جَامِعًا ○ لَا أُكَلِّفُ فَاهِمَتِي غَيْرَ وُسْعِهَا ○
وَلَا أُحَمِّلُ حَافِظَتِي فَوْقَ مَا تُطِيقُ مِنْ وَعْيِهَا ○ وَلَا أَتَكَلَّفُ
إِلَى أَسْئِلَةٍ قَدْ أُكْلِحُ مِنْ رَدِّهَا ○ وَأَجْوِبَةٍ لَعَلَّهَا لَا تُطَابِقُ
أَوْ تَقْصُرُ فِي مَنْعِهَا ○ نَعَمْ وَلَا يَحْسُنُ السُّؤَالُ غَالِبًا مِنْ
دُونِ تَأَمُّلٍ وَتَحْرِيرٍ ○ وَلَا الْجَوَابُ بِغَيْرِ تَعَقُّلٍ وَتَدْبِيرٍ
ثُمَّ لَا يَضُرُّنِي السُّكُوتُ فِي الْمَجَالِسِ عَمَّا اسْتُغْنِيَ عَنْهُ مِنَ
الْكَلَامِ وَالتَّخَلُّفُ ○ بَعْدَمَا قِيلَ إِنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
أَنَا وَبَرَآءُ أُمَّتِي بَرِيئُونَ مِنَ التَّكَلُّفِ ○ وَحَيْثُ فَاتَنِي

ذَلِكَ

ذَلِكَ بِالْمَوَانِعِ الْجَمَّةِ وَعَدَدْتُهُ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً ○
فَوْقَ الرِّضَى بِالْقَضَاءِ وَالْقِسْمَةِ ○ وَاقْتَطَعْتُ بِزَادِي
الْيَسِيرِ ○ عَنِ الْمَسِيرِ ○ مَعَ الْأَقْرَانِ ○ وَلَمْ أَبْرُزْ بِسُؤَالٍ
وَلَا جَوَابٍ فِي حَوْمَةِ الْمَيْدَانِ ○ وَكَانَ حَظِّي مِنْ بَيْنِهِمْ ○
اسْتِنَادَ الظَّهْرِ وَالْحِرْمَانَ ○ وَكُنْتُ مِمَّنْ لَا عَزْمَ لَهُ وَلَا
هِمَّةَ وَلَا جَوْلَةَ لَهُ هُنَاكَ وَلَا صَدْمَةَ ○ وَلَا كَلَّمْتُ أَحَدًا
مِنَ الْجَمْعِ بِكَلِمَةٍ ○ أَحْبَبْتُ أَنْ أَجْمَعَ مَا مُنِحْتُ إِذْ ذَاكَ
فَهْمَهُ ○ وَعُوِّضْتُ بِالسُّكُوتِ وَعْيَهُ ○ وَأُلْهِمْتُ
عِلْمَهُ ○ فَأَجْعَلَهُ كِتَابًا مُؤَلَّفًا ○ وَأُضِيفُ إِلَيْهِ ○ بَيَانَ
مَا اشْتَمَلَ بَعْضُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ ○ مِنَ الْخَفَا ○ وَأَذْكُرُ فِيهِ

مَا عَسَاهُ أَهْمَلْ ○ وَأَفْصَلَ مِنْهُ مَا أَرَاهُ أَجْمَلْ ○ مَعَ
زِيَادَاتِ أَسْبِلَةٍ ○ وَتَقْرِيرَاتٍ أَجْوِبَةٍ ○ وَأَبْحَاثٍ غَرِيبَةٍ
وَتَحْقِيقَاتٍ عَجِيبَةٍ ○ وَحِكَايَاتٍ لَطِيفَةٍ ○ وَنِكَاتٍ ظَرِيفَةٍ
تَكْبِيرًا لِلْجِسْمِ ○ وَتَغْزِيرًا لِلْعِلْمِ ○ إِذْ مَا وَقَعَ هُنَاكَ سُؤَالٌ
وَجَوَابٌ ○ لَوْ أَفْرَدْنَاهُ لَمَا صَلَحَ أَنْ يُجْعَلَ كِتَابًا ○ وَسَتَقِفُ ○
الْحُذَّاقُ بِأَحْدَاقِهَا عَلَى حَدَائِقِهِ ○ وَسَيَقَعُ الدِّرْهَمُ فِي
يَدِ نَاقِدِهِ ○ فَإِمَّا مُنْصِفٌ قَائِلٌ أَحْسَنَ وَأَجَادَ ○ وَإِمَّا
مُتَعَسِّفٌ رَادٌّ لِحَسَدٍ أَوْ عِنَادٍ ○○ وَمَا أَحْسَنَ ○
قَوْلَ مَنْ قَالَ شِعْرٌ مَنْ لَمْ يَكُنْ عُنْصُرُهُ طَيِّبًا لَمْ يَخْرُجِ
الطَّيِّبُ مِنْ فِيهِ ○ أَصْلُ الْفَتَى يَخْفَى وَلَكِنَّهُ مِنْ فِعْلِهِ يَظْهَرُ

حَافِيهِ

وسمّيته بديع السمع في رد وبديع الجمع ○

خَافِيهِ ○ كُلُّ امْرِئٍ يُشْبِهُهُ فِعْلُهُ وَيَنْضَحُ الْكُوزُ بِمَا فِيهِ
أُهْدِيهِ لِعَالِي حَضْرَةِ مَنْ أَضَاءَتْ وُجُوهُ الْوُجُودِ بِشَمْسِ
أَيَّامِهِ وَسُعُودِهَا ○ وَلَهِجَتْ جَوَارِحُ الرَّعِيَّةِ بِالدُّعَاءِ
بِبَقَاءِ دَوْلَتِهِ وَخُلُودِهَا ○ وَسُرَّتِ السَّرَائِرُ بِنَشْرِ
عَدْلِ أَحْكَامِهَا فِي حِلِّهَا وَعُقُودِهَا ○○ وَافْتَرَّتْ
ثُغُورُ ثُغُورِ الْإِسْلَامِ بَاسِمَةً بِإِحْيَائِهِ السُّنَّةَ بِالْجَمْعِ
لِحَدِيثِهَا ○ بَعْدَمَا كَادَتْ مَعَارِفُهَا تَتَنَكَّرُ ○ وَمَعَا
لِمُهَا تَتَسَتَّرُ ○ وَعَرَضَ لَهَا مَا يُشْبِهُ الْفَتْرَةَ ○ فَرَدَّ
اللَّهُ تَعَالَى بِانْتِصَارِهِ لَهَا ○○ لَهَا الْكَرَّةَ ○ فَأَهَبَّ
رِيحَهَا ○ وَنَفَّقَ سُوقَهَا ○ وَجَمَعَ شَمْلَهَا ○○

وَأَكْرَمَ أَهْلَهَا ۝ وَحَرَّكَ الْخَوَاطِرَ السَّاكِنَةَ لِإِعَادَةِ رَوْنَقِهَا
وَاسْتَثَارَ الْفَوَائِدَ الْكَامِنَةَ فِي صُدُورِ الْمُتَحَلِّيْنَ بِهَا
وَجَدَّدَ مَا عَفَى مِنْ رُسُومِ طَرَائِفِهَا ۝ وَلَطَائِفِهَا
مَنْ حَشَى الْقُلُوبَ مَسَرَّةً بِنَوَافِحِ صَدَقَاتِهِ الَّتِي ضَوَّعَتِ
الْآفَاقَ بِطِيبِ نَفَحَاتِهَا ۝ فَنَطَقَتْ أَلْسِنَةُ الشُّكْرِ
لَهُ بِجَمِيلِ الذِّكْرِ ۝ عَلَى حُبِّهِ لِلْخَيْرَاتِ وَتَحْصِيلِهَا ۝
مَنْ أَشْرَقَتْ فِي سَمَاءِ الْفَضَائِلِ نُجُومُ سَعْدِهِ ۝۝۝
وَطَمِسَتْ بِنَصْرِهِ نُجُومُ حُسَّادِهِ وَضِدِّهِ ۝ وَعَذُبَ
مَنْهَلُ وِرْدِهِ ۝ وَفَاحَ عَرْفُ وَرْدِهِ ۝ وَأَضْحَى مَلِكًا
زَايِدًا شَرَفُهُ عَلَى الْمُلُوكِ بِحِفْظِ الْقِرَآءَاتِ ۝ عَالِمًا

بوجوهها

بِوُجُوهِهَا وَالرِّوَايَاتِ ۝ عَامِلًا بِالشَّرِيعَةِ فِي الْمُعَامَلَاتِ
وَالدِّيَانَاتِ ۝ حَامِلًا لِلْكِتَابِ الْعَزِيزِ فِي صَدْرِهِ ۝۝
وَجِيدَ نَسْجِهِ ۝ وَنَسِيجَ وَحْدِهِ ۝ وَأَمْسَى نَدَاهُ ۝
يَسْقُطُ عَلَى أَوْرَاقِ أَهْلِ الْفَضَائِلِ وَالْجِدِّ مِنْ سَحَائِبِ
جُودِهِ ۝ فَطَارِقُ أَبْوَابِ الرَّجَآءِ مِنْ أَرْجَآئِهَا مُطَّلِعٌ إِلَى
طَلَائِعِ مَعْرُوفِهِ الْمَعْرُوفِ ۝ وَوَارِقٌ بِإِجْرَآئِلِ نَوَالِهِ ۝
الَّذِي هُوَ عَلَى الطَّالِبِينَ مَوْقُوفٌ ۝ شِعْرٌ مِنْ عَوَارِفِهِ
تَسْعَى إِلَى كُلِّ طَالِبٍ وَتَطْلُبُهُ بِالزَّادِ وَالْمَآءِ أَيْنَمَا ۝ لَقَدْ
نُصِرَ الْإِسْلَامُ مِنْهُ بِنَاصِرٍ يَرَى مَغْنَمًا فِي الْبِرِّ مَا كَانَ
مَغْرَمَا ۝ مَالِكِ مُلُوكِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمْ ۝ نَاشِرِ

أَلْوِيَةِ ٱلْعَدْلِ عَلَى ٱلْأَقْطَارِ ۝ وَٱلْأَمْصَارِ ۝ وَٱلرَّعَايَا ۝
وَٱلْأُمَمْ ۝ ٱلْمَوْعُودِ بِالنَّصْرِ وَٱلتَّأْيِيدْ ۝ وَٱلتَّمْكِينِ
فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلتَّأْبِيدْ مِنَ ٱلْقِدَمْ ۝ ٱلسُّلْطَانِ ۝
ٱلْمَالِكِ ٱلْمَلِكِ ٱلظَّاهِرِ أَبِي سَعِيدٍ خُشْقَدَمْ ۝ خَادِمِ
ٱلْحَرَمَيْنِ ٱلشَّرِيفَيْنِ نَاصِرِ ٱلشَّرْعِ وَٱلدِّينْ ۝ كَهْفِ
ٱلْإِسْلَامِ وَٱلْمُسْلِمِينْ ۝ عَضُدِ ٱلْعِصَابَةِ ٱلْمُوَحِّدِينْ ۝۝
ظِلِّ ٱللَّهِ ٱلْمَمْدُودِ فِي أَرْضِهِ عَلَى ٱلْعَالَمِينْ ۝ ٱللَّهُمَّ ٱرْفَعْ
لِوَاءَ ٱلْإِيمَانِ وَمَنَارَهُ بِبَقَائِهِ ۝ وَثَبِّتْ أَعْوَانَ ٱلْإِسْلَامِ
وَأَنْصَارَهُ بِدَوَامِ أَيَّامِهِ ۝ وَظَفِّرْهُ بِتَأْيِيدِ دَوْلَتِهِ حُمَاةَ ۝
ٱلدِّينِ بِنَيْلِ مَطْلُوبِهِمْ ۝ وَٱجْمَعْ بِهِ بَيْنَ كَلِمَةِ ۝

ساعد المؤمنين بنصره الحق المبين قامع الكفرة والمشركين

المؤمنين

ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۝ وَأَيِّدْهُ بِالتَّوْفِيقِ ۝ ٨
فِي حَلِّهِ وَعَقْدِهِ ۝ وَٱجْعَلِ ٱلْمُلُوكَ ۝ مِنْ عَبِيدِهِ
وَٱلْمَلَائِكَةَ مِنْ جُنْدِهِ ۝ وَٱحْمِ حِمَى ٱلدِّينِ بِنَصْرِهِ
وَنَصْلِهِ ۝ وَأَتْمِمْ نِعْمَكَ عَلَيْهِ كَمَا أَتْمَمْتَهَا عَلَى سُعَدَاءِ
ٱلْمُلُوكِ مِنْ قَبْلِهِ ۝ وَهَذَا أَوَانُ ٱلشُّرُوعِ فِي ذِكْرِ مَا
وَعَدْتُ بِهِ وَرَتَّبْتُهُ ۝ وَنَشْرِ مَا طَوَيْتُهُ وَجَمَعْتُهُ
وَعَرْضِ مَا زِدْتُهُ وَأَضَفْتُهُ ۝ وَقَدْ أَسْنَدْتُ فِيهِ
ٱلسُّؤَالَ إِلَى مَنْ سَأَلَهُ ۝ وَٱلْجَوَابَ إِلَى مَنِ ٱبْتَكَرَهُ
أَوْ نَقَلَهُ ۝ إِلَّا مَا تَوَافَقَ فِيهِ حِفْظُهُمْ وَتَوَاطَأَتْ عَلَيْهِ ٱلْأَفْكَارُ
فَجَاؤُوا بِهِ دَفْعَةً لِلِاسْتِحْضَارْ ۝ فَإِنِّي هُنَاكَ أَقُولُ

سَأَلُوا وَقَالُوا فَأُسْنِدُ ٱلْفِعْلَ إِلَيَّا ضَمِيرِ ٱلْجَمْعِ لِلْجَمْعِ فِيهِ
نَصِيبْ ۞ وَتَارَةً أَقُولُ سُئِلَ وَأُجِيبْ ۞ لِلْكَوْنِ
بِغَيْرِهِ
ذَلِكَ ٱلْقَوْلِ وَاهِيًا ۞ بَلْ لِمَا كُنْتُ عَنْ قَائِلِهِ لَاهِيًا ۞
وَأَعْتَذِرُ مِمَّا لَمْ أَسْمَعْهُ لِضَعْفِ صَوْتِ قَائِلِ ٱلْكَلَامِ ۞
وَمُنْشِئِهِ ۞ وَعَمَّا لَا فَهِمْتُ ذَاكَ ٱلْقَوْلَ مِنْ مُنْشِئِهِ ۞
مَعَ ٱلِاعْتِرَافِ بِأَنَّ ٱلْإِحَاطَةَ بِذَلِكَ ٱلْكَلَامِ كُلِّهِ أَمْرٌ خَارِجٌ ۞
عَنْ طَوْقِ ٱلْبَشَرْ ۞ وَغَيْرُ دَاخِلٍ فِيمَا عَهِدْنَاهُ تَحْتَ ۞
ٱلْقُدَرْ ۞ وَلَكِنْ هَذَا مَا تَيَسَّرَ لِي فِي تِلْكَ ٱلْمَجَالِسِ ۞
سَمَاعُهُ ۞ وَقَدْرَ ٱنْتِقَاشِهِ عَلَى صَفَحَاتِ خَاطِرِي ۞
وَإِيدَاعُهُ ۞ وَأَنَا أَسْأَلُ ٱللَّهَ ٱلْعِصْمَةَ مِنَ ٱلزَّلَلْ ۞

والتوفيق

وَٱلتَّوْفِيقَ لِمَا يُرْضِيهِ تَعَالَى مِنَ ٱلْقَوْلِ وَٱلْعَمَلْ ۞
وَٱللُّطْفَ لِسَدِّ مَا يَقَعُ فِيهِ مِنَ ٱلْخَلَلْ إِنَّهُ قَرِيبٌ
مُجِيبٌ مَنْ سَأَلْ وَمُنِيلٌ مَنْ أَمَلْ ٱلْمَجَالِسُ
ٱلثَّالِثُ وَهُوَ ٱلْأَوَّلُ بِٱلنِّسْبَةِ إِلَى مَا حَضَرَهُ
ثَامِنَ رَجَبِ ٱلْفَرْدِ سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ وَثَمَانِ مِائَةٍ
لَمَّا جَلَسَ ٱلسُّلْطَانُ ٱلْمَلِكُ ٱلظَّاهِرُ أَبُو سَعِيدٍ
ٱلْمُشَارُ إِلَيْهِ جَدَّدَ ٱللَّهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَعْدَهُ وَأَيَّدَهُ
وَنَصَرَ جُنْدَهُ وَأَهْلَكَ حُسَّادَهُ وَضِدَّهُ قَدَّمَ
إِلَيْهِ ٱلْمُقَرُّ ٱلْأَشْرَفُ ٱلزَّيْنِيُّ كَاتِبُ ٱلسِّرِّ نُسْخَةَ بُخَارِيٍّ
سِوَى ٱلَّتِي كَانَتْ فِي يَدِ ٱلْقَارِئِ ٱلشَّيْخِ وَلِيِّ ٱلدِّينِ

الأسيوطي الشافعي ففتح السلطان منها محلا بيده
وأمر أن يقرأ منه فقيل ترى لأي شيء لم
يتركوا القارئ يقرأ في التي بيده أجيب بأن ذلك
لعله قد أريد به تعجيز القارئ لأن ما دفعت إليه
غير ما ألوفة له فتشق القراءة عليه وقلت إني فهمت
من هذا أن السلطان نصره الله بلغه أن القارئ
يعلم بعضا بمحل قرأته ويترك البعض فأراد بذلك
التسوية بينهم ليظهر ما عند المتكلم باستعداده
وملكته ويطيح ما عباه بمطالعته ويعلم حال من
على غير يصول أن ذلك ليس من مراجعته المنقول ثم الاختبار

ولا من قرب عهد بما يقول

فبقوله

فبقوله صلى الله عليه وسلم إن من الشجر شجرة لا يتحات ورقها وإنها مثل المسلم نبوني ما هي
وبما روي النعمان قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر
عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضي الله عنهما قال
كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر قال بعضهم لم
تدخل هذا الفتى معنا ولنا أبناء مثله فقال إنه
ممن قد علمتم قال فدعاهم ذات يوم ودعاني معهم
قال وما رأيته دعاني إلا ليريهم مني قال ما تقولون
في إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون
في دين الله أفواجا حتى ختم السورة فقال بعضهم

أولا يسقط

أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا جَاءَ نَصْرُنَا وَفُتِحَ
عَلَيْنَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نَدْرِي أَوَلَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ شَيْئًا
فَقَالَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَكَذَلِكَ تَقُولُ قُلْتُ لَا قَالَ فَمَا
تَقُولُ قُلْتُ هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَعْلَمَهُ اللَّهُ لَهُ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ ۝ وَالْفَتْحُ فَتْحُ مَكَّةَ
فَذَاكَ عَلَامَةُ أَجَلِكَ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ
إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا قَالَ عُمَرُ مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ ۝ وَأَمَّا
عُرْفًا فَإِنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ ۝ وَالْمُلُوكَ السَّالِفِينَ
كَانَ مِنْ دَأْبِهِمْ جَمْعُ الْعُلَمَاءِ وَالْفُضَلَاءِ يَخْتَبِرُونَ
بِذَلِكَ مَنْ فِي مَمْلَكَتِهِمْ لِيَعْرِفُوا قَدْرَهُمْ ۝ وَيُوصِلُوا

اليهم

إِلَيْهِمْ بِرَّهُمْ ۝ وَيَسْتَفِيدُوا مِمَّا عِنْدَهُمْ ۝ وَيَعْلَمُوا ۝
اسْتِحْقَاقَهُمْ لِمَا يَطْلُبُونَ ۝ وَلِمَاذَا يُؤَهَّلُونَ ۝ يَحْدُوهُمْ
إِلَى ذَلِكَ الْحُبُّ فِي الدِّينِ ۝ وَحُسْنُ الْيَقِينِ ۝ وَزِيَادَةُ
رَغْبَتِهِمْ فِي إِيصَالِ الْبِرِّ إِلَى الْمُسْتَحِقِّينَ ۝ قَالَ الْقَارِئُ

بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ ۝

قَالَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي
بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَوْلَادِ
الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ
قَالَ الْقَاضِي كَاتِبُ السِّرِّ يَا مَوْلَانَا السُّلْطَانُ هَذَا

الحديث له مناسبة بالواقعة التي وقعت أمس ۝
فاستطعم السلطان نصره الله الحديث من قاضي القضاة
شيخ الإسلام عز الدين الحنبلي الكناني أعاد الله
علينا من بركاته وبركات علومه ۝ فقال حضر عندي
شخص وذكر أن ذميا هلك وترك ابنة سنها
سبع سنين يريد الحكم بإسلامها على قاعدة الحنابلة
فطلبنا الذي هي عنده ليحضرها فذكر أنها بلغت
فأمرته بإحضارها فخرج فاختفى ووكل شخصا من ۝
الوكلاء يعرف بابن عبد الغني فرفع أمرها إلى حاكم
شافعي فحكم ببقائها على دين أبيها ۝ فلما سمع

ذلك

ذلك أمر الأمير سودون الفقيه المحتسب بإحضار ۝ ١٢
الوكيل ۝ أراه للتنكيل ۝ وقال القاضي كاتب ۝
السر قد تقدم أمر السلطان نصره الله للسادة ۝۝
القضاة أن لا يدعوا على أبوابهم وكلاء تأكيدا للأمر
السابق ورغبة في منعهم لا لبيان مخالفتهم والله
أعلم فسألوا أين تكون أولاد أهل الذمة ۝ في الآخرة
قال الشيخ أبو العباس الواعظ المقدسي فيه عن ۝
العلماء عشرة أقوال إن رسم لي بسردها سردتها
وقال مولانا شيخ الإسلام قاضي القضاة الحنفي ۝
الحلبي المعروف نسبه الكريم بابن الشحنة ۝ أحياه

اللهُ سَلِيمًا بِلَا مِحْنَهْ ۝ وَأَسْبَغَ عَلَيْهِ نِعَمَهُ ذُو الْإِفْضَالِ
وَالْمِنَّهْ ۝ وَأَثَابَهُ بِكَرَمِهِ الْجَنَّهْ ۝ أُذْكُرُهَا أَوْ أَسْرُدُهَا
أَوْ أَفِدْهَا أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا ۝ فَتَشَاغَلَ عَنِ الْجَوَابِ أَوْ عَنْهُ
شُغِلَ إِمَّا لِأَنَّهُ كَانَ يُرِيدُ الْإِذْنَ مِنَ السُّلْطَانِ خَاصَّةً ۝
أَوْ لِأَنَّهُ مَا سَمِعَ الْكَلَامَ مُشَافَهَةً ۝ فَسَأَلَ مَوْلَانَا شَيْخُ
الشُّيُوخِ الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ مُحْيِ الدِّينِ الْكَافِيَاجِي ۝ حَرَسَهُ
اللهُ فِي النَّهْرِ وَالدَّيَاجِي ۝ الشَّيْخَ أَبَا الْعَبَّاسِ قَالَ مَا
مَذْهَبُكَ مِنْ هَذِهِ الْعَشَرَةِ الْأَقْوَالِ قَالَ يَا مَوْلَانَا أَنَا
إِنَّمَا أَبْحَثُ بَحْثَ الْمُقَلِّدِينَ لَا بَحْثَ الْمُجْتَهِدِينَ فَإِنْ قِيلَ
هَذَا جَوَابٌ غَيْرُ مُطَابِقٍ لِلسُّؤَالِ بَيَانُهُ أَنَّ الْمَسْؤُلَ عَنْهُ

انما

قف وانظر هل النهر كما هنا بحر انتهى وجمعا للنهار المناسب للدياجي هو جمع نهر كما في قوله تعالى ان المتقين في جنات ونهر هم

13

إِنَّمَا هُوَ تَعْيِينُ مُخْتَارِ الْمَذْهَبِ الَّذِي يُقَلِّدُهُ مِنْ هَذِهِ
الْأَقْوَالِ بِمَا تَرَجَّحَ دَلِيلُهُ عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ فَكَانَ الْجَوَابُ
أَنْ يَقُولَ الْمُخْتَارُ مِنْهَا أَنَّهُمْ يَكُونُونَ فِي الْجَنَّةِ أَوْ فِيهَا
خُدَّامًا أَوْ فِي النَّارِ أَوْ أَتْبَاعًا لِآبَائِهِمْ أَوْ عَلَى الْأَعْرَافِ
أَوْ يُمْتَحَنُونَ أَوْ تُرَابًا ۝ أَوِ الْمَذْهَبُ الْوَقْفُ أَوِ الْإِمْسَاكُ
أَوِ الْمَشِيَّةُ أَوْ لَا أَدْرِي فَالْجَوَابُ أَنَّ الْجَوَابَ مُطَابِقٌ
لِلسُّؤَالِ بِاعْتِبَارِ مَا فِيهِ مِنَ الْإِبْهَامِ الْحَاصِلِ مِنْ إِضَافَةِ
الْمَذْهَبِ إِلَى كَافِ الْمُخَاطَبِ فَإِنَّ قَوْلَ الْأُسْتَاذِ مَا مَذْهَبُكَ
يُوهِمُ أَنَّ الْمُرَادَ مَذْهَبُ الْمُخَاطَبِ نَفْسِهِ وَهُوَ الظَّاهِرُ
وَيَحْتَمِلُ إِرَادَةَ مَذْهَبِ الْمُجْتَهِدِ الَّذِي يُقَلِّدُهُ الْمُخَاطَبُ

المتبادر الى الفهم في حق غير اهل الله

فَإِنْ قُلْتَ مَا اسْتِنَادُ الْعُلَمَاءِ فِي هٰذِهِ الْعَشَرَةِ الْأَقْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ
وَمِنْ أَيْنَ أَخَذُوا ذٰلِكَ وَهُوَ أَمْرٌ غَيْبٌ لَا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ وَلَا يَصِحُّ
الْإِخْبَارُ عَنْهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الشَّارِعِ وَحَدِيثُ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ إِذْ
خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ لَا يَنْهَضُ دَلِيلًا عَلَى الْكُلِّ وَإِنَّمَا
يَصْلُحُ دَلِيلًا لِلْقَائِلِ بِالْوَقْفِ وَالْقَائِلِ بِالْإِمْسَاكِ وَالْقَائِلِ
بِالْمَشِيَّةِ لَا غَيْرُ لِرُجُوعِهَا إِلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْمَشِيَّةُ فَالْقَائِلُ
بِالْمَشِيَّةِ هُوَ قَائِلٌ بِالْوَقْفِ وَالْقَائِلُ بِالْوَقْفِ قَائِلٌ بِالْمَشِيَّةِ
وَكَذَا يُقَالُ فِي الْإِمْسَاكِ أَيْضًا لِعَدَمِ اسْتِفَادَةِ حُكْمٍ عَلَيْهِمْ.
مِنْهَا بِشَيْءٍ فَالْجَوَابُ أَنَّ السُّنَّةَ لَيْسَتْ بِمُنْحَصِرَةٍ فِي
أَحَادِيثِ الْبُخَارِيِّ فَضْلًا عَنِ انْحِصَارِ الْأَدِلَّةِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ

فِي الْحَقِيقَةِ

مِنْهُ

مِنْهُ كَيْفَ وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ زَيْدٍ الْجُعْفِيِّ ١٤
قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَخِي فَقُلْنَا
يَا رَسُولَ اللّٰهِ أُمُّنَا مَاتَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَتْ تَقْرِي
الضَّيْفَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ فَهَلْ يَنْفَعُهَا مِنْ
عَمَلِهَا ذٰلِكَ شَيْءٌ قَالَ لَا قَالَ قُلْنَا إِنَّ أُمَّنَا وَأَدَتْ أُخْتًا لَنَا
فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ تَبْلُغِ الْحِنْثَ فَهَلْ ذٰلِكَ نَافِعُ أُخْتَنَا فَقَالَ
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتُمُ الْوَائِدَةَ وَالْمَوْءُودَةَ
فَإِنَّهُمَا فِي النَّارِ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ الْوَائِدَةُ الْإِسْلَامَ فَيُغْفَرُ
لَهَا فَفِيهِ دَلِيلٌ لِلْقَائِلِ بِأَنَّ أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ يَكُونُونَ
فِي النَّارِ وَأَمَّا دَلِيلُ الْقَائِلِ بِأَنَّهُمْ مَعَ آبَائِهِمْ فَمَا رَوَاهُ

بَقِيَّةُ ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الْأَلْهَانِي قَالَ

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَايِشَةَ

تَقُولُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَرَارِي

الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ هُمْ مَعَ آبَائِهِمْ قُلْتُ بِلَا عَمَلٍ قَالَ اللَّهُ

أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ قَالَتْ وَسَئَلْتُهُ عَنْ ذَرَارِي الْمُشْرِكِينَ

فَقَالَ هُمْ مَعَ آبَائِهِمْ قُلْتُ بِلَا عَمَلٍ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا

عَامِلِينَ وَضَعَّفَ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ وَذُكِرَ أَنَّ أَكْثَرَ أَحَادِيثِهِ

مَنَاكِيرُ وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ فَقَالُوا تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ لَكِنْ رُوِيَ

هَذَا الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا عَنْ عَايِشَةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ

وَمَا وَرَدَ مِنْ أَنَّهُمْ يُمْتَحَنُونَ فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ مِمَّا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ

الخدري

الْخُدْرِيُّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْهَالِكِ 15

فِي الْفَتْرَةِ وَالْمَعْتُوهِ وَالْمَوْلُودِ قَالَ يَقُولُ الْهَالِكُ فِي الْفَتْرَةِ

لَمْ يَأْتِنِي كِتَابٌ وَلَا رَسُولٌ ثُمَّ تَلَا وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ

بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا

الْآيَةَ وَيَقُولُ الْمَعْتُوهُ رَبِّ لَمْ تَجْعَلْ لِي عَقْلًا أَعْقِلُ بِهِ خَيْرًا

وَلَا شَرًّا وَيَقُولُ الْمَوْلُودُ رَبِّ لَمْ أُدْرِكِ الْعَمَلَ قَالَ فَتُرْفَعُ

لَهُمْ نَارٌ فَيُقَالُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ رِدُوهَا فَادْخُلُوهَا قَالَ

فَيَرِدُوهَا وَيَدْخُلُهَا مَنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ سَعِيدًا لَوْ

أَدْرَكَ الْعَمَلَ وَيُمْسِكُ عَنْهَا مَنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ شَقِيًّا

لَوْ أَدْرَكَ الْعَمَلَ قَالَ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى إِيَّايَ عَصَيْتُمْ فَكَيْفَ

رُسُلي لَوْ أَتَتْكُمْ لَكِنْ ضَعَّفَ هَذَا الْحَدِيثَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ
مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى وَقَالَ لِأَنَّ الْآخِرَةَ لَيْسَتْ بِدَارِ
تَكْلِيفٍ قُلْتُ وَتَضْعِيفُ هَذَا الْحَدِيثِ بَعْدَ ثُبُوتِ نظيره
وَتَقْدِيرِ صِحَّتِهِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى كَمَا ذُكِرَ ضَعِيفٌ لِإِمْكَانِ
أَنْ يُقَالَ إِنَّمَا مَعْنَى كَوْنِ الْآخِرَةِ لَيْسَتْ بِدَارِ تَكْلِيفٍ إِلَّا
أَنَّهُمْ لَا يُكَلَّفُونَ إِلَى عَمَلٍ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ كُلٍّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ إِلَى
مَصِيرِهِ وَالِامْتِحَانُ بِالْأَمْرِ بِدُخُولِ النَّارِ إِنَّمَا هُوَ لِبَيَانِ
مُخَالَفَتِهِمْ مَا تَعَلَّقَ عِلْمُهُ تَعَالَى بِحَالِهِمْ لَوْ أَدْرَكُوا الْعَمَلَ وَإِقَامَةَ الْحُجَّةِ وبطلان عندهم
عَلَيْهِمْ بِمُخَالَفَةِ أَمْرِهِ تَعَالَى بِلَا وَاسِطَةٍ لَيْسَ هُوَ مِنْ طَلَبِ عَمَلٍ
يَتَعَبَّدُهُمْ بِهِ تَعَالَى • إِلَّا أَنَّ الْهَيْثَمِيَّ قَالَ هَذَا الْحَدِيثُ

لَيْسَ

لَيْسَ بِثَابِتٍ وَمَنْ قَالَ بِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ يَسْتَدِلُّ بِحَدِيثِ فِي الْجَنَّةِ
الْبُخَارِيِّ وَهُوَ مَا جَاءَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ عَنْ سَمُرَةَ
بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ
الطَّوِيلِ حَدِيثِ الرُّؤْيَا فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَمَّا الرَّجُلُ
الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَمَّا
الْأَوْلَادُ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ وَخَرَّجَ
الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي رَجَاءٍ وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ
الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ
أَوْلَادُ النَّاسِ وَهُوَ يَقْتَضِي عُمُومَ الْجَمِيعِ بِاللَّامِ الَّتِي فِي النَّاسِ
لِعَدَمِ الْعَهْدِ وَيُؤَيِّدُهُ مَا رُوِيَ أَنَّ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا سَئَلَتْ رَسُوْلَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَوْلَادِ
ٱلْمُشْرِكِيْنَ قَالَ هُمْ مَعَ آبَائِهِمْ قَالَتْ ثُمَّ سَئَلْتُهُ بَعْدَ
مَا ٱسْتَحْكَمَ ٱلْإِسْلَامُ فَنَزَلَتْ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى
قَالَ هُمْ عَلَى ٱلْفِطْرَةِ أَوْ قَالَ هُمْ فِي ٱلْجَنَّةِ وَأَمَّا حُجَّةُ مَنْ قَالَ
بِأَنَّهُمْ يَكُوْنُوْنَ خَدَمَ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ فَمَا رَوَاهُ ٱلْحَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ
عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ
عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَوْلَادُ
ٱلْمُشْرِكِيْنَ خَدَمُ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ ۝ وَقَالَ بَعْضُ ٱلْعُلَمَاءِ إِسْنَادُ
هٰذَا ٱلْحَدِيْثِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ۝ وَهُوَ طَعْنٌ مُبْهَمٌ وَقَدْ صَحَّحَهُ
جَمَاعَةٌ بِٱسْتِظْهَارِهِ بِمَا جَاءَ بِمَعْنَاهُ وَهٰذَا مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ ۝

مِنْ أَدِلَّةِ ٱلْأَقْوَالِ ۝ وَسَنَحَ لِي فِي ذٰلِكَ ٱلْحَدِيْثِ مِنَ ١٧
ٱلْإِسْتِدْلَالِ ۝ وَأَمَّا ٱلْقَوْلُ بِأَنَّهُمْ يَكُوْنُوْنَ تُرَابًا ۝
وَٱلْقَوْلُ بِأَنَّهُمْ يَكُوْنُوْنَ بِالْأَعْرَافِ ۝ فَأَفَادَ بَعْضُ ٱلْعُلَمَاءِ
أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِمَا دَلِيْلٌ ظَاهِرٌ ثُمَّ هٰذِهِ ٱلْعَشَرَةُ ٱلْأَقْوَالُ ۝
ٱلَّتِي لِلْعُلَمَاءِ فِي أَوْلَادِ ٱلْمُشْرِكِيْنَ تَفَضَّلَ مَوْلَانَا شَيْخُ ٱلْإِسْلَامِ
قَاضِي ٱلْقُضَاةِ ٱلْحَنَفِيُّ بِإِفَادَتِهَا ذَاهِبًا مِنَ ٱلْقَلْعَةِ ٱلْمَنْصُوْرَةِ
إِلَى بَيْتِهِ فِي يَوْمٍ سَأَلَ ٱلشَّيْخَ أَبَا ٱلْعَبَّاسِ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهُ
يَا مَوْلَانَا لِمَ لَمْ تَذْكُرْهَا فِي ذٰلِكَ ٱلْمَجْلِسِ عِنْدَ تَشَوُّفِهِمْ
إِلَى ٱسْتِفَادَتِهَا ۝ فَقَالَ إِنَّ مِنْ عَادَتِي عَدَمَ ٱلتَّبَجُّحِ ۝
بِالْعِلْمِ وَٱلْفَضِيْلَةِ ۝ فَقُلْتُ يَا فَوْزَ مَنْ جَعَلَ عَمَلَهُ لِلّٰهِ لَا

يَشُوبُهُ بِرِيَآءٍ وَلَا يَجْعَلُهُ لِلدُّنْيَا وَسِيلَهْ ۝ وَتَحَامَى عَنْ أَنْ ۝
يَكُونَ مِنْ هَذَا ٱلْقَبِيلْ ۝ خَشْيَةَ أَنْ يُقَالَ لَهُ أَوَلَيْسَ ۝
وَقَدْ قِيلْ ۝ وَعَفَّ بِالزُّهْدِ حَتَّى تَصِيرَ نَفْسُهُ شَرِيفَهْ ۝
فَإِنَّهُ تَعِسَ عَبْدُ ٱلدِّينَارِ وَٱلدِّرْهَمِ وَٱلْقَطِيفَهْ ۝ وَفِي هَذَا
إِشَارَةٌ إِلَى ٱلْإِخْلَاصِ ۝ بِٱلْإِخْلَاصِ ۝ وَتَنْبِيهٌ عَلَى عِبْرَةٍ وَأَخْذِ
أُهْبَةٍ ۝ وَتَحْذِيرٌ مِنْ رِيَآءٍ يُحْبِطُ ٱلْعَمَلْ ۝ وَتَرْغِيبٌ عَنْ ۝
تَوَقُّعِ نَفْعٍ مُنْقَطِعٍ بِمُجَرَّدِ ٱلْأَمَلْ ۝ ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْ أَقْوَالَنَا ۝
وَأَفْعَالَنَا خَالِصَةً لِوَجْهِكَ ٱلْكَرِيمْ ۝ وَٱرْزُقْنَا ٱلِٱسْتِقَامَةَ ۝
وَٱلْهِدَايَةَ إِلَى ٱلصِّرَاطِ ٱلْمُسْتَقِيمْ ۝ ثُمَّ هَذِهِ ٱلْمَسْئَلَةُ ۝ ۝
مِنَ ٱلْمَسَايِلِ ٱلَّتِي تَوَقَّفَ فِيهَا أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ۝

الثمانية ٢

رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وَأَجَابَ عَنْهَا بِلَا أَدْرِي دِيَانَةً وَوَرَعًا ١٨
فِي أَوْلَادِ ٱلْمُشْرِكِينْ ۝ وَفِي ٱلْخُنْثَى ٱلْمُشْكِلِ وَفِي أَوَانِ ٱلْخِتَانِ
وَفِي ٱلْجَلَّالَةِ مَتَى يَطِيبُ لَحْمُهَا ۝ وَفِي هَلِ ٱلْمَلَآئِكَةُ أَفْضَلُ
أَمِ ٱلْأَنْبِيَآءُ ۝ وَفِي ٱلدَّهْرِ مُنَكَّرًا مَا هُوَ ۝ وَفِي سُؤْرِ
ٱلْحِمَارِ ۝ وَفِي ٱلْكَلْبِ مَتَى يَصِيرُ مُعَلَّمًا ۝ ثُمَّ هَذِهِ
ٱلْعَشَرَةُ ٱلْأَقْوَالُ ٱلَّتِي لِلْعُلَمَآءِ فِي أَوْلَادِ ٱلْمُشْرِكِينَ نَظَمَهَا
مَوْلَانَا قَاضِي ٱلْقُضَاةِ ٱلْحَنَفِيُّ فِي ثَلَاثَةِ أَبْيَاتٍ ۝ أَصَحُّ
لِٱخْتِلَافِ ٱلنَّاسِ فِي طِفْلٍ مُشْرِكٍ ۝ فَعَشَرَةُ أَقْوَالٍ
لَهُمْ فِي ٱلْقَضِيَّةِ ۝ فِي جَنَّةٍ أَوْ فِي ٱلنَّارِ ۝ أَوْ مَعْ ۝
أُصُولِهِمْ ۝ وَوَقْفٌ وَخُدَّامٌ ۝ لِأَصْحَابِ جَنَّةِ ۝ ۝

يَكُونُونَ تُرْبًا ۝ أَوْ فَيْمَتَخُونَ ۝ أَوْ بِأَعْرَافِ ۝ أَمْسَاكُ
وَمَحْضُ الْمَشِيَّةِ ۝ وَنَظَمَهَا وَلَدُ مَوْلَانَا شَيْخِ الْإِسْلَامِ
الْمُشَارِ إِلَيْهِ قَاضِي الْقُضَاةِ الْحَنَفِيِّ ۝ الذَّكِيُّ النَّجِيبُ ۝ الْحَافِظُ ۝
اللَّبِيبُ ۝ مَنْ فَازَ عَلَى صِغَرِ سِنِّهِ مِنَ الْعِلْمِ بِنَصِيبٍ
مَنْ إِنْ سُئِلَ أَفَادَ وَأَبَرَّ ۝ مَوْلَانَا عَبْدُ الْبَرِّ فِي بَيْتَيْنِ
أَنْشَأَهُ اللَّهُ نَشْأَةً صَالِحَةً وَأَقَرَّ بِهِ عَيْنَ وَالِدِهِ فَمَا ۝
أَذْكَى قَرِيحَتَهُ ۝ وَأَزْكَى طَوِيَّتَهُ ۝ لَقَدْ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ
فِي طِفْلٍ مُشْرِكٍ بِأَعْرَافِ أَمْسَاكُ مَشِيَّةُ رَبِّهِمْ وَفِي جَنَّةٍ
فِي النَّارِ ۝ وَقْفٌ وَمِحْنَةٌ ۝ تُرَابٌ وَخُدَّامٌ وَقِيلَ مَعَ ۝
أَصْلِهِمْ ۝ ثُمَّ الْتَفَتَ الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ بِسُؤَالٍ وَجَّهَهُ

إِلَى مَوْلَانَا قَاضِي الْقُضَاةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْحَنْبَلِيِّ قَالَ يَا مَوْلَانَا قَاضِي الْقُضَاةِ
طَالَعْتُ فِي بَعْضِ كُتُبِ السَّادَةِ الْحَنَابِلَةِ فَرَأَيْتُ فِيهَا ۝
أَنَّ الذِّمِّيَّ لَوْ هَلَكَ وَتَرَكَ حَمْلًا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ وَلَا يَرِثُ
مِنْ أَبِيهِ ۝ قَالَ قَاضِي الْقُضَاةِ الْأَظْهَرُ عِنْدَنَا أَوِ الْأَرْجَحُ ۝
الْحُكْمُ بِتَوْرِيثِهِ وَإِسْلَامِهِ ۝ قُلْتُ وَكَأَنَّهُ أَبْقَاهُ اللَّهُ
ذَهَبَ إِلَى تَرْجِيحِ مَا نُقِلَ فِي الْفُرُوعِ لِلشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ
بْنِ مُفْلِحٍ الْعَلَّامَةِ الْحَنْبَلِيِّ فَإِنَّهُ قَالَ وَلَوْ مَاتَ كَافِرٌ عَنْ
حَمْلٍ مِنْهُ لَمْ يَرِثْهُ لِحُكْمِ أَحْمَدَ بِإِسْلَامِهِ قَبْلَ وَضْعِهِ وَقِيلَ
يَرِثُهُ وَهُوَ أَظْهَرُ وَفِي الْمُنْتَخَبِ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بَعْدَ وَضْعِهِ
وَيَرِثُهُ ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ أَحْمَدَ إِذَا مَاتَ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ وَلَا ۝

يَرِثُهُ ۝ وَحَمْلُهُ عَلَى وِلَادَتِهِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ ثُمَّ إِنْ كَانَ قَاضِي
الْقُضَاةِ رَجَّحَ الْقَوْلَ بِتَوْرِيثِهِ وَإِنْ كَانَ الْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ
فَإِنَّمَا رَجَّحَهُ لِكَوْنِهِ أَنْظَرَ فِي حَقِّ الطِّفْلِ لِأَنَّ فِيهِ الْجَمْعَ ۝
بَيْنَ مَصْلَحَتَيْنِ إِذْ فِي الْحُكْمِ بِتَوْرِيثِهِ مِنْ أَبِيهِ الْكَافِرِ مَصْلَحَةٌ
دُنْيَاوِيَّةٌ لِنَيْلِهِ بِذَلِكَ مَا يَعِيشُهُ وَيُعِينُ عَلَى تَرْبِيَتِهِ ۝ ومصلحة اخروية باسلامه
مَعَ عَدَمِ فَوَاتِ شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَى الْحُكْمِ ۝
بِإِسْلَامِهِ مُتَرَاخِيًا عَنِ الْحُكْمِ بِتَوْرِيثِهِ هُنَيْهَةً لِأَنَّهُ لَا
يُطْلَبُ مِنْهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكَالِيفِ طِفْلًا وَبِهِ يَقَعُ الْجَوَابُ ولحكم بتوريثه معا كما هو مذهبهم او
عَمَّا اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى عَدَمِ تَوْرِيثِهِ وَالْحُكْمِ بِإِسْلَامِهِ ۝
خَاصَّةً فَإِنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ ۝
الْكَافِرَ

الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ لِكَوْنِهِ لَا يَتَّصِفُ بِالْإِسْلَامِ ۝
قَبْلَ الْحُكْمِ بِهِ وَلَا ضَرُورَةَ فِي تَأْخِيرِ لِحَاجَةِ الصَّغِيرِ ۝
وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ كَوْنِهِ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ وَهُوَ يَقْتَضِي أَنْ
يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَغَايُرٌ فِي الدِّينِ بِمُجَرَّدِ الْوِلَادَةِ وَقَدْ عُدَّ مِنْ
مَوَانِعِ الْإِرْثِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَشْكُلُ أَنْ لَوْ فُسِّرَتِ الْفِطْرَةُ بِالْإِسْلَامِ
لَكِنْ إِذَا فُسِّرَتْ بِسَلَامَةِ الْمَوْلُودِ عَنِ التَّنْصِيرِ وَالتَّمْجِيسِ
وَالتَّهْوِيدِ فَهُوَ غَيْرُ مَحْكُومٍ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْهَا وَإِلَّا لَمَا احْتِيجَ
إِلَى الْحُكْمِ بِإِسْلَامِهِ لَوْ كَانَ حَاصِلًا بِمُجَرَّدِ الْوِلَادَةِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ
حُكْمَ التَّبَعِيَّةِ لَا يَنْقَطِعُ بِدُونِ الْحُكْمِ بِإِسْلَامِهِ فَيَرِثُ بِهَا بمجرد موت أبيه
ثُمَّ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ لِمَا قُلْنَا وَهَذَا مَا ظَهَرَ لِي مِنْ وَجْهٍ ۝
او يكونان معا

ترجيح هذا القول على القول بعدم توريثه قال

القارئ حدثنا بن أبي ذئب عن الزهري عن أبي

سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود

يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه

كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء

سأل زين الدين عبد القادر بن النقيب

عن الإسناد يعني أسناد التهويد وغيره إلى الأبوين

هل هو مجازي أم حقيقي فأجابه شمس الدين

بن الشحنة عرف بابن الخادم أيضا بأنه إسناد

مجازي قال من أي نوع من أنواع المجاز قال

الشيخ نور الدين المغربي هو من قبيل

المجاز المرسل وردّه الشيخ نور الدين بن

برد بك فقال المرسل يكون في المفردات

وذا مركب فيكون عقليا فسئل مولانا شيخ

الشيوخ محي الدين الكافياجي فقال ما تعريف

الفطرة فلم يجب وقال الشيخ نور الدين

بن برد بك سرا هي التهيؤ لقبول الحق

وقد أفاد مولانا شيخ الشيوخ حافظ العصر

ووحيد الدهر أبو الفضل زين الدين خطيب مكة

المحدث الشافعي

المشرفة أعاد الله علينا من بركته وبركات علومه
ونفعنا بمدده ببيت مولانا المقر الأشرف
الشهابي سبط المقامة الشريف وأحد المقدمين
الألوف حين عرضت ذلك عليه زاد الله
فضله ورفع قدره وأحسن إليه أن هذا إنما
هو تعريف للفطرة عند أهل الكلام قلت و
قد يقال عليه إن أريد بالتهيؤ التهيؤ القريب
وهو أن يكون للمولود قابلية لقبول الحق
متى لوحظ فهو ظاهر الامتناع لعدم قبوله
لشيء من الأفعال الحسية فضلا عما يتعلق

بالاعتقاد وإن أريد بالتهيؤ التهيؤ البعيد وهو أن يكون
للمولود تهيؤ لقبول الحق إذا صار مميزا بأصل فطرته لم
يحتج لعلم تأثير الأبوين إياه على التهويد أو التنصير أو التمجيس
لرده الباطل بتمييزه ولم يكن ذلك مانعا فعلم أنه ليس
بمتهيئ لقبول الحق لا مولودا ولا إذا صار مميزا ويقال
على هذا التعريف أيضا يعني تعريف الفطرة بأنها
التهيؤ لقبول الحق على ما قاله أهل الكلام إن كلمة كل لإحاطة
الأفراد والشمول ومقتضاها أن لا يشذ فرد من
أفراد المولودين بأن لا يكون متهيأ مع العلم بأن بعضهم
قد طبع كافرا فلا يكون فيه إمكان التهيؤ فضلا عن حصوله

وكيف يكون كل متهيأ لقبول الحق والبعض قد
سبق القضاء عليه بما هو لا محالة صائر إليه فالجواب
أن يقال إن المراد بتفسير نصر الفطرة بالتهيؤ لقبول الحق
أن سائر المولودين لما كانوا يولدون على نمط واحد من سلامتهم
عن اتباع الأهواء والأغراض والحمية حتى لو فرض
أن يلقى إليهم الحق من قبل الحق تعالى وفرض
سبق القضاء عليهم بأن يكون الكل أمة واحدة
كان لهم قابلية لقبوله أجمعين لكن الموجب
لاختلافهم وتوجههم إلى أديان شتى بعد سلامتهم
عن ذلك مولودين هو ما سبق عليهم في الكتاب

من قضائه وقدره الكائن بإرادته لبلوغ حكمته إذ
لا تعزى أفعاله تعالى عنها فسبحانه لا شريك له
في ملكه ولا معقب لحكمه والإبليس في وسع
الأبوين بل الثقلين تهويده ولا تنصيره
ولا تمجيسه لو لم يقدر ذلك فإن الأمور لم تكن قط
أنفا بل مسبوقة بالقضاء فلكمال قدرته وسعة
علمه تأتي الكائنات على حسب تقديره السابق
وإرادته وبهذا يصح أن يقال إسناد التهويد
إلى الأبوين مجازي وذلك لعلة الابتلاء كما

وغيره

أُسْنِدَ ٱلْقَتْلُ إِلَى ٱلسَّبَبِ ۞ ٱلظَّاهِرِ أَعْنِي ٱلْمُبَاشِرَ
لَهُ لِحِكْمَةِ ٱلْحَيَاةِ ۞ بِالْقِصَاصِ ۞ إِذْ لَوْ كُشِفَ ٱلْغِطَاءُ ۞
وَظَهَرَ ٱلِابْتِلَا وَعُلِمَ فَرَاغُ أَجَلِهِ حِينَ قَتْلِهِ وَأُسْنِدَ ٱلْفِعْلُ
إِلَى ٱلْبَارِي تَعَالَى لِتَقْدِيرِهِ لَمَّا تَحَامَى ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلْقَتْلِ ۞
لِعَدَمِ تَرَتُّبِ شَيْءٍ عَلَيْهِ يَحْمِلُ بِهِ ٱلِانْزِجَارُ وَهُوَ ۞
ٱلْقِصَاصُ لَكِنْ فِي ٱلْحَدِيثِ نَفْسِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ٱلْمُرَادَ
بِالْفِطْرَةِ ٱلسَّلَامَةُ لَا غَيْرُ وَفِي رَوْضَةِ ٱلْعُلَمَا قَالَ سُئِلَ بَعْضُ وهو قوله ع كالبهيمة الى آخره
عَلْبَسَةَ عَنِ ٱلْحِكْمَةِ فِي أَنَّ ٱلنَّاسَ يَعِيشُ مِنْهُمُ ٱلْبَعْضُ مُسْلِمًا ۞
وَيَمُوتُ كَافِرًا وَيَعِيشُ ٱلْبَعْضُ كَافِرًا وَيَمُوتُ مُسْلِمًا وَيَعِيشُ ۞
ٱلْبَعْضُ كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا وَيَعِيشُ ٱلْبَعْضُ مُسْلِمًا وَيَمُوتُ مُسْلِمًا

تمار

الظاهر قلت بل انه لحكمة لا يحيط بها الا الاكبار وتدبير بقضيه قضاه الجبار لم يحصر ادراك العقول عن معرفته ما فيه نما الا سرار والله اعلم

24 تَعَالَى هَذَا مِنْ وَقْتِ ٱلذَّرِّيَّةِ لَمَّا أَخْرَجَ ٱللَّهُ تَعَالَى
ذُرِّيَّةَ آدَمَ مِنْ أَصْلَابِ آبَائِهِمْ وَأَرْحَامِ أُمَّهَاتِهِمْ
وَقَفُوا بَيْنَ يَدَيْهِ تَعَالَى فِي عَرَصَاتِ مَكَّةَ فَقَالَ
لَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى وَخَرُّوا لِلسُّجُودِ
سُجَّدًا سَجَدَ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَسْجُدِ ٱلْبَعْضُ فَلَمَّا رَأَى
ٱلَّذِينَ لَمْ يَسْجُدُوا ٱلْبَعْضَ ٱلَّذِينَ سَجَدُوا لِلَّهِ تَعَالَى
قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ سَجَدُوا وَلَمْ يَسْجُدِ ٱلْبَعْضُ مِنْهُمْ سَاجِدًا
وَبَقِيَ ٱلْبَعْضُ فَلَمَّا رَفَعَ ٱلسَّاجِدُونَ ٱلْأَوَّلُونَ رُؤُوسَهُمْ
مِنَ ٱلسَّجْدَةِ وَجَدُوا بَعْضَهُمْ لَمْ يَسْجُدُوا فَقَالُوا لِمَ
سَجَدْنَا وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَسْجُدُوا قَالَ فَتُرِكَ ٱلْحَالُ عَلَى أَرْبَعَةٍ

بَعْضُ لَمْ يَسْجُدُوا قَطُّ وَبَعْضُ سَجَدُوا أَبْتِدَآ وَدَامُوا
عَلَى ٱلسُّجُودِ وَبَعْضُ سَجَدُوا أَبْتِدَآ وَبَعْضُ سَجَدُوا
أَنْتِهَآ فَٱلَّذِينَ لَمْ يَسْجُدُوا قَطُّ هُمُ ٱلَّذِينَ يَعِيشُونَ
كُفَّارًا وَيَمُوتُونَ كُفَّارًا وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سَجَدُوا وَدَامُوا
عَلَى ٱلسُّجُودِ هُمُ ٱلَّذِينَ عَاشُوا مُسْلِمِينَ وَيَمُوتُونَ وَهُمْ
مُسْلِمُونَ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سَجَدُوا أَبْتِدَآ لَا أَنْتِهَآ هُمُ ٱلَّذِينَ
يَعِيشُونَ زَمَانًا مُسْلِمِينَ ثُمَّ يَمُوتُونَ كُفَّارًا وَأَمَّا ٱلَّذِينَ
سَجَدُوا أَنْتِهَآ وَلَمْ يَسْجُدُوا أَبْتِدَآ هُمُ ٱلَّذِينَ عَاشُوا
كُفَّارًا وَخُتِمَ لَهُمْ بِخَيْرٍ فَمَاتُوا مُسْلِمِينَ ۝ وَفِي ٱلْبُخَارِيِّ
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ

عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ۝ أَنَّ ٱلْعَبْدَ لَيَعْمَلُ
25 عَمَلَ أَهْلِ ٱلنَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ ۝ وَيَعْمَلُ عَمَلَ
أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ ٱلنَّارِ وَإِنَّمَا ٱلْأَعْمَالُ ۝
بِٱلْخَوَاتِيمِ ۝ وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ بِمِصْرَ مُلْتَزِمًا ۝
مَسْجِدًا لِلْأَذَانِ وَٱلصَّلٰوةِ ۝ قَدْ ظَهَرَ عَلَيْهِ ٱلْبَهَآءُ
مِنْ أَثَرِ ٱلطَّاعَةِ ۝ وَأَنْوَارِ ٱلْعِبَادَةِ فَرُقِيَ يَوْمًا ٱلْمَنَارَةَ
عَلَى عَادَتِهِ لِلْأَذَانِ وَكَانَ تَحْتَ ٱلْمَنَارَةِ دَارُ
لِنَصْرَانِيٍّ ۝ فَٱطَّلَعَ فِيهَا فَرَأَى ٱبْنَةَ صَاحِبِ ٱلدَّارِ
فَٱفْتُتِنَ بِهَا ۝ فَتَرَكَ ٱلْأَذَانَ وَنَزَلَ إِلَيْهَا وَدَخَلَ
ٱلدَّارَ ۝ فَقَالَتْ لَهُ مَا ٱلَّذِي تُرِيدُ ۝ وَمَا شَأْنُكَ فَقَالَ

أَنْتِ أُرِيدُ قَالَتْ لِمَاذَا قَالَ لَهَا قَدْ سَلَبْتِ لُبِّي ۞
وَأَخَذْتِ بِمَجَامِعِ قَلْبِي ۞ قَالَتْ لَا أُجِيبُكَ لِرِيبَةٍ ۞
قَالَ لَهَا أَتَزَوَّجُكِ ۞ قَالَتْ أَنْتَ مُسْلِمٌ وَأَنَا نَصْرَانِيَّةٌ ۞
وَأَبِي لَا يُزَوِّجُنِي مِنْكَ ۞ قَالَ لَهَا أَتَنَصَّرُ فَقَالَتْ ۞
إِنْ فَعَلْتَ ۞ فَعَلَ فَتَنَصَّرَ لِيَتَزَوَّجَهَا ۞ وَأَقَامَ مَعَهُمْ
فِي ٱلدَّارِ ۞ فَلَمَّا كَانَ فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ ٱلْيَوْمِ ۞ رَقِيَ إِلَى ٱلسَّطْحِ
فَسَقَطَ مِنْهُ فَمَاتَ ۞ فَنَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنْ سُوءِ ٱلْخَاتِمَةِ ۞
وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلًا عَلِقَ بِشَخْصٍ ۞ وَأَحَبَّهُ فَتَمَنَّعَ مِنْهُ
وَٱشْتَدَّ نِفَارُهُ ۞ وَٱشْتَدَّ كَلَفُ ٱلْبَائِسِ إِلَى أَنْ ۞
لَزِمَ ٱلْفِرَاشَ ۞ فَلَمْ تَزَلِ ٱلْوَسَائِطُ تَمْشِي بَيْنَهُمَا ۞

حَتَّى وَعَدَ بِأَنْ يَعُودَهُ ۞ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ فَفَرِحَ ۞ 26
وَٱنْجَلَى عَنْهُ بَعْضُ مَا كَانَ يَجِدُهُ ۞ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ
ٱلطَّرِيقِ رَجَعَ وَقَالَ وَٱللَّهِ لَا أَدْخُلُ مَدَاخِلَ ٱلرِّيَبِ
وَلَا أُعَرِّضُ بِنَفْسِي لِمَوَاقِعِ ٱلتُّهَمِ ۞ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ ۞
ٱلْبَائِسُ ٱلْمِسْكِينُ فَسَقَطَ فِي يَدِهِ وَرَجَعَ إِلَى أَشَدِّ
مَا كَانَ يَجِدُ وَبَدَتْ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ ٱلْمَوْتِ ۞
وَأَمَارَاتُهُ قَالَ ٱلرَّاوِي فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ وَهُوَ فِي تِلْكَ
ٱلْحَالَةِ ۞ سَلَامٌ يَا رَاحَةَ ٱلْعَلِيلِ ۞ وَبَرْدُ ذُلِّ ۞
ٱلْمُدْنَفِ ٱلنَّحِيلِ ۞ رَضَالَ أَشْهَى إِلَيَّ فُؤَادِي مِنْ رَحْمَةِ
ٱلْخَالِقِ ٱلْجَلِيلِ ۞ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا فُلَانُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ ۞

فَقَالَ قَدْ كَانَ ۝ قَالَ فَقُمْتُ عَنْهُ فَمَا جَاوَزْتُ ۝
بَابَ دَارِهِ حَتَّى سَمِعْتُ صَيْحَةَ الْمَوْتِ قَامَتْ عَلَيْهِ
فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْعَاقِبَةِ ۝ وَشُؤْمِ الْخَاتِمَةِ وَرَوَى
الْبُخَارِيُّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ۝ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا مَّا كَانَ يَحْلِفُ لَا وَمُقَلِّبِ ۝
الْقُلُوبِ ۝ وَمَعْنَاهُ يَصْرِفُهَا أَسْرَعَ مِنْ مَرِّ الرِّيحِ
وَفِي التَّنْزِيلِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ
وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ۝ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ۝
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ ۝ يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ
ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى طَاعَتِكَ ۝ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

إِنَّكَ تُكْثِرُ أَنْ تَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ فَهَلْ تَخْشَى قَالَ ۝ ٤٦
وَمَا يُؤَمِّنِّي يَا عَائِشَةُ وَقُلُوبُ الْعِبَادِ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ
مِنْ أَصَابِعِ الْجَبَّارِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُقِلَّ قَلْبَ عَبْدٍ ۝
قَلَبَهُ قَالَتِ الْعُلَمَاءُ وَإِذَا كَانَتِ الْهِدَايَةُ إِلَى اللَّهِ ۝
مَصْرُوفَةً ۝ وَالِاسْتِقَامَةُ عَلَى مَشِيَّتِهِ مَوْقُوفَةً ۝ وَالْعَاقِبَةُ
مَغِيبَةً ۝ وَالْإِرَادَةُ غَيْرُ مُغَالَبَةٍ ۝ فَلَا تُعْجَبْ بِإِيمَانِكَ
وَعَمَلِكَ وَصَلَاتِكَ ۝ وَصَوْمِكَ ۝ وَجَمِيعِ قُرْبِكَ ۝
فَإِنَّ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مِنْ كَسْبِكَ ۝ فَإِنَّهُ مِنْ خَلْقِ رَبِّكَ ۝
وَفَضْلِ الْبَارِّ عَلَيْكَ وَخَيْرِهِ ۝ فَمَهْمَا افْتَخَرْتَ بِذَلِكَ ۝
كُنْتَ كَالْمُفْتَخِرِ بِمَتَاعِ غَيْرِهِ ۝ وَرُبَّمَا سَلَبَهُ عَنْكَ فَعَادَ

قَلْبَكَ مِنَ الْخَيْرِ ۞ أَخْلَا مِنْ جَوْفِ الْغَيْرِ ۞ وَكَمْ مِنْ
رَوْضَةٍ أَمْسَتْ وَزَهْرُهَا يَانِعٌ عَمِيمٌ ۞ فَأَصْبَحَتْ
وَزَهْرُهَا يَابِسٌ هَشِيمٌ ۞ إِذْ هَبَّتْ عَلَيْهَا الرِّيحُ
الْعَقِيمُ ۞ كَذَلِكَ الْعَبْدُ يُمْسِي وَقَلْبُهُ بِطَاعَةِ اللَّهِ ۞
مُشْرِقٌ سَلِيمٌ ۞ فَيُصْبِحُ وَهُوَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ مُظْلِمٌ
سَقِيمٌ ۞ ذَلِكَ فِعْلُ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ۞ الْخَلَّاقِ الْعَلِيمِ
رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ۞ وَهَبْ لَنَا ۞
مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ۞ قَرَأَ الْقَارِئُ

بَابُ حَمْلِ الْعَنَزَةِ أَوِ الْحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ ۞

يَوْمَ الْعِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ ۞

قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا بْنُ عُمَرَ وَقَالَ ۞ 28
أَخْبَرَنَا بْنُ نَافِعٍ عَنِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ۞
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنَزَةُ بَيْنَ ۞
يَدَيْهِ تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا ۞
قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُنْهَلِيُّ قَدْ وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ۞
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ تَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ
فَكَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَقَالَ الشَّيْخُ صَلَاحُ الدِّينِ وَرَدَ
أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ تُجْعَلُ الْعَنَزَةُ عَنْ حَاجِبِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ
فَلَمْ يُجَبْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَنْ وَجْهِ الْجَمْعِ قُلْتُ وَتَقْرِيرُ
السُّؤَالِ أَنَّ إِلَى لِانْتِهَاءِ الْغَايَةِ فَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ سُجُودُهُ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى نَفْسِ الْحَنَكَةِ دُونَ الْخِرَافِ

وَمَا وَرَدَ مِنْ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْعَلُهَا عَنْ

يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَنْحَرِفُ عَنْهَا

وَبَيْنَ الِانْحِرَافِ وَعَدَمِهِ تَدَافُعٌ ظَاهِرٌ وَوَجْهُ الْجَمْعِ

أولاً بَيْنَهُمَا أَنْ يُقَالَ إِنَّ وَضْعَ الْعَنَزَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

إِنَّمَا هُوَ لِدَفْعِ الْمَارَّةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَمَّا انْحِرَافُهُ عَنْهَا يَسِيرًا

بدل فلكيلا بِجَعْلِهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ فَكَيْلَا تَكُونَ نُصْبَ عَيْنَيْهِ

وَذَلِكَ لَا يَنْفِي الْعِلْمَ بِأَنَّهَا وُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ وَإِذَا

كَانَ كَذَلِكَ فَيُحْمَلُ قَوْلُهُ فَكَانَ يُصَلِّي إِلَيْهَا عَلَى الْجِهَةِ ثُمَّ

فانه والانحراف عنها وصلاته الى جهتها

سأل مولانا شَيْخُ الشُّيُوخِ مُحْيِي الدِّينِ الْكَافِيَاجِيُّ عَنِ الْفَرْقِ

بين

بَيْنَ السَّتْرِ وَالسُّتْرَةِ فَلَمْ يَجِبْ وَجَوَابُهُ أَنْ يُقَالَ ٢٩

أَلسَّتْرُ الْفِعْلُ وَالسُّتْرَةُ اسْمٌ لِمَا يَقَعُ بِهِ الِاخْتِفَاءُ

وَالِاسْتِتَارُ بَابُ إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ

بْنُ إِبْرٰهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ

أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ

بْنَ هِشَامٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَالِبٍ

يعني المصلي رئي بعضهم الحديث

بلغ سعيد بن المسيب انما ابا السيب

بالكسر والفتح ويقول سيب الله

يَا عَمِّ قُلْ لَآ إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ كَلِمَةً ۝ أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ ٱللَّهِ

فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أُمَيَّةَ يَا أَبَا طَالِبٍ ۝

أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ ۝ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ ٱللَّهِ

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ۝ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ ۝ وَيَعُودَانِ

بِتِلْكَ ٱلْمَقَالَةِ ۝ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ

هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ ۝ وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَآ إِلَهَ إِلَّا

ٱللَّهُ قَالُوا فَهَلْ يَكُونُ قَوْلُ لَآ إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ كَافِيًا فِي إِيمَانِ

ٱلدَّهْرِيِّ بِهَذَا ٱلْحَدِيثِ أُجِيبَ بِأَنْ نَعَمْ وَقَالَ

ٱلشَّيْخُ خَيْرُ ٱلدِّينِ ٱلتَّسْتَرِيُّ ٱلْحَنَفِيُّ ٱلْمَنْقُولُ أَنَّ ذَلِكَ كَافٍ

فِي حَقِّ مُشْرِكِي ٱلْعَرَبِ أَيْضًا لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ ٱلْإِيمَانَ ۝

بِالنَّبِيِّ إِذْ مِمَّا جَآءَ بِهِ ٱلتَّوْحِيدُ ۝ فَإِذَا أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ ۝ 30

صلى الله عليه وسلم

كَانَ مُقِرًّا بِمَا جَآءَ بِهِ وَقَالَ مَوْلَانَا شَيْخُ ٱلشُّيُوخِ

مُحْيِي ٱلدِّينِ ٱلْكَافِيَاجِيُّ ۝ ٱلِاسْتِثْنَا مِنَ ٱلنَّفْيِ ۝ لَيْسَ

بِإِثْبَاتٍ عَلَى رَأْيِ ٱلْبَاقِلَّانِيِّ ۝ بَلْ هُوَ مَسْكُوتٌ عَنْهُ ۝

وَعِنْدَنَا هُوَ تَكَلُّمٌ بِالْبَاقِي ۝ بَعْدَ ٱلثُّنْيَا ۝ وَإِذَا كَانَ

تَكَلُّمًا بِالْبَاقِي بَعْدَ ٱلثُّنْيَا ۝ كَيْفَ طَرِيقُ ثُبُوتِ ۝

ٱلتَّوْحِيدِ بِلَآ إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ فَأَجَابَ مَوْلَانَا شَيْخُ ۝

ٱلشُّيُوخِ بُرْهَانُ ٱلدِّينِ ٱلدِّيرِيُّ ۝ عَامَلَهُ ٱللَّهُ بِلُطْفِهِ

وَحَرَسَهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ۝ وَمِنْ خَلْفِهِ ۝ بِأَنَّ ٱلْمَنْقُولَ

مِنْ كَلَامِ ٱلْعَضُدِ أَنَّ إِجْمَاعَ أَهْلِ ٱللُّغَةِ

عَلَى أَنَّ الْاِسْتِثْنَاءَ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ ۝ وَمِنَ الْإِثْبَاتِ
نَفْيٌ وَقَالَ الشَّيْخُ صَلَاحُ الدِّينِ الطَّرَابُلُسِيُّ قَالُوا
بِأَنَّ ثُبُوتَ التَّوْحِيدِ مِنَ النَّفْيِ هُوَ أَنَّ النَّفْيَ بِالْعِبَارَةِ ۝
وَالْإِثْبَاتَ بِالْإِشَارَةِ ۝ قَالَ مَوْلَانَا الشَّيْخُ مُحْيِ الدِّينِ
مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَنَّ النَّفْيَ بِالْعِبَارَةِ ۝ وَالْإِثْبَاتَ بِالْإِشَارَةِ ۝
هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ يَعْرِفُ ۝ وُجُودَ تَعَالَى أَمَّا الدَّهْرِيُّ
الَّذِي لَا يَعْتَقِدُ وُجُودَ الصَّانِعِ كَيْفَ يَثْبُتُ الْحُكْمُ فِي حَقِّهِ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ۝ وَكَيْفَ تَطْبِيقُ الْفَرْعِ
عَلَى الْأَصْلِ فَلَمْ يَجِبْ فَأَقُولُ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْفَرْعِ ۝
وَالْأَصْلِ الَّذِينِ طُلِبَ بَيْنَهُمَا التَّطْبِيقُ أَوَّلًا فَالْفَرْعُ

هُوَ

هُوَ الْحُكْمُ بِإِسْلَامِ الدَّهْرِيِّ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ۝ وَالْأَصْلُ
هُوَ الْإِثْبَاتُ بِطَرِيقِ الْإِشَارَةِ وَفِي كِفَايَةِ الْفُحُولِ
فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْعِبَارَةِ ۝ وَالْإِشَارَةِ ۝ مَا مَعْنَاهُ أَنَّ ۝
الْعِبَارَةَ هِيَ الَّتِي تُسْتَفَادُ مِنَ اللَّفْظِ ۝ مَقْصُودًا بِهِ ۝
وَالْإِشَارَةَ مَا يُسْتَفَادُ مِنَ اللَّفْظِ غَيْرَ مَقْصُودٍ بِهِ وَلَا
تَفَاوُتَ بَيْنَهُمَا فِي الثُّبُوتِ ۝ يَعْنِي كَمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ ۝
بِالْعِبَارَةِ فَكَذَلِكَ يَثْبُتُ ۝ بِالْإِشَارَةِ غَيْرَ أَنَّ الثَّابِتَ
بِالْعِبَارَةِ أَرْجَحُ مِنَ الثَّابِتِ ۝ بِالْإِشَارَةِ عِنْدَ التَّعَارُضِ
وَمِثَالُ الثَّابِتِ ۝ بِالْعِبَارَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى ۝ وَعَلَى
الْمَوْلُودِ لَهُ ۝ فَإِنَّهُ قَدْ قُصِدَ بِهَذَا اللَّفْظِ إِيجَابُ النَّفَقَةِ

عَلَى ٱلْوَالِدِ ۞ وَأُشِيرَ بِاللَّامِ إِلَى أَنَّ ٱلنَّسَبَ إِلَيْهِ ۞
وَأَنَّ لَهُ حَقَّ ٱلتَّمَلُّكِ إِلَى ٱنْفِرَادِ ٱلْأَبِ بِتَحَمُّلِ ٱلنَّفَقَةِ ۞
إِنْتَهَى ۞ وَأَقُولُ تَعْرِيفُ ٱلْإِشَارَةِ بِمَا يُسْتَفَادُ ۞
مِنَ ٱللَّفْظِ غَيْرَ مَقْصُودٍ بِهِ ۞ لَمْ يَكُنْ جَامِعًا ۞ ۞
لِثُبُوتِ ٱلتَّوْحِيدِ ۞ مِنْ غَيْرِ ٱشْتِرَاطِ ۞
ٱسْتِفَادَةِ ٱلْحُكْمِ ٱلَّذِي هُوَ ٱلثُّبُوتُ مِنَ ٱللَّفْظِ فَإِنَّ ۞
عُرْفَ ٱلشَّرْعِ كَافٍ فِي حُصُولِ ٱلْإِثْبَاتِ مِنَ ٱلنَّفْيِ
يَكُونَ بَعْضُ أَفْرَادِ ٱلْإِشَارَةِ عِبَارَةً عَمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ
ٱللَّفْظِ غَيْرَ مَقْصُودٍ بِهِ كَاللَّامِ فِي وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُ
وَٱلْبَعْضُ ٱلْإِثْبَاتُ مُسْتَفَادٌ بِعُرْفِ ٱلشَّرْعِ ۞

فَإِنْ كَانَ عُرْفُ ٱلشَّرْعِ مِنْ أَفْرَادِ ٱلْإِشَارَةِ فَيَلْزَمُ أَنْ

لَامِنَ

لَا مِنَ ٱللَّفْظِ وَعَلَى هَذَا يَلْزَمُ ٱلْجَمْعُ بَيْنَ ٱلْحَقِيقَةِ
وَٱلْمَجَازِ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ إِنْ أُرِيدَ بِالْإِشَارَةِ مَا هُوَ
أَعَمُّ مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ ٱللَّفْظِ غَيْرَ مَقْصُودٍ بِهِ وَمَا ۞
يُسْتَفَادُ بِعُرْفِ ٱلشَّرْعِ ثُمَّ لَا يَنْدَفِعُ ذَلِكَ بِالْقَوْلِ
عُرْفُ ٱلشَّرْعِ بِمَنْزِلَةِ ٱلنَّصِّ فَمَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ بِإِشَارَةِ
عُرْفِهِ كَالْمُسْتَفَادِ مِنَ ٱلنَّصِّ لِأَنَّ ٱلْكُلَّ تَمَّا وَرَدَ عَلَى ۞
لِسَانِهِ لَمَا فِيهِ مِنِ ٱرْتِكَابِ ٱلْمَجَازِ أَيْضًا إِلَّا أَنَّ فِي كَلَامِ
ٱلشَّيْخِ سَعْدِ ٱلدِّينِ ٱلتَّفْتَازَانِيِّ فِي حَاشِيَةِ ٱلْعَضُدِ مَا
يَزِيدُ هَذَا ٱلْمَحَلَّ وُضُوحًا وَتَجْعَلُهُ مَشْرُوحًا فَإِنَّهُ قَالَ
ٱلْمَشْهُورُ مِنْ كَلَامِ ٱلشَّافِعِيَّةِ أَنَّ كَوْنَ ٱلِاسْتِثْنَاءِ مِنَ ٱلْإِثْبَاتِ

وَإِنْ كَانَ ٱلْحُكْمُ كَذَلِكَ

نَفْيًا وِفَاقٌ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي كَوْنِهِ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتًا
وَالْمَذْكُورُ فِي كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْإِثْبَاتِ
نَفْيًا وَلَا مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتًا بَلْ هُوَ تَكَلُّمٌ بِالْبَاقِي بَعْدَ
الثُّنْيَا وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ أَخْرَجَ الْمُسْتَثْنَى وَحَكَمَ عَلَى
الْبَاقِي مِنْ غَيْرِ حُكْمٍ عَلَى الْمُسْتَثْنَى فَفِي مِثْلِ عَلَيَّ عَشَرَةٌ
إِلَّا ثَلَاثَةً لَا تَثْبُتُ الثَّلَاثَةُ بِحُكْمِ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ
وَعَدَمِ الدَّلَالَةِ عَلَى الثُّبُوتِ لَا بِسَبَبِ دَلَالَةِ
اللَّفْظِ عَلَى عَدَمِ الثُّبُوتِ وَفِي مِثْلِ لَيْسَ عَلَيَّ إِلَّا
سَبْعَةٌ لَا يَثْبُتُ شَيْءٌ بِحَسَبِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ لُغَةً
وَإِنَّمَا يَثْبُتُ بِحَسَبِ الْعُرْفِ وَطَرِيقِ الْإِشَارَةِ

كَمَا

كَمَا فِي كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ حَيْثُ يَحْصُلُ بِهَا الْإِيمَانُ 33
مِنَ الْمُشْرِكِ وَمِنَ الْقَائِلِ بِنَفْيِ الصَّانِعِ بِحَسَبِ
عُرْفِ الشَّرْعِ انْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ قُلْتُ وَقَدْ تَحَصَّلَ
مِنْهُ وَمِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الْإِشَارَةَ قَدْ تُطْلَقُ عَلَى مَا يَكُونُ فِي النَّصِّ
شَيْءٌ إِلَيْهِ وَهُوَ غَيْرُ مَقْصُودٍ لِأَنَّ الْكَلَامَ مَسُوقٌ لِغَيْرِهِ مقصودًا
وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الْكَلَامِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي اللَّامِ وَمِنْهَا مَا
لَيْسَ فِي الْكَلَامِ إِشَارَةٌ إِلَيْهِ بِحَرْفٍ يُسْتَفَادُ الْحُكْمُ
مِنْهُ بَلْ يَكُونُ الْحُكْمُ مُرَتَّبًا عَلَى إِيجَادِ مَا سِيقَ الْكَلَامُ
لِأَجْلِهِ مَقْصُودًا بِحَرْفِ الشَّرْعِ فَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ وذلك لا غير
هَذَا الْحُكْمُ الَّذِي هُوَ الثُّبُوتُ ثَابِتٌ بِطَرِيقِ الْإِشَارَةِ

وَإِنْ ثَبَتَ بِعُرْفِ الشَّرْعِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَقْصُودًا
سَوَاءٌ كَانَ فِي الْكَلَامِ دَلَالَةٌ لَفْظِيَّةٌ عَلَى ثُبُوتِهِ أَوْ لَا وَإِنَّمَا اكْتُفِيَ
لِلثُّبُوتِ بِعُرْفِ الشَّرْعِ دُونَ إِشَارَةٍ إِلَيْهِ بِحَرْفٍ كَمَا
وَقَعَ بِاللَّامِ فِي وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ لِانْضِمَامِ شَهَادَةِ الْعَقْلِ إِلَى الْعُرْفِ
فَإِنَّهُ بِالْأَدِلَّةِ الْقَائِمَةِ وَالْعَلَامَاتِ الشَّاهِدَةِ
يَقْضِي الْعَقْلُ بِأَنَّهُ لَا مِرْيَةَ فِي وُجُودِهِ تَعَالَى لَا سِيَّمَا
بِالتَّفَكُّرِ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ
وَالنَّهَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَكَانَ الْأَهَمُّ نَفْيَ الشِّرْكَةِ عَنْ
صَاحِبِ هَذِهِ الْمَمْلَكَةِ فَلَوْ أَتَى الدَّهْرِيُّ بِكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ حُكِمَ
بِإِسْلَامِهِ وَإِنْ كَانَ التَّوْحِيدُ بِالْإِشَارَةِ الَّتِي هِيَ عُرْفُ الشَّرْعِ

لَا بِالْإِشَارَةِ اللَّفْظِيَّةِ كَمَا عُرِفَ مِنْ قَبْلُ فَلَا يُقَالُ
ثُبُوتُ الْحُكْمِ بِطَرِيقِ الْإِشَارَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ مَنْ يَعْتَقِدُ
وُجُودَ الصَّانِعِ لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْإِثْبَاتَ حَاصِلٌ
بِعُرْفِ الشَّرْعِ لَا يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ بِاعْتِقَادِ الْمُقِرِّ
وَعَدَمِهِ لِأَنَّ حُكْمَ الْإِسْلَامِ يَبْتَنِي عَلَى سَبَبِهِ الظَّاهِرِ
وَالِاعْتِقَادُ أَمْرٌ مَبْطُونٌ لَا يَتَوَقَّفُ الْحُكْمُ عَلَى الِاطِّلَاعِ
عَلَيْهِ لِأَنَّهُ فِي قِصَّةِ خَالِدٍ مَا يُرْشِدُ إِلَى الِاكْتِفَاءِ بِالْإِقْرَارِ
دُونَ تَوَقُّفٍ عَلَى مُطَابَقَةِ الِاعْتِقَادِ الْإِقْرَارَ فَالدَّهْرِيُّ
لَمَّا اسْتَثْنَى هَذَا الْفَرْدَ بِاسْمِ الْعَلَمِ عَلَى ذَاتِهِ الشَّرِيفَةِ
مِنْ عَامٍّ مَنْفِيٍّ مُتَنَاوِلٍ لِكُلِّ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْإِلَهِ

نُزِّلَ مَنْزِلَةَ ٱلْمُعْتَرِفِ قَبْلَ ذٰلِكَ بِدَلَالَةِ حَالِهِ
عَلَى ٱلرُّجُوعِ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْإِنْكَارِ وَعُومِلَ
مُعَامَلَةَ ٱلْمُقِرِّينَ فَكَانَ ٱلْإِثْبَاتُ فِي بَطْرِيقِ
ٱلْإِشَارَةِ أَوْ بِعُرْفِ ٱلشَّرْعِ كَالْإِثْبَاتِ فِي حَقِّ
غَيْرِ بِلَا فَرْقٍ وَذٰلِكَ لِمُشَابَهَةِ ٱللَّفْظِ ٱلْحَاصِلِ
مِنَ ٱلْمُنْكِرِ عَلَى تَقْدِيرِ بَقَائِهِ عَلَى إِنْكَارِهِ ٱللَّفْظَ ٱلصَّادِرَ
مِنَ ٱلْمُعْتَرِفِ بِوُجُودِهِ تَعَالَى فَإِنَّ ٱلْمُشَابَهَةَ ٱللَّفْظِيَّةَ
قَدْ تَكْفِي فِي بَعْضِ ٱلْأَحْكَامِ إِقَامَةً لِلتَّشْبِيهِ مَقَامَ
ٱلتَّشْبِيهِ وَنَظِيرُ ٱلْحُكْمِ ٱلثَّابِتِ بِٱلْمُشَابَهَةِ ٱللَّفْظِيَّةِ
ٱلَّتِي هِيَ جُزْءُ عِلَّةٍ إِثْبَاتُ ٱلْفَاءِ فِي خَبَرِ ٱلْمُبْتَدَإِ ٱلَّذِي

لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى ٱلشَّرْطِ وَلَا مَعْنَى ٱلْعُمُومِ ٱلْوَاقِعِ 35
فِي قَوْلِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ ٱلْبُخَارِيِّ
فِي ٱلرُّؤْيَةِ أَلَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ رَأْسُهُ فَكَذَّابٌ
لِأَنَّ ٱلَّذِي رَآهُ يُشَقُّ رَأْسُهُ مُعَيَّنٌ وَٱلتَّعْيِينُ
يُنَافِي ٱلْعُمُومَ وَلَيْسَ فِيهِ جِهَةُ شَرْطِيَّةٍ تُوجِبُ
دُخُولَ ٱلْفَاءِ فِي ٱلْخَبَرِ فَيَكُونُ جَوَازُ دُخُولِهَا عَلَى
ٱلْخَبَرِ إِنَّمَا هُوَ لِمُشَابَهَةِ ٱلَّذِي يَأْتِينِي فَلَهُ كَذَا
فِي ٱلصُّورَةِ وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى مَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ
ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ هُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى
مَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ فِي ٱلصُّورَةِ

وَإِنْ كَانَ ٱلْأَوَّلُ مُعَيَّنًا ۝ وَٱلثَّانِي عَامًّا فَكَذَلِكَ ۝
ٱلدَّهْرِيُّ يُعَامِلُ مُعَامَلَةَ ۝ ٱلْمُقِرِّ فِي حَقِّ ثُبُوتِ ۝
ٱلْإِثْبَاتِ فِي حَقِّهِ بِطَرِيقِ ٱلْإِشَارَةِ ٱلَّتِي هِيَ ٱلْعُرْفُ
وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مُعْتَقَدِهِ مِنْ قِبَلِ ۝ وَهَذَا مَا ظَهَرَ لِي ۝
مِنْ تَطْبِيقِ ٱلْفَرْعِ عَلَى ٱلْأَصْلِ ۝ ٱلَّذِي يَقَعُ عَنْهُ سُؤَالٌ ۝
مَنْ لَانَا شَيْخُ ٱلشُّيُوخِ مُحْيِي ٱلدِّينِ ٱلْكَافِيَاجِيُّ أَبْقَاهُ ٱللَّهُ تَعَالَى ۝
ثُمَّ سَأَلُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ۝ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ ۝
سُلْطَانٌ حَيْثُ وَقَعَ فِي حَدِيثٍ شُغِلْتُ عَنْ حِفْظِهِ
فَقَالُوا هَلْ قَوْلُهُ ۝ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ٱسْتِثْنَاءٌ
مُنْقَطِعٌ ۝ أَوْ مُتَّصِلٌ قَالَ بَعْضُ كَيْفَ ۝ يَكُونُ مُنْقَطِعًا ۝

والغاوون

وَٱلْغَاوُونَ أَيْضًا مِنْ عِبَادِهِ ۝ فَأَجَابَ مَوْلَانَا شَيْخُ 36
ٱلشُّيُوخِ بُرْهَانُ ٱلدِّينِ ٱلدَّيْرِيُّ ۝ بِأَنَّ هَذَا وَإِنْ ۝
لَمْ يَكُنْ مُنْقَطِعًا ۝ بِاعْتِبَارِ أَنَّ ٱلْكُلَّ عِبَادُهُ تَعَالَى ۝
لَكِنْ هُوَ هُهُنَا ۝ بِمَنْزِلَةِ ٱلْمُنْقَطِعِ ۝ لِأَنَّ ٱلْعِبَادَ ٱلَّذِينَ
ٱصْطَفَوْا وَأُضِيفُوا إِلَيْهِ تَعَالَى شُرِّفُوا بِالْإِضَافَةِ ۝
إِلَيْهِ وَصَارُوا كَجِنْسٍ آخَرَ ٱلْمَجْلِسُ ٱلثَّانِي خَامِسَ ۝
عَشَرَ رَجَبٍ سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ وَثَمَانِ مِائَةٍ ۝
بَابُ لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ ٱلنَّاسِ فِي ٱلصَّدَقَةِ قَالَ ۝
حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ
قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ ٱلْقَاسِمِ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ

عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ إِنَّكَ
تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ
إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ
قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ
عَلَيْهِمْ زَكَوةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى
فُقَرَائِهِمْ فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ
كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ سَئِلَ الشَّيْخُ شِهَابُ الدِّينِ
ابْنُ أَسَدٍ الشَّافِعِيُّ الْمُقْرِئُ تِلْمِيذُ الْجَزَرِيِّ عَنْ وَجْهِ
تَأْخِيرِ الزَّكَوةِ عَنِ الصَّلَوةِ فِي الذِّكْرِ وَكُلُّ فَرْضٍ يُكْفَرُ

جاحده

جَاحِدُهُ فَأَجَابَ مَوْلَانَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ قَاضِي الْقُضَاةِ 37
الشَّافِعِيُّ الْمَنَاوِيُّ بِأَنَّ تَأْخِيرَ الزَّكَوةِ عَنِ الصَّلَاةِ
لِمَعَانٍ مِنْهَا أَنَّ الزَّكَوةَ لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى الْأَغْنِيَاءِ
وَمِنْهَا أَنَّهَا لَا تَجِبُ فِي الْعَامِ إِلَّا مَرَّةً وَمِنْهَا
أَنَّهَا تُؤْخَذُ جَبْرًا فَسُئِلُوا عَنْ وَجْهِ عَدِّ ذِكْرِ
الصَّوْمِ وَالْحَجِّ مَعَ أَنَّهُمَا مِنَ الْأَرْكَانِ فَأَجَابَ
مَوْلَانَا قَاضِي الْقُضَاةِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا
بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَحُجُّونَ وَيَصُومُونَ فَأَقَرَّهُمْ عَلَى الْخَصْلَتَيْنِ
وَأَعْلَمَهُمْ بِمَا زِيدَ عَلَى ذَلِكَ لِتَمَامِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بِالْمَجْمُوعِ
فَإِنْ قِيلَ إِنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ فَلِمَ أَعْلَمَهُمْ

بالصلوة. فالجواب أنهم ما كانوا يصلون
ولا في هذه الأوقات على هذه الكيفية، ولم تكن خمسا في اليوم
والليلة فأعلمهم بالكم والكيف والوقت
قال القاري حدثني محمد بن عبد الرحيم قال
حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا وهب عن يحيى
بن سعيد عن حبان عن أبي زرعة عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة.
قال تعبد الله لا تشرك به شيأ. وتقيم الصلوة
المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي

قال والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا فلما ولي
قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره أن
ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا
قالوا كيف يقول لا أزيد على هذا وعليه أن يأتي
بالسنن الرواتب فأجاب الشيخ صلاح الدين
بأنه لا يزيد على ذلك معتقدا أنه فرض فإن قيل
كيف لا يزيد على ذلك معتقدا أنه فرض والحج فرض
ولا بد من الإتيان به يعتقد فرضيته وما وجه
السكوت عنه فالجواب أن ذلك لعله كان قبل
أن يفرض الحج ثم سئل الشيخ أبو العباس الواعظ

واقاد الشيخ شهاب الدين ابن المقول والجواب عن قوله لا أزيد على هذا ولا انقص عن ان لا يزيد على ما عليه وكمية ولا ينقص منها وكذا في التشهد وغيرها

ٱلْمَقْدِسِيُّ فَقَالَ لَوْ تَرَكَ ٱلصَّلٰوةَ ۝ تَكَاسُلًا قُتِلَ
عِنْدَ ٱلشَّافِعِيَّةِ ۝ فَهَلْ إِذَا تَرَكَ ٱلزَّكٰوةَ بُخْلًا ۝
يَكُونُ ٱلْحُكْمُ كَذٰلِكَ فَأَجَابَ مَوْلَانَا شَيْخُ ٱلْإِسْلَامِ
ٱلشَّافِعِيُّ ۝ بِأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ لِأَخْذِهَا مِنْهُ جَبْرًا ثُمَّ قَرَأَ ۝
ٱلْقَارِئُ ۝ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ
بْنُ ٱلْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ ٱللّٰهِ
بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ٱلسَّمَّانِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ۝ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ۝
صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ۝ مَنْ آتَاهُ ٱللّٰهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ ۝
زَكَاتَهُ ۝ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ ٱلْقِيٰمَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ

يُطَوَّقُهُ يَوْمَ ٱلْقِيٰمَةِ ۝ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَيْهِ ۝ 39 ظ
يَعْنِي شِدْقَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ ۝ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ ۝
ثُمَّ تَلَى لَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ ۝ بِمَا آتَاهُمُ ٱللّٰهُ ۝
ٱلْآيَةَ فَسَأَلُوا عَنْ مُنَاسَبَةِ تَمْثِيلِ ٱلْمَالِ ۝ بِالشُّجَاعِ
دُونَ غَيْرِهِ فَأَجَابَ ٱلشَّيْخُ أَبُو ٱلْعَبَّاسِ ۝ بِأَنَّ
ٱلْمَالَ يَكُونُ فِي ٱلْأَرْضِ ۝ فَنَاسَبَ أَنْ يَكُونَ ۝
تَمْثِيلُهُ بِمَا يَكُونُ فِي ٱلْأَرْضِ قُلْتُ وَٱلظَّاهِرُ أَنَّ
مُنَاسَبَةَ تَمْثِيلِ ٱلْمَالِ بِالشُّجَاعِ تَحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةٍ ۝
عَلَى هٰذَا ٱلْجَوَابِ ۝ وَهِيَ أَنْ يُقَالَ إِنَّ ٱلْمَالَ ٱلَّذِي
لَا تُخْرَجُ زَكَاتُهُ ضَنًّا بِهِ ۝ قَدْ جَرَتِ ٱلْعَادَةُ بِٱدِّخَارِهِ

وَاكْتِنَازِهِ تَحْتَ الْأَرْضِ حَتَّى يَحْلِفَ الْبَخِيلُ الَّذِي ۝
لَا يُرِيدُ الزَّكَاةَ ۝ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالٌ وَجَبَتْ
فِيهِ زَكَاتُهُ عَلَيْهِ ۝ وَصَوَّرَ يُرِيدُ ظَاهِرَ الْأَرْضِ وَيَكُونُ
ذَامَّتَهُمَا بِالْمَالِ فَيَرْتَفِعُ عَنْهُ طَلَبُ الْفُقَرَاءِ ۝۝
أَوْ يَبْطُلُ تَشَوُّفُهُمْ إِلَيْهِ بِالْحَلِفِ وَيَجْعَلُ ذَلِكَ
الْمَالَ ذَخِيرَةً لِنَوَائِبِ الزَّمَانِ خَوْفَ الْفَقْرِ ۝
فَيَظُنُّ أَنَّ لَهُ خَيْرًا فِي الْأَرْضِ ۝ فَيُمَثَّلُ لَهُ ذَلِكَ ۝
لِلْخَيْرِ الْمَتْرُوكِ فِي الْأَرْضِ ۝ بِشَرِّ مَا فِيهَا وَقَوْلُهُ
لَهُ زَبِيبَتَانِ ۝ أَلزَّبِيبَتَانِ الزَّايِدَتَانِ اللَّتَانِ تَكُونَانِ
فِي الشِّدْقِ إِذَا غَضِبَ الْإِنْسَانُ أَوْ أَكْثَرَ الْكَلَامَ

واما مولانا ﷺ ان صح حطه الله تعالى انه قد احس عن هذا بجواب هو اخصر مما ذكره الغرفاء لما اتخذ المال في عاديه الصداقة مثل له بما هو له في عاديه العداوة وهو جواب حسن مختصر

كذا

كَذَا فِي الصِّحَاحِ ۝ فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّهُ يَصِيرُ الْمَالُ شُجَاعًا ٤٥
غَضْبَانَ لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ غَضَبًا ۝ بَلْ يُطَوِّقُهُ وَيُلَازِمُهُ
بِالْإِيذَاءِ فِي وَجْهِهِ الَّذِي كَانَ يُعْرِضُ بِهِ عَنِ الْفُقَرَاءِ
ثُمَّ قَرَأَ الْقَارِئُ ۝ حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ
الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ جَلَسْتُ ح وَقَالَ حَدَّثَنِي
بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِي
أَبِي قَالَ أَخْبَرَنَا ۝ الْجُرَيْرِيُّ ۝ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ
بْنُ الشِّخِّيرِ ۝ أَنَّ الْأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُمْ ❀
قَالَ جَلَسْتُ إِلَى مَلَإٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ

ٱلشَّعَرِ وَٱلثِّيَابِ ۝ وَٱلْهَيْئَةِ حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ
ثُمَّ قَالَ بَشِّرِ ٱلْكَانِزِينَ ۝ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ
جَهَنَّمَ ۝ فَيُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ۝ ثُدِيِّ أَحَدِهِمْ حَتَّى ۝
يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ وَيُوضَعُ ۝ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ ۝
حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثُدِيِّهِ يَتَزَلْزَلُ إِلَى ٱلْحَدِيثِ فَأَفَادَ ۝ بلد يتزلزل
مَوْلَانَا قَاضِي ٱلْقُضَاةِ ٱلشَّافِعِيُّ ۝ أَنَّ ٱلْبِشَارَةَ لُغَةً
ٱسْمٌ لِمَا يُغَيِّرُ ٱلْبَشَرَةَ غَلَبَ ٱسْتِعْمَالُهَا ۝ فِي ٱلْخَيْرِ من خير أو شر
حَتَّى صَارَ ٱسْتِعْمَالُهَا فِي ٱلشَّرِّ عَلَى سَبِيلِ ٱلتَّهَكُّمِ ۝
كَقَوْلِهِ تَعَالَى فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ وَقَوْلِ ٱلْقَايِلِ
عَلَى ٱلْمَلَاءِ بَشِّرِ ٱلْكَانِزِينَ ۝ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ قُلْتُ

وتمام

وَتَمَامُ هَذِهِ ٱلْفَايِدَةِ أَنْ يُقَالَ إِنَّ ٱلْبِشَارَةَ ٱسْمٌ
لِخَبَرٍ يَكُونُ أَوَّلًا حَتَّى لَوْ قَالَ لِعَبِيدِهِ مَنْ بَشَّرَنِي ۝
بِقُدُومِ فُلَانٍ فَهُوَ حُرٌّ ۝ فَبَشَّرَهُ وَاحِدٌ عَتَقَ وَلَوْ
جَاءَهُ آخَرُ مِنْ عَبِيدِهِ فَبَشَّرَهُ ۝ بِقُدُومِهِ لَا يَعْتِقُ كَذَا
فِي كُتُبِ ٱلْفِقْهِ عِنْدَنَا فَسَأَلَ ٱلشَّيْخُ أَبُو ٱلْعَبَّاسِ ۝
عَنْ وَجْهِ تَخْصِيصِ حَلَمَةِ ٱلثُّدِيِّ بِوَضْعِ ٱلرَّضْفِ ۝
عَلَيْهَا مِنْ دُونِ سَايِرِ ٱلْبَدَنِ فَأُجِيبَ بِأَنَّهَا ۝
أَقْرَبُ إِلَى ٱلْقَلْبِ فَيَكُونُ ٱلْوَضْعُ عَلَيْهَا أَبْلَغَ فِي ٱلْإِيلَامِ
ثُمَّ سَأَلَ ٱلشَّيْخُ خَيْرُ ٱلدِّينِ ٱلشَّنْشِيُّ عَنِ ٱلْفَرْقِ ۝ فرق
بَيْنَ قَوْلِ ٱلْقَايِلِ إِنْ بَشَّرَتْنِي بِقُدُومِ فُلَانٍ فَكَذَا ۝

وَبَيْنَ قَوْلِهِ إِنْ أَخْبَرْتَنِي ۝ فَإِنَّهُ فِي ٱلْبِشَارَةِ لَا يَقَعُ

ٱلْحِنْثُ مَا لَمْ يَكُنْ فُلَانٌ قَدِمَ وَفِي ٱلْإِخْبَارِ بِٱلْقُدُومِ ۝۝ قدم

يَقَعُ ٱلْحِنْثُ بِمُجَرَّدِ ٱلْإِخْبَارِ قَدِمَ فُلَانٌ أَوْ لَمْ يَقْدَمْ ۝

فَلَمْ يَجِبْ ۝ وَكَأَنَّ عَدَمَ ٱلْجَوَابِ إِمَّا لِظُهُورِهِ ۝ أَوْ لِمَا

عُلِمَ أَنِفًا مِنْ أَنَّ ٱلْبِشَارَةَ قَدْ غَلَبَ ٱسْتِعْمَالُهَا فِيمَا يَسُرُّ

وَٱلصِّدْقُ هُوَ ٱلَّذِي يَحْصُلُ بِهِ ٱلسُّرُورُ دُونَ ٱلْكَذِبِ

فَتَكُونُ ٱلْبِشَارَةُ أَخَصَّ مِنَ ٱلْخَبَرِ ۝ وَيَخْرُجُ عَنِ ٱلْعُهْدَةِ

بِإِخْبَارِ صِدْقٍ أَوْ كَذِبٍ لِشُمُولِ ٱلْخَبَرِ ٱلنَّوْعَيْنِ ٱحْتِمَالًا ۝ [2]

ثُمَّ سَأَلَ ٱلشَّيْخُ خَيْرُ ٱلدِّينِ أَيْضًا عَنِ ٱلْفَرْقِ ۝

بَيْنَ مَا لَوْ قَالَ ٱلزَّوْجُ لِٱمْرَأَتِهِ إِنْ خَرَجْتِ إِلَّا

[2] أو لكونه موضوعا للصدق ويحتمل الكذب كما عرف في علم المعاني منه

باذني

بِإِذْنِي فَأَنْتِ كَذَا ۝ وَبَيْنَ قَوْلِهِ إِنْ خَرَجْتِ إِلَّا أَنْ ۝ ٤٢

أَذِنَ لَكِ فَأَجَابَهُ ٱلشَّيْخُ صَلَاحُ ٱلدِّينِ بِأَنَّ ٱلْفَرْقَ

بَيْنَهُمَا أَنَّ فِي ٱلْمَسْأَلَةِ ٱلْأُولَى يُشْتَرَطُ لِكُلِّ خُرُوجٍ

إِذْنٌ مِنْهُ لِكَوْنِ ٱلْبَاءِ لِلْإِلْصَاقِ ۝ فَيَقْتَضِي ٱلْإِذْنَ ۝ بدل للإلصاق

بِٱلْخُرُوجِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ ۝ وَفِي ٱلثَّانِيَةِ تَنْحَلُّ ٱلْيَمِينُ

بِإِذْنٍ وَاحِدٍ قُلْتُ وَهَاتَانِ ٱلْمَسْأَلَتَانِ مِنْ مَسَايِلِ

ٱلْهِدَايَةِ قَدِ ٱخْتُصِرَ فِي ٱلْجَوَابِ عَنْهُمَا وَلَمْ يُذْكَرْ لِلثَّانِيَةِ ۝ نية

تَعْلِيلٌ فَإِنَّهُ قَالَ صَاحِبُ ٱلْهِدَايَةِ وَمَنْ حَلَفَ لَا تَخْرُجُ

زَوْجَتُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَأَذِنَ لَهَا مَرَّةً فَخَرَجَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ

مَرَّةً أُخْرَى بِغَيْرِ إِذْنِهِ حَنِثَ ۝ وَلَا بُدَّ مِنَ ٱلْإِذْنِ

فِي كُلِّ خُرُوجٍ ○ لِأَنَّ لِلْخُرُوجِ الْمُسْتَثْنَى خُرُوجٌ مَقْرُونٌ
بِالْإِذْنِ ○ وَمَا وَرَاءَهُ دَاخِلٌ فِي الْحَضْرِ الْعَامِّ وَلَوْ نَوَى
الْإِذْنَ مَرَّةً يُصَدَّقُ دِيَانَةً لَا قَضَاءً لِأَنَّهُ مُحْتَمِلُ كَلَامِهِ
لَكِنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ ○ وَلَوْ قَالَ إِلَّا أَنْ أَذِنَ لَكِ
فَأَنْتِ لَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ خَرَجَتْ ○ بَعْدَهَا بِغَيْرِ
إِذْنِهِ لَا يَحْنَثُ ○ لِأَنَّ هَذِهِ كَلِمَةُ غَايَةٍ فَتَنْتَهِي الْيَمِينُ ○
بِهِ كَمَا إِذَا قَالَ حَتَّى أَذِنَ لَكِ ○ ثُمَّ هَذِهِ الْمَسَائِلُ ○ لَا يُقَالُ
لَا مُنَاسَبَةَ لَهَا بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ بَشِيرِ الْكَازِرُونِيِّ
وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ لِاشْتِغَالِ الْمَجْلِسِ بِالْكَلَامِ تَنْبِيهًا عَلَى ○
أَنَّ السَّائِلَ وَالْمُجِيبَ لَهُمَا يَدٌ فِي الْفِقْهِ ○ وَالسَّلَامُ لِأَنَّا

نَقُولُ

نَقُولُ لَمَّا كَانَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْبِشَارَةِ ○ وَسُئِلَ أَوَّلًا
عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ قَوْلِهِ إِنْ بَشَّرْتِنِي ○ وَبَيْنَ قَوْلِهِ
إِنْ أَخْبَرْتِنِي فَعَطَفَ عَلَى ذَلِكَ بِسُؤَالَيْنِ فِيهِمَا
ذِكْرُ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ فَبِاعْتِبَارِ الْوَاسِطَةِ لَمْ يَكُنْ ○
كَلَامًا أَجْنَبِيًّا ○ بَابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ وَقَوْلِهِ
عَزَّ وَجَلَّ ○ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ قَالَ ○
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ○ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ سَمِعَ
ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ○ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ○ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ ○ قَالَ

اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ ۝
وَمَنْ فِيهِنَّ ۝ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمٰوَاتِ ۝
وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ۝
وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ۝ وَالنَّارُ حَقٌّ
وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ ۝ وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ ۝
وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ۝ وَبِكَ آمَنْتُ
وَعَلَيْكَ ۝ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ
وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ۝ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا ۝
أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ ۝
وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ أَوْ لَا إِلٰهَ غَيْرُكَ قَالَ الشَّيْخُ

شهاب

شِهَابُ الدِّينِ بْنُ أَسَدٍ مَا وَجْهُ طَلَبِ الْمَغْفِرَةِ ۝
لِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ قَدْ غُفِرَ لَهُ ذٰلِكَ فَأُجِيبَ
بِأَنَّهُ لِطَلَبِ الدَّوَامِ ۝ قُلْتُ وَغَيْرُ بَعِيدٍ أَنْ يَكُونَ هٰذَا أيضاً
لِلْإِرْشَادِ وَالتَّعْلِيمِ ۝ حَثًّا عَلَى طَلَبِ الْمَغْفِرَةِ مِنَ
الْكَرِيمِ الْحَلِيمِ فَإِنَّ السَّامِعَ إِذَا سَمِعَ مَنْ غُفِرَ لَهُ
مَا تَقَدَّمَ ۝ وَمَا تَأَخَّرَ يَطْلُبُ الْمَغْفِرَةَ دَعَاهُ ذٰلِكَ إِلَى
التَّأَسِّي بِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ۝ لِأَنَّ طَلَبَ الْمَغْفِرَةِ أولى
لِمَنْ قَامَ بِهِ الذَّنْبُ وَالْمَعْذِرَةُ ۝ فَحَقَّ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَهُ عَلَى
كُلِّ مَطْلُوبٍ ۝ وَيَكُونَ أَشْهَى إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ مَرْغُوبٍ ۝۝
الْمَجْلِسُ الثَّالِثُ تَاسِعَ عَشَرَ رَجَبٍ الْفَرْدِ

سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ وَثَمَانِ مِائَةٍ ۞

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ۝ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ
الزَّادِ التَّقْوَى ۝ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشِيرٍ قَالَ
حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ
عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ۝ قَالَ كَانَ
أَهْلُ الْيَمَنِ ۝ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ ۝ وَيَقُولُونَ ۝
نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ ۝ فَإِذَا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ سَأَلُوا النَّاسَ
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ۝ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى
فَسَأَلُوا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ۝ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى
مَا الَّذِي اقْتَضَى دُخُولَ الْفَاءِ فَأَجَابَ الشَّيْخُ

نَجْمُ الدِّينِ الْمَقْسِيُّ الشَّافِعِيُّ ۝ بِأَنَّ الْفَاءَ وَقَعَتْ ۝ 45
فِي جَوَابِ شَرْطٍ مَحْذُوفٍ ۝ تَقْدِيرُهُ إِنْ تَتَزَوَّدُوا
فَإِنْ قُلْتَ مَا وَجْهُ تَخْصِيصِ الْمَدِينَةِ بِالسُّؤَالِ
فِيهَا دُونَ مَكَّةَ وَمَكَّةُ أَقْرَبُ إِلَى الْيَمَنِ مِنْهَا فَالْجَوَابُ
أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَدِينَةِ كُلُّ بَلَدٍ ۝ يَدْخُلُونَهَا ذَهَابًا ۝
وَإِيَابًا لَا مَدِينَةُ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم خَاصَّةً ۝ وَإِنَّمَا ذُكِرَتْ
الْمَدِينَةُ دُونَ الْقَرْيَةِ ۝ وَإِنْ كَانُوا يَجْتَازُونَ بِقُرًى
كَثِيرَةٍ لِأَنَّ الْمَدِينَةَ أَكْثَرُ مَظِنَّةً لِلزَّادِ وَلِأَنَّهُ ۝
قَدْ يَكْفِيهِمُ السُّؤَالُ فِي الْمَدِينَةِ إِذَا دَخَلُوهَا عَنِ
السُّؤَالِ فِي الْقُرَى فَتَكُونُ اللَّامُ لِلْجِنْسِ لَا لِلْعَهْدِ حِينَئِذٍ

وافاد مولانا الشيخ النفوح علاء الدين الحصني حين مر وهذا الكراس بالنظر فيه بان الفا للتعليل الجواب شرط محذوف ؟

وَأَمَّا إِطْلَاقُ ٱلزَّادِ عَلَى ٱلتَّقْوَى ۝ فَلِأَنَّ ٱلْمَرْءَ لَمَّا
كَانَ كَالْمُسَافِرِ ۝ بِمَرِّ ٱللَّيَالِي وَٱلْأَيَّامِ بِسَاعَاتِ أَجَلِهِ
ٱلَّذِي هُوَ مَرْهُونٌ ۝ بِانْقِضَائِهَا فِي ٱلدُّنْيَا ۝ وَقَطْعِ ۝
مَسَافَتِهَا ۝ وَكُلُّ مُسَافِرٍ مُحْتَاجٌ إِلَى زَادٍ يُبَلِّغُهُ إِلَى مَقْصِدِهِ
وَمَحَطِّ رِحَالِهِ ۝ لِقِوَامِ بَدَنِهِ وَحِفْظِ حَيَاتِهِ ۝ وَلَا زَادَ
أَنْفَعُ مِنْ مُصَاحَبَةِ ٱلتَّقْوَى ۝ وَلَا مَتْجَرَ أَرْبَحُ مِنْهَا
عِنْدَ مَنْ يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَٱلنَّجْوَى ۝ وَٱلْقَادِمُ بِهَا عَلَيْهِ
رَاجٍ بِمَتْجَرِهِ ٱلرِّبْحَ وَٱلْإِتْحَافَ ۝ وَمُتَوَقِّعٌ فِي نَحَافَتِهِ ٱلْغَوْثَ
وَٱلْأَلْطَافَ ۝ وَطَامِعٌ بِالْوَفَاءِ وَٱلْإِنْصَافِ بِمُجَاهَدَةِ ۝
نَفْسِهِ وَطَاعَةِ رَبِّهِ وَوَفَائِهِ بِعَهْدِهِ ۝ وَلَا لَذِلِكَ ۝

وصحتبه

فناسب اطلاق الزاد عملها لكونها عمل المسافر القادم كمل رتبه وذي حين كله لمكشف كذبه

حال

حَالُ مَنْ يَذْهَبُ بِلَا زَادٍ يُبَلِّغُهُ ۝ وَلَيْسَ أَمَامَهُ شَيْءٌ 46
تَقَدَّمَهُ ۝ فَأَيُّ نَجَاةٍ يَتَوَقَّعُهَا ٱلْمُجْتَرِئُ عَلَى تَخَطِّي ٱلْحُرُمَاتِ
وَأَيُّ إِنْقَاذٍ يَرْتَجِيهِ ٱلْمُقْحِمُ نَفْسَهُ فِي ٱلْهَلَكَاتِ ۝
وَفِي بَعْضِ كُتُبِ ٱلْحَدِيثِ ۝ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ٱلْأَعْرَابِيِّ
عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ قَالَ كَانَ ٱلْحَارِثُ بْنُ أَبِي شَمِرٍ ۝
ٱلْغَسَّانِيُّ ۝ إِذَا أَعْجَبَتْهُ ٱمْرَأَةٌ ۝ مِنْ قَيْسٍ بَعَثَ إِلَيْهَا
فَاغْتَصَبَهَا نَفْسَهَا فَبَعَثَ إِلَى ٱلزَّاهِرِيَّةِ بِنْتِ ۝
خُوَيْلِدٍ ۝ بْنِ نُفَيْلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ كِلَابٍ فَاغْتَصَبَهَا
فَأَتَاهُ أَبُوهَا فَقَالَ فِي ذَلِكَ شِعْرًا يَا أَيُّهَا ٱلْمَلِكُ
ٱلْمَخُوفُ أَمَا تَرَى لَيْلًا وَصُبْحًا كَيْفَ يَخْتَلِفَانْ ۝

هَلْ تَسْتَطِيعُ الشَّمْسَ أَنْ تَأْتِيَ بِهَا ۝ لَيْلًا وَهَلْ لَكَ
بِالْمَلِيكِ يَدَانِ ۝ وَاعْلَمْ وَأَيْقِنْ أَنَّ فَوْقَكَ قَاهِرًا ۝
وَاعْلَمْ بِأَنَّ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ ۝ فَقَالَ الْحَارِثُ ۝
مَنْ هَذَا قَالُوا الْكِلَابِيُّ الْمُغْتَصِبُ ابْنَتَهُ ۝ فَتَذَمَّمَ
وَخَافَ الْعُقُوبَةَ وَرَدَّهَا إِلَيْهِ وَأَعْطَاهُ ثَلَاثَمِائَةِ ۝
بَعِيرٍ فَايِدَةٌ أُخْرَى تَحُضُّ عَلَى التَّقْوَى ۝ قَالَ ۝
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَعِيلَ الْحَرَّانِيُّ ۝
قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رِشْدِينٍ ۝ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى
بْنُ بُكَيْرٍ الْمِصْرِيُّ ۝ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ
عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَمْرٍو الْمَعَافِرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ثَوْرٍ

الْفَهْمِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ ۝ 47
لَقَدِ اخْتَبَأْتُ عِنْدَ رَبِّي عَشْرًا ۝ إِنِّي لَرَابِعُ أَرْبَعَةٍ
فِي الْإِسْلَامِ ۝ وَلَقَدْ جَهَّزْتُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ ۝
وَلَقَدْ جَمَعْتُ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ۝ وَلَقَدْ ائْتَمَنَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنَتَيْهِ ۝ ثُمَّ تُوُفِّيَتْ فَأَنْكَحَنِي الْأُخْرَى
وَمَا تَعَنَّيْتُ وَمَا تَمَنَّيْتُ ۝ وَلَا وَضَعْتُ يَمِينِي عَلَى
فَرْجِي مُنْذُ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَلَا مَرَّتْ سَنَةٌ مُنْذُ أَسْلَمْتُ إِلَّا وَأَنَا أَغْزُو فِيهَا
رَقَبَةً إِلَّا أَنْ لَا تَكُونَ عِنْدِي فَأُعْتِقُهَا بَعْدَ ذَلِكَ

فايدة شو
اذا الرجل كم يلبس ثيابا من التقى تقلب عريانا ولو كان كاسيا
وخير خصال المرء طاعة ربه ولا خير فيمن كان لله عاصيا

الفهمي

وَلَا نَبَتْ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ وَفِي بَعْضِ كُتُبِ الْحَدِيثِ

قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ قَالَ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ۝ عَنْ أَيُّوبَ

ابْنِ عُتْبَةَ قَاضِي الْيَمَامَةِ ۝ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ بَكْرٍ ۝

الْعَبْدِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ۝ قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ مُنْجِيَةٌ

خَشْيَةُ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ ۝ وَالْقَصْدُ

فِي الْغِنَا وَالْفَقْرِ ۝ وَالْعَدْلُ فِي الرِّضَى وَالْغَضَبِ

وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْمُجَاهِدُ مَنْ ۝

جَاهَدَ نَفْسَهُ وَزَادَ سَعْدَانُ وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ

نَفْسَهُ هَوَاهَا ۝ وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَابٌ

وُجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ ۝

اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۝ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ

الْعَالَمِينَ ۝ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ ۝

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ۝

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ۝ قَالَ ۝

كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ ۝ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا

وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ

وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ ۝ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ

إِنَّ فَرِيضَةَ ٱللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ ۝ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا ۝
كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى ٱلرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ ۝
وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ فَسَأَلَ ٱلشَّيْخُ صَلَاحُ ٱلدِّينِ
ٱلطَّرَابُلُسِيُّ فَقَالَ هَلْ يُسْتَفَادُ جَوَازُ حَجِّ ٱلصَّرُورَا ۝
مِنْ هَذَا ٱلْحَدِيثِ ۝ فَتَوَقَّفُوا فِي مَعْنَى ٱلصَّرُورَا وَقَالُوا ۝
مَا ٱلصَّرُورَا فَقَالَ ٱلسَّائِلُ هُوَ مَنْ لَمْ يَحُجَّ عَنِ ٱلْفَرْضِ ۝
قَالُوا لَا لِمَا قِيلَ إِنَّهَا كَانَتْ مُحْرِمَةً وَقَالَ ٱلشَّيْخُ فَخْرُ ٱلدِّينِ
ٱلْمَقْسِيُّ وَلِمَا عُلِمَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ شُبْرُمَةَ قُلْتُ وَقَدْ ۝
إِنَّ إِحْرَامَهَا كَانَ عَنْ أَبِيهَا فَسَأَلَتْ عَنْ جَوَازِ ذَلِكَ ۝
فَأَقَرَّهَا فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يُسْتَفَادُ ٱلْحَجُّ عَنِ ٱلْغَيْرِ لِمَنْ لَمْ

قال لم قالوا

يقال يحتمل

جوازه

يَحُجَّ عَنِ ٱلْفَرْضِ مِنَ ٱلْحَدِيثِ فَٱلْجَوَابُ أَنَّ ذَلِكَ يُؤْخَذُ ٤٩
مِنْ سُكُوتِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سُؤَالِهَا هَلْ ۝
حَجَجْتِ عَنِ ٱلْفَرْضِ أَمْ لَا ثُمَّ سَأَلَ ٱلشَّيْخُ خَيْرُ ٱلدِّينِ
ٱلشَّنْشِيُّ سُؤَالًا يَرِدُ عَلَى ٱلسَّادَةِ ٱلشَّافِعِيَّةِ فَقَالَ ۝
لَوْ أَحْرَمَ بِٱلنَّفْلِ مَنْ لَمْ يَحُجَّ عَنِ ٱلْفَرْضِ ۝ أَنْصَرَفَ حَجُّهُ
إِلَى ٱلْفَرْضِ عِنْدَكُمْ وَقَدْ وَرَدَ إِنَّمَا ٱلْأَعْمَالُ بِٱلنِّيَّاتِ
فَيَكُونُ ذَا عَمَلًا بِلَا نِيَّةٍ ۝ وَعِنْدَكُمْ لَوْ صَامَ ٱلْمُسَافِرُ ۝
فِي رَمَضَانَ عَنِ ٱلنَّفْلِ لَا يَقَعُ صَوْمُهُ عَنِ ٱلنَّفْلِ وَلَا ۝
عَنِ ٱلْفَرْضِ وَفِيهِ عَدَمُ ٱعْتِبَارِ ٱلْعَمَلِ ٱلْمَحْبُوبِ بِٱلنِّيَّةِ
وَكَانَ ٱلْقِيَاسُ أَنْ يُصْرَفَ صَوْمُ ٱلنَّفْلِ إِلَى ٱلْفَرْضِ

لأنه سكوت في موضع البيان

فإنه اعتبر العمل المحبوب بالنية فأجزى لم يعتبروه مع النية

كَمَا قُلْتُمْ فِي الْحَجِّ ○ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا فَرْضٌ ○○

فَأَجَابَ الشَّيْخُ فَخْرُ الدِّينِ الْمَقْسِيُّ بِأَنَّ الْحَجَّ أَكْثَرُ ○

تَشَبُّثًا مِنَ الصَّوْمِ وَقَالَ السَّيِّدُ الشَّرِيفُ ○

السَّمْهُودِيُّ وَلِأَنَّهُ يُمْضَى فِي فَاسِدِهِ وَأَمَّا الْجَوَابُ ○

عَنْ عَدَمِ اعْتِبَارِ نِيَّتِهِ لِلنَّفْلِ فَلِأَنَّ الشَّهْرَ مِعْيَارٌ ○

فَلَا يَصِحُّ النَّفْلُ لَا يَسَعُ غَيْرَ الْفَرْضِ ○ وَلَمْ نَصْرِفْهُ لِلْفَرْضِ لِأَنَّهُ ○

لَمْ يَنْوِهِ وَقَدْ عَنَّ لِي أَنْ أَتَبَرَّعَ بِجَوَابٍ عَنِ الْمَادَّةِ ○

هُوَ هُوَ الشَّافِعِيَّةِ ○ [2] أَبْسَطُ مِنْ هَذَا وَهُوَ أَنْ يُقَالَ إِنَّمَا ○

أَلْغَيْنَا نِيَّةَ النَّفْلِ فِي الْحَجِّ وَصَرَفْنَا الْفِعْلَ إِلَى الْفَرْضِ ○

لِمَا فِي الْحَجِّ مِنَ الْمَشَقَّةِ ○ لِتَرَكُّبِهِ مِنْ عِبَادَتَيْنِ بَدَنِيَّةٍ ○

ومالية

وَمَالِيَّةٍ وَلِكَوْنِهِ لَا يُؤَدَّى فِي الْعَامِ إِلَّا مَرَّةً فِي يَوْمٍ ○ 50

مَخْصُوصٍ مِنْ شَهْرٍ ○ مَعْلُومٍ وَالْأَفْعَالَ الَّتِي فِيهِ لِأَنَّ

فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ وَلِكَوْنِ الْمَوْتِ لَا يَنْدُرُ فِي الْحَمَامِ فَهُوَ نَظِيرُهُ

وَإِرْشَادٌ لِمَا ذَهَلَ عَنِ الْعِلْمِ بِمَصْلَحَتِهِ ○ جَعَلْنَا

شَأْنَهُ مَنْزِلَةَ الْمُخْطِئِ فِي النِّيَّةِ ○ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يُدْرِكُ عَامًا

أَخَرَ فَيَفُوتُهُ إِسْقَاطُ الْفَرْضِ بَلْ يَكُونُ هُوَ السَّاعِي فِي ○

تَفْوِيتِهِ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى أَدَائِهِ بِبُلُوغِهِ وَحُصُولِهِ ○

فِي مَحَلِّ الْأَدَاءِ ○ وَلَوْ كَانَ مُوَسَّعًا بِخِلَافِ الصَّوْمِ ○ [2]

وَلِأَنَّهُ قَدْ يُدْرِكُ عِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ لِنُدُورِ الْمَوْتِ فِي الشَّهْرِ

فَلَمْ تَكُنِ الضَّرُورَةُ فِي الصَّوْمِ كَهِيَ فِي الْحَجِّ لَكِنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ ○

الظرف نزلة المعيار فيصاب داخل النية فيه كما ان عند الحنفية يلغوا الوصف في الصوم ٩٩ ونزلناه

[2] لانه عبادة عن الامساك نهارا مع النية ليس فيه كثير افعال كالحج ٩٩

لَا تُلْغَى نِيَّتُهُ لِلنَّفْلِ مُسَافِرًا فِي رَمَضَانَ ۝ كَمَا قَالَتِ ۝
ٱلسَّادَةُ ٱلْحَنَفِيَّةُ فَإِنَّهُ عِنْدَهُمْ يَصِحُّ صَوْمُهُ عَنِ ٱلنَّفْلِ ۝
وَٱلنَّذْرِ ۝ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ ٱلْإِفْطَارِ لَهُ ۝ بِثُبُوتِ ٱلرُّخْصَةِ
فِي حَقِّهِ مُسَافِرًا ۝ فَكَانَ لَهُ أَنْ يَصْرِفَ مَالَهُ فِيمَا ۝
عَلَيْهِ أَوْ يَرْتَجِي ثَوَابَهُ بَابُ صَدَقَةِ ٱلْفِطْرِ سَأَلَ
ٱلْقَاضِي شِهَابُ ٱلدِّينِ ۝ بْنُ أَسَدٍ عَنْ إِضَافَةِ ٱلصَّدَقَةِ
إِلَى ٱلْفِطْرِ فَقَالَ ٱلْإِضَافَةُ تُشْعِرُ بِٱلسَّبَبِيَّةِ مَعَ أَنَّ
ٱلظَّاهِرَ فِي ٱلسَّبَبِيَّةِ هُوَ ٱلصَّوْمُ فَأَجَابَ مَوْلَانَا ۝
قَاضِي ٱلْقُضَاةِ ٱلشَّافِعِيُّ ۝ بِأَنَّ ٱلصَّوْمَ هُوَ ٱلسَّبَبُ ۝
وَٱلْفِطْرَ تَتِمَّةُ ٱلسَّبَبِ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ قَبْلَ إِدْرَاكِ ٱلْفِطْرِ

لَا تَجِبُ

لَا تَجِبُ صَدَقَةُ ٱلْفِطْرِ فِي مَالِهِ لِعَدَمِ وُجُودِ تَمَامِ ۝ 51
ٱلسَّبَبِ فِي حَقِّهِ فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ وَجَبَتْ صَدَقَةُ سوال
ٱلْفِطْرِ بِٱلصَّوْمِ ۝ وَهُوَ عِبَادَةٌ وَلَمْ يُعْهَدْ وُجُوبُ ۝
عِبَادَةٍ تَتَرَتَّبُ عَلَى أَدَاءِ عِبَادَةٍ ۝ فَٱلْجَوَابُ أَنَّهُ لَعَلَّ
سَبَبَ وُجُوبِهَا ۝ إِنَّمَا هُوَ ٱحْتِمَالُ خَلَلٍ فِي ٱلصَّوْمِ ۝ يَقَعُ
لِأَنَّ نَفْسَ ٱلصَّوْمِ ۝ لِعَدَمِ قُدْرَةِ ٱلصَّائِمِ عَلَى ٱلتَّحَامِي ۝
عَنْ جَمِيعِ مَحْظُورَاتِهِ فَيَنْجَبِرُ ذَلِكَ ٱلْخَلَلُ بِهَا ثُمَّ سَأَلُوا ۝
عَنْ وَقْتِ وُجُوبِهَا ۝ فَأَجَابَ ٱلشَّيْخُ صَلَاحُ ٱلدِّينِ ۝
بِأَنَّ وَقْتَ وُجُوبِهَا عِنْدَ ٱلْحَنَفِيَّةِ بِطُلُوعِ ٱلْفَجْرِ ۝
وَعِنْدَ ٱلشَّافِعِيَّةِ بِغُرُوبِ ٱلشَّمْسِ ۝ فَإِنْ قِيلَ سوال

قد وجب إخراجها عمن لم يتعين السبب في حقه
كالصغار والأطفال ○ فكيف يكون الصوم سببا ○
لوجوب صدقة الفطر والإفطار تتمة أو الخلل ○
على ما ذكر فالجواب أن ذلك عرف من قبل الشارع
صلى الله عليه وسلم بقوله أدوا عمن تمونون والظاهر
أن وجوبها على الرؤوس ○ لتكثير الصدقة لحكمة ○
إغناء الفقراء في ذلك اليوم عن المسئلة ○ وإراحتهم
من التكدي في يوم أكل وشرب فإن الغالب ○
لا يكون لدى الفقراء شيء يعدونه ليوم الفطر فيدخل
عليهم السرور ○ بما حصل لهم عن غير مسئلة ○

ولان

ولان الأحكام منها ما هو خالص حق الله تعالى ○ 52
باعتبار كونها عبادات محضة ○ كالإيمان ○
والصلوة ○ والصوم والزكوة والحج والاعتكاف ○ والعمرة
والجهاد وغير ذلك ومنها ما يجري فيه النيابة ○
ومنها ○ ما هو عبادة فيها معنى المؤنة كصدقة ○
الفطر فلم يشترط لها كمال الأهلية فتجب على ○
الصغير ○ والعبد والمولود ويتحمل عنهم الولي ○
ومنها ما هو مؤنة فيها معنى العبادة كالعشر ○
فلا يبتدأ على الكافر ○ وأجاز محمد رحمه الله بقاءه ○
على الكافر ○ فيما لو اشترى أرضا عشرية ○ ولا تنقلب

عَلَيْهِ خَرَاجِيَّةً عِنْدَهُ كَمَا أَنَّ الْمُسْلِمَ لَوِ اشْتَرَى
أَرْضًا خَرَاجِيَّةً تَبْقَى عَلَيْهِ خَرَاجِيَّةً وَلَا يَبْتَدِئُ
الْخَرَاجُ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْخَرَاجَ مِنَ الْمُؤَنِ الَّتِي فِيهَا
مَعْنَى الْعُقُوبَةِ لِأَنَّ سَبَبَهَا الِانْقِطَاعُ إِلَى الْحَرْثِ
الَّذِي هُوَ سَبَبُ الذُّلِّ شَرْعًا فَلَا يَبْتَدِئُ بِهِ الْمُسْلِمُ
وَجَازَ بَقَاؤُهُ لِتَرَدُّدِهِ فَلَمْ يَجِبْ وَلَا يَبْطُلُ بِالشَّكِّ
وَحَقٌّ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ كَالْخُمُسِ فِي الْمَعْدِنِ أَيْ لَا
سَبَبَ لَهُ وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَذِهِ الْجُمْلَةَ مِنَ الْأَحْكَامِ وَإِنْ
كَانَ الْمَقْصُودُ سَوْقَ بَعْضِهَا لِبَيَانِ أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ
عِبَادَةٌ فِيهَا مَعْنَى الْمُؤْنَةِ وَأَنَّهَا لَا يُشْتَرَطُ لَهَا كَمَالُ الْأَهْلِيَّةِ

نتيجها

تَنْبِيهًا عَلَى فَائِدَةِ الْإِحَاطَةِ بِأَنْوَاعِهَا ثُمَّ أَوْرَدَ مَوْلَانَا
شَيْخُ الشُّيُوخِ مُحْيِي الدِّينِ الْكَافِيَاجِيُّ أَبْقَاهُ اللَّهُ
سُؤَالًا يَرِدُ عَلَى السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ عِنْدَنَا الْمُطْلَقُ
لَا يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ فَقَبْلَ تَمَامِ كَلَامِهِ قَالَ
الشَّيْخُ مَلَاحُ الدِّينِ لَيْسَ هَذَا عَلَى إِطْلَاقِهِ عِنْدَنَا بَلِ
الْمُطْلَقُ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ إِذَا كَانَا فِي حَادِثَةٍ وَاحِدَةٍ
فَسَأَلَ الشَّيْخُ نُورُ الدِّينِ الْمَالِكِيُّ عَنْ مِثَالِ ذَلِكَ
قَالَ هُوَ كَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ فَإِنَّهُ وَرَدَ فِيهَا صَوْمُ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ مُتَتَابِعَاتٍ فَحَمَلْنَا
الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ لِأَنَّهَا قِرَاءَةٌ مَشْهُورَةٌ وَالْمُطْلَقُ

المعروف بالحوي؟

يَجُوزُ تَقْيِيدُهُ ۝ بِالْمَشْهُورِ ثُمَّ أَقْبَلَ مَوْلَانَا شَيْخُ ۝
الشُّيُوخِ مُحْيِي الدِّينِ الْكَافِيَاجِيُّ ۝ عَلَى بَقِيَّةِ ۝
الْكَلَامِ بِتَقْرِيرِ السُّؤَالِ ۝ الَّذِي أَوْرَدَهُ عَلَى سَبِيلِ
الِاسْتِشْكَالِ فَقَالَ الرَّقَبَةُ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَرَدَتْ
مُطْلَقَةً مَعَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الشَّلَّاءُ ۝ وَلَا الْعَمْيَاءُ وَلَا ۝
الزَّمِنَةُ ۝ فَقَدِ اشْتُرِطَ الْكَمَالُ وَالْكَمَالُ قَيْدٌ ۝
فَقَدْ قَيَّدْتُمُ الْمُطْلَقَ ۝ فَأَجَابَ الشَّيْخُ صَلَاحُ الدِّينِ
بِأَنَّ الْمُطْلَقَ هُوَ الْمُتَعَرِّضُ لِلذَّاتِ دُونَ الصِّفَاتِ ۝
لَا بِالنَّفْيِ وَلَا بِالْإِثْبَاتِ ۝ وَأَنَّ الْمُطْلَقَ يَنْصَرِفُ ۝
إِلَى الْكَامِلِ قُلْتُ وَالَّذِي يَقْتَضِي مِنْهُ الْعَجَبُ ۝

ان

أَنَّ الشَّيْخَ لَمْ يَسْأَلْ هَذَا السُّؤَالَ ۝ لِاسْتِفَادَةِ الْحُكْمِ 54
لِإِشْكَالِهِ عَلَيْهِ ۝ وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ لِيَخْتَبِرَ مَنْ فِي الْحَنَفِيَّةِ ۝ يَنْتَدِبُ إِلَيْهِ
فَيَخْرُجُ عَنْ عُهْدَةِ الْجَوَابِ ۝ وَيُعَرِّجُ فِيهِ عَلَى الصَّوَابِ ۝
فَكَانَ الْأَدَبُ وَالَّذِي يَلِيقُ ۝ أَنْ يُذْكَرَ الْجَوَابُ ۝ بَيْنَ يَدَيْ
مَنْ هُوَ فِي مَقَامِ التَّحْقِيقِ ۝ وَحَلِّ الْمُشْكِلِ وَالدَّقِيقِ ۝
عَلَى سَبِيلِ الْعَرْضِ يَسْتَجْلِبُ صِحَّةَ فَهْمِهِ ۝
وَمُطَابَقَتَهُ لِمَا عِنْدَ الشَّيْخِ مِنْ عِلْمِهِ ۝ فَيُقَالُ
يَا مَوْلَانَا الْكَمَالُ الَّذِي تَعَيَّنَ فِي الرَّقَبَةِ لِلْإِجْزَاءِ عَنِ
الْكَفَّارَةِ ۝ هَلْ يَسْتَقِيمُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِأَمْرٍ زَائِدٍ ۝
عَلَى الرَّقَبَةِ حَتَّى يَلْزَمَ مِنْهُ تَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ ۝ بِاشْتِرَاطِهِ

لِأَنَّهُ كَالْخُودِ فِي تَعْرِيفِ الْمُطْلَقِ ○ لِمَا قَالُوا إِنَّ الْمُطْلَقَ
يَنْصَرِفُ إِلَى الْكَامِلِ ○ وَإِنَّ الْمُطْلَقَ هُوَ الْمُتَعَرِّضُ ○
لِلذَّاتِ دُونَ الصِّفَاتِ ○ لَا بِالنَّفْيِ وَلَا بِالْإِثْبَاتِ
وَهَلْ يَسْتَقِيمُ أَنْ يُقَالَ الْأَوْصَافُ الَّتِي تُعْتَبَرُ قُيُودًا ○
وَيَكُونُ مَوْصُوفُهَا مُغَايِرًا لِلْمُطْلَقِ بِهَا ○ هِيَ مِثْلُ الْإِيمَانِ
وَالْكُفْرِ ○ وَالْحُرِّيَّةِ وَالرِّقِّ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ لِأَنَّهَا
قَدْ تُرَادُ عَلَى الذَّاتِ ○ بِخِلَافِ الْأَوْصَافِ الَّتِي
فِي الْكِفَايَةِ يُشْتَرَطُ عَدَمُهَا لِتَنْقِيصِهَا الذَّاتَ عَنْ كَمَالِهَا كَالْعَمَى
مُخِلٌّ وَالشَّلَلِ وَالزَّمَانَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ فِيهَا بِصِدْقِ الْمُطْلَقِ
عَلَى مَوْصُوفِهَا ○ لِمَا فُهِمَ مِنْ تَعْرِيفِ الْمُطْلَقِ أَمْ لَا

جوابا

هو سؤال ٢

جَوَابًا عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِفْتَاءِ ○ وَإِخْبَارًا كَالِاسْتِخْبَارِ ○ 55
لِلِاسْتِفَادَةِ ○ لَا عَلَى سَبِيلِ الْبَحْثِ وَالرَّدِّ وَالْإِفَادَةِ ○
قد يقال ٢ إِنَّمَا لَمْ يُحْمَلِ الْمُطْلَقُ عِنْدَنَا عَلَى الْمُقَيَّدِ إِذَا كَانَا فِي ○
حَادِثَتَيْنِ ○ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ السَّبَبُ ○ أَخَفَّ فِي الْجِنَايَةِ
مِنَ الْآخَرِ فَيَرِدُ الْحُكْمُ مُطْلَقًا ○ لِحِكْمَةِ التَّخْفِيفِ عَلَى ○
الْجَانِي أَوِ الْمُبَاشِرِ لِلسَّبَبِ الَّذِي اقْتَضَى الْإِطْلَاقَ ○
كَيْ تَتَيَسَّرَ إِصَابَتُهُ ○ عَلَى مَنْ خَفَّتْ جِنَايَتُهُ ○ وَلَا كَذَلِكَ
مَا وَرَدَ النَّصُّ فِيهِ مُقَيَّدًا ○ فَلِتَفَاوُتٍ بَيْنَ الْأَسْبَابِ
تَتَفَاوَتُ الْمُسَبَّبَاتُ ○ وَلِاخْتِلَافِ الْجِنَايَاتِ ○
تَخْتَلِفُ الْمُوجِبَاتُ ○ فَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ مَثَلًا مُوجِبُهَا أَحَدُ

أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ ۝ عَلَى ٱلتَّخْيِيرِ إِمَّا صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۝
أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ۝ أَوْ كِسْوَتُهُمْ وَفَوْقَهَا
كَفَّارَةُ ٱلظِّهَارِ ۝ إِمَّا تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ وَإِمَّا صَوْمُ شَهْرَيْنِ
مُتَتَابِعَيْنِ ۝ وَإِمَّا إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَفَوْقَهَا
كَفَّارَةُ ٱلْقَتْلِ فَوَرَدَ ٱلنَّصُّ فِيهَا بِتَقْيِيدِ ٱلرَّقَبَةِ ۝
بِٱلْمُؤْمِنَةِ لِغِلَظِ ٱلْجِنَايَةِ ۝ فَلَا يُحْمَلُ ٱلْأَخَفُّ ٱلْمُطْلَقُ
ٱلْمَسْكُوتُ عَنْ تَقْيِيدِهِ فِي مِثْلِ كَفَّارَةِ ٱلظِّهَارِ عَلَى ٱلْمُقَيَّدِ
ٱلْأَثْقَلِ ٱلْوَارِدِ فِي كَفَّارَةِ ٱلْقَتْلِ لِتَفَاوُتٍ مَا بَيْنَ ٱلسَّبَبَيْنِ
وَيَثْبُتُ ٱلْحُكْمُ فِي ٱلْأَثْقَلِ عِنْدَنَا ۝ قِيَاسًا عَلَى ٱلْأَخَفِّ ۝
بِدَلَالَةِ ۝ ٱلنَّصِّ كَٱلتَّأْفِيفِ فَإِنَّهُ إِذَا حُرِّمَ عَلَى ٱلْوَلَدِ

أَنْ يَقُولَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا ۝ حُرِّمَ عَلَيْهِ ضَرْبُهُمَا 56
بِٱلطَّرِيقِ ٱلْأَوْلَى لِأَنَّ عِلَّةَ ٱلْحُرْمَةِ ٱلْإِيذَاءُ وَهُوَ فِي ٱلضَّرْبِ
فَوْقَ ٱلْإِيذَاءِ بِٱلْقَوْلِ ثُمَّ سَأَلَ ٱلشَّيْخُ أَبُو ٱلْعَبَّاسِ ٱلْوَاعِظُ
ٱلْمَقْدِسِيُّ عَنْ دَيْنِ ٱلْعِبَادِ ۝ وَدَيْنِ ٱلزَّكَوٰةِ فَقَالَ ۝
لَوْ مَاتَ وَتَرَكَ ۝ مَا يَكْفِي لِأَحَدِهِمَا ۝ مَاذَا يُقَدَّمُ مِنْهُمَا
فَأَجَابَ مَوْلَانَا شَيْخُ ٱلْإِسْلَامِ قَاضِي ٱلْقُضَاةِ ٱلشَّافِعِيُّ
بِأَنَّ دَيْنَ ٱلزَّكَوٰةِ عِنْدَ ٱلشَّافِعِيَّةِ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ ۝
مِنَ ٱلدُّيُونِ ۝ لِتَعَلُّقِ حَقِّ ٱلْفُقَرَاءِ بِهِ تَعَلُّقَ شَرِكَةٍ
فَيَكُونُ مُسْتَحَقًّا لَهُمْ ۝ لَا يُشَارِكُهُمْ فِيهِ غَيْرُهُمْ حَتَّى
كَأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا ۝ ثُمَّ قَالُوا هَلْ يُقَدَّمُ دَيْنُ ٱلزَّكَوٰةِ عَلَى

تَجْهِيزِهِ وَتَكْفِينِهِ أَمْ لَا فَأُجِيبَ بِأَنَّ التَّجْهِيزَ وَالتَّكْفِينَ
مِنَ الْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ فَيُقَدَّمَانِ ۞ فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ ۞
تَجْعَلُونَ ۞ التَّجْهِيزَ وَالتَّكْفِينَ مُقَدَّمًا عَلَى دَيْنِ الزَّكَوٰةِ ۞
وَقَدْ قُلْتُمْ مَرَّةً إِنَّ دَيْنَ الزَّكَوٰةِ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ ۞ لِتَعَلُّقِ
حَقِّ الْفُقَرَاءِ بِهِ تَعَلُّقَ شَرِكَةٍ ۞ وَإِنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لَهُمْ لَا يُشَارِكُهُمْ
فِيهِ غَيْرُهُمْ ۞ وَالْمَتْرُوكُ إِذَا تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ كَانَ ۞
أَحَقَّ بِهِ ۞ وَلَا يُقَدَّمُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ تَجْهِيزٍ وَتَكْفِينٍ وَغَيْرِهِ
وَيَكُونُ ذَا كَالْمُفْلِسِ تَجْهِيزُهُ وَتَكْفِينُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ۞
فَالْجَوَابُ أَنَّ تَعَلُّقَ حَقِّ الْمَيِّتِ بِمَالِهِ لِلتَّجْهِيزِ وَالتَّكْفِينِ
أَقْوَى مِنْ تَعَلُّقِ دَيْنٍ ۞ الزَّكَوٰةِ بِهِ لِاحْتِيَاجِهِ إِلَى ذَلِكَ ۞

ميتا

مَيِّتًا كَاحْتِيَاجِهِ إِلَى مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ حَيًّا ۞ وَلَيْسَ لِلْغَرِيمِ
أَخْذُ ثِيَابِهِ وَكَشْفُ عَوْرَتِهِ حَيًّا ۞ فَكَذَا مَا كَانَ بِكَفْنٍ
لَهُمَا ثُمَّ أَفَادَ مَوْلَانَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ قَاضِي الْقُضَاةِ
الشَّافِعِيُّ ۞ فَقَالَ إِنَّ مِمَّا يُرَجِّحُ تَقْدِيمَ دَيْنِ الزَّكَوٰةِ عَلَى
دَيْنِ الْعِبَادِ عِنْدَهُمْ كَوْنَهُ لَا يَسْقُطُ بِالْإِبْرَاءِ فَإِنَّهُ
لَوْ أَبْرَأَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَوٰةُ ۞ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَرَاءِ
كَانَ لِغَيْرِهِمْ ۞ أَخْذُهَا مِنْهُ لِأَنَّهَا لَا تُمْلَكُ إِلَّا
بِالْقَبْضِ وَدَيْنُ الْعِبَادِ يَسْقُطُ بِالْإِبْرَاءِ ۞ وَإِنْ لَمْ
يُقْبَضْ ۞ لِأَنَّهُ يَكْفِي فِيهِ الْإِسْقَاطُ عَنْ ذِمَّتِهِ ۞

أَلْمَجْلِسُ الرَّابِعُ ثَانِي عَشَرَ رَجَبٍ الْفَرْدِ سَنَةَ تِسْعٍ

وستين وثمان مائة كتاب الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم باب وجوب الصوم

وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم

الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون

فسأل الشيخ شهاب الدين بن أسد الشافعي

عن وجه تخصيص الصوم بتشبيه كتابته

علينا بكتابته على من قبلنا دون غيره من الفرايض

كالصلوة وغيرها فأجاب مولانا قاضي القضاة الشافعي

بأن في هذا أقوالا منها ما روى الطبراني في

معجمه أن صوم رمضان كان على من قبلنا وأفاد

مولانا

مولانا شيخ الشيوخ برهان الدين الدبري ٥٤

أن في بعض التفاسير قد صرح بأن هذا

الشهر بعينه وعدته كان فرضا على

من قبلنا قلت وفايدة أخرى ذكرها الواحدي

في تفسيره الوسيط قال إن أصل الصوم في

اللغة الإمساك عن الشيء والترك له ومنه

قيل للصمت صوم لأنه إمساك عن الكلام

قال الله تعالى إني نذرت للرحمن صوما

وصام النهار إذا قام قايم الظهيرة

وصامت الريح إذا ركدت وصام الفرس

إِذَا قَامَ عَلَى غَيْرِ اعْتِلَالٍ ۞ وَفِي الشَّرِيعَةِ هُوَ الإِمْسَاكُ
عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْجِمَاعِ مَعَ اقْتِرَانِ ۞
النِّيَّةِ بِهِ وَإِجْمَاعُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا
الصِّيَامِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَكَانَ الْفَرْضُ فِي ۞
ابْتِدَاءِ الإِسْلَامِ صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ۞
مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَنَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ بِصِيَامِ رَمَضَانَ قَبْلَ قِتَالِ بَدْرٍ
بِشَهْرَيْنِ إِنْتَهَى وَمِنْهُ يُعْلَمُ الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ ۞
الْمَفْهُومَ مِنْ ظَاهِرِ النَّصِّ إِنَّمَا هُوَ صِيَامٌ مَّا لَا صِيَامُ الشَّهْرِ وَأَنَّا
تَشْبِيهُ كِتَابَتِهِ عَلَيْنَا بِكِتَابَتِهِ عَلَى مَنْ قَبْلَنَا دُونَ غَيْرِهِ
مِنَ الْفَرَائِضِ ۞ لِدَفْعِ تَوَهُّمِ ابْتِدَاءِ فَرْضِيَّتِهِ عَلَيْنَا فَقَدْ يُقَالُ إِنَّهُ

لما

لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ بِالإِمْسَاكِ عَنِ الْمَأْلُوفِ دُونَ ۞
غَيْرِهِ مِنَ الْفَرَائِضِ ۞ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ مَثَلًا ۞
مَشَقَّةُ مَا فِي الصَّوْمِ لِأَنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى نَضَافَةٍ وَتَطْهِيرٍ
وَنِيَّةٍ وَقِرَاءَةٍ وَأَفْعَالٍ غَيْرِ شَاقَّةٍ عَلَى مَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى ۞
مِنْ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ ۞ وَسُجُودٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فِي بَعْضِ أَجْزَاءِ
اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَإِنْ قِيلَ الزَّكَوَاتُ فِيهَا تَنْقِيصُ الْمَالِ ۞
وَهُوَ مِمَّا يَشُقُّ عَلَى النَّفْسِ لِأَنَّهُ شَقِيقُ الرُّوحِ فَلِمَ ۞
لَمْ تُشَبَّهْ كِتَابَتُهَا عَلَيْنَا بِكِتَابَتِهَا عَلَى مَنْ قَبْلَنَا تَهْوِينًا
لِلْأَمْرِ ۞ وَطَلَبًا لِلتَّأَسِّي ۞ بِانْدِفَاعِ تَوَهُّمِ ابْتِدَاءِ
كِتَابَتِهَا عَلَيْنَا دُونَ مَنْ قَبْلَنَا فَعَنْهُ جَوَابَانِ أَحَدُهُمَا

ثم

أَنْ يُقَالَ إِنَّهَا لَمْ تَكُنْ مَفْرُوضَةً عَلَى مَنْ قَبْلَنَا بِمَا
عُلِمَ مِنْ قِصَّةِ مُعَاذٍ وَبَعْثِهِ إِلَى الْيَمَنِ الثَّانِي
فَرْضًا أَنَّهَا كَانَتْ مَفْرُوضَةً عَلَيْهِمْ كَمَا ذَكَرَ الْبَيْضَاوِيُّ
فِي تَفْسِيرِهِ فِي آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ أَنَّهَا كَانَتْ مَفْرُوضَةً
وَأَنَّهَا كَانَتْ رُبُعَ الْمَالِ لَكِنْ ذَلِكَ كَانَ عَلَى الْأُمَمِ
السَّالِفَةِ دُونَ مَنْ وَلِيَتْهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ فَلَوْ شُبِّهَتْ
كِتَابَةُ الزَّكَوٰةِ عَلَيْنَا بِكِتَابَتِهَا عَلَى مَنْ قَبْلَنَا وَالْمُرَادُ الْأُمَمُ
السَّالِفَةُ لِصِدْقِ الْقَبْلِيَّةِ عَلَيْهِمْ لَتَنَاوَلَ ذَلِكَ الْأُمَمَ
الْقَرِيبَةَ أَيْضًا كَأُمَّةِ مُوسَى وَعِيسَى وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْقَدْرُ
مَفْرُوضًا عَلَيْهِمْ وَأَمَّا مَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ الْمَالَ شَقِيقُ الرُّوحِ

لَعَلَّهُ ع
إِنَّمَا ع

يقال فلا يكفي كلفته نفس الكتابة فان الكتابة لا يشترط فيها ان تكون شاقة على الجميع لانا نقول آحاده كالامثلة الاتية

وانه

وَأَنَّهُ يَشُقُّ عَلَى النَّفْسِ إِخْرَاجُهُ فَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا ٦٠
طُلِبَ عَلَى وَجْهٍ لَا تَعُودُ مَنْفَعَتُهُ عَلَيْهِمْ أَمَّا إِذَا
أُخِذَتِ الزَّكَوٰةُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَرُدَّتْ عَلَى فُقَرَائِهِمْ
فَقَدْ عَادَتْ مَنْفَعَتُهُ عَلَيْهِمْ بِارْتِفَاعِ طَلَبِ
الْفُقَرَاءِ عَنْهُمْ اكْتِفَاءً بِمَا قَدَّرَ الشَّارِعُ لَهُمْ كَيْفَ
وَمُوَاسَاةُ الْأَغْنِيَاءِ الْفُقَرَاءَ مَا زَالَتْ فِي سَائِرِ الْأَدْيَانِ
فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ شَاقًّا عَلَيْهِمْ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى
تَشْبِيهِ كِتَابَتِهَا عَلَيْنَا بِكِتَابَتِهَا عَلَى مَنْ
قَبْلَنَا لِدَفْعِ تَوَهُّمِ حَرَجٍ يَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا
بِكِتَابَةِ الزَّكَوٰةِ عَلَيْنَا لِكَوْنِ مِثْلِ ذَلِكَ كَانَ مَأْلُوفًا

ف

إِذْ كَانَ نَظِيرُهُ مِنَ الْمَعْرُوفِ مَعْرُوفًا ۞ ثُمَّ سَأَلَ
مَوْلَانَا شَيْخُ الشُّيُوخِ مُحْيِي الدِّينِ الْكَافِيَاجِيُّ ۞
جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْفَرِيقِ النَّاجِي عَنْ سَبَبِ
كِتَابَةِ الصَّوْمِ ۞ يَعْنِي فَرْضِيَّتَهُ ۞ فَأَجَابَ الشَّيْخُ
فَخْرُ الدِّينِ الْمَقْسِيُّ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ فَرْضٌ مُبْتَدَأٌ ۞
أَيْ لَا سَبَبَ ۞ لَهُ فَتَوَقَّفَ الشَّيْخُ فِي قَبُولِ الْجَوَابِ
فَقَالَ الشَّيْخُ فَخْرُ الدِّينِ ۞ فَهَلْ تَعْرِفُونَ لَهُ يَا مَوْلَانَا
سَبَبًا تُفِيدُونَهُ ۞ قَالَ شَيْخُ الشُّيُوخِ لَا ۞ قَالَ الشَّيْخُ
فَخْرُ الدِّينِ وَنَحْنُ لَا ۞ قَالَ مَوْلَانَا شَيْخُ الشُّيُوخِ
كُتُبٌ لَا يَقْتَضِي الْفَرْضِيَّةَ قَالَ مَوْلَانَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ

قاضي

وقد أفاد مولانا القاضي الأمين بن أحمد المجلسي الحكمي الظاهري بحمد صحة ما نقش على الصوم أنه إذا لم يكن الصوم المفروض فقد علم فرضيته بقوله تعالى في آية أخرى وفيه قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه

قَاضِي الْقُضَاةِ الشَّافِعِيُّ ۞ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ ۞ 61
بِهَذِهِ الصِّيغَةِ هُهُنَا الْفَرْضِيَّةُ ۞ ثُمَّ قَرَأَ النَّاظِمُ
قَالَ حَدَّثَنَا ۞ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ۞
عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ۞ أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ ۞
حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا ۞ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ۞
فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ ۞ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ
أَفْطَرَ ۞ قَالَ السَّيِّدُ الشَّرِيفُ السَّمْهُودِيُّ الشَّافِعِيُّ

هذا نسخ من الأخف إلى الأثقل ۞ فإن قيل
النسخ لغة الإزالة يقال نسخت الشمس الظل ۞
وشرعا هو رفع حكم شرعي بدليل متأخر ۞
وقيل النسخ بيان انتهاء حكم شرعي مطلق
عن التأبيد ۞ والتوقيت بنص متأخر عن
مورده قلت وإنما احترز ۞ من عرف النسخ
بهذا التعريف الأخير ۞ وقيد باظلاقه عن
ذكر التأبيد التأبيد ۞ لما أن كالتنصيص على جميع الأزمنة ۞
في المستقبل ۞ ولو نص على ذلك لامتنع النسخ وفيه ۞
خلاف فمن عرفه بذلك فقد مشى على الصحيح فإنه قال

الجصاص

الجصاص في كفاية الفحول ۞ في خلافيات الأصول ۞ 62
الصحيح عندنا امتناع نسخه لأنه قد ألزمنا ۞
اعتقاد بقائه مؤبدا فغير جائز أن يكون المراد
بقاءه إلى وقت لأن تجويز ذلك يؤدي إلى ۞
إبطال دلالات الألفاظ ۞ ويوم عاشوراء إذا
كان من قبيل المنسوخ بشهر رمضان كان ينبغي
بما ذكرنا من معناه اللغوي ۞ والشرعي ۞ والتعريف
أن لا يجوز صومه لارتفاع الحكم الذي هو الوجوب
مع أنه صومه جائز فكيف يكون منسوخا ۞ فالجواب
أنه لا يلزم من نسخ الوجوب نسخ الجواز وفيه

خِلَافٌ مَعْرُوفٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذِكْرِهِ ثُمَّ
سَأَلَ مَوْلَانَا شَيْخُ الشُّيُوخِ مُحْيِي الدِّينِ الْكَافِيَاجِيُّ
سُؤَالًا وَرَدَ عَلَى السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ وَهُوَ لِنُقُودٍ
الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ فِي
قَوْلِ الْقَائِلِ لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ رَجَبٍ مَثَلًا فَسَأَلَ مَوْلَانَا
الْسُّلْطَانُ نَصَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْقَاضِيَ كَاتِبَ السِّرِّ
عَمَّا يَقُولُ شَيْخُ الشُّيُوخِ قَالَ الَّذِي يَقُولُهُ
الشَّيْخُ أَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ يَعْنِي هَلْ لَهُ دَخْلٌ وَمُنَاسَبَةٌ
بِالْحَدِيثِ فَقَالَ الْمَقَرُّ الْأَشْرَفُ الزَّيْنِيُّ كَاتِبُ السِّرِّ
نَعَمْ يَا مَوْلَانَا الْسُّلْطَانُ كَلَامُ الشَّيْخِ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْمَقَامِ

مَوْلَانَا ع
الْمَقَرُّ الزَّيْنِيُّ ع

من

مِنْ حَيْثُ ذِكْرُ الصَّوْمِ فِي النَّذْرِ لِأَنَّ الْبَابَ 63
الَّذِي قَرَأَهُ الْقَارِئُ قَدْ عُقِدَ لِلصَّوْمِ ثُمَّ أَجَابَ
الشَّيْخُ صَلَاحُ الدِّينِ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ جَمْعٌ بَيْنَ
الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ نَذَرَ بِصِيغَتِهِ
يَمِينٌ بِمُوجَبِهِ قَالَ شَيْخُ الشُّيُوخِ فَمَا مَحَلُّ
النِّزَاعِ قَالَ الْمُجِيبُ مَحَلُّ النِّزَاعِ اجْتِمَاعُ الْحَقِيقَةِ
وَالْمَجَازِ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ وَكَوْنُهُ نَذْرًا بِالصِّيغَةِ
يَمِينًا بِالْمُوجَبِ لَا يَكُونُ جَمْعًا بَيْنَهُمَا وَذَلِكَ
كَشِرَاءِ الْقَرِيبِ فَإِنَّهُ مُوجِبٌ لِلْمِلْكِ وَمِلْكُ الْقَرِيبِ
مُوجِبُهُ الْعِتْقُ فَكَذَلِكَ النَّذْرُ نَذْرٌ بِوَضْعِ الصِّيغَةِ

لَهُ يَمِينٌ بِسَبَبِ الْمُوجَبِ ۞ وَكَمَا أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ اسْتِعْمَالُ
الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مِلْكًا وَعَارِيَّةً يَعْنِي فَلِذَلِكَ اللَّفْظُ
الْوَاحِدُ لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ بِمَنْزِلَةِ الْمِلْكِ فِيهِ وَالْمَجَازَ
بِمَنْزِلَةِ الْعَارِيَّةِ قُلْتُ وَقَدْ أُورِدَ عَلَى هَذَا الْمِثَالِ
الَّذِي جِيءَ بِهِ لِمَنْعِ اجْتِمَاعِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فِي لَفْظٍ
مَا لَوِ اسْتَعَارَ الرَّاهِنُ الثَّوْبَ الْمَرْهُونَ مِنَ الْمُرْتَهِنِ
فَلَبِسَهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ انْتِفَاعُهُ بِهِ مِلْكًا وَعَارِيَّةً وَأُجِيبَ
عَنْهُ بِأَنَّ الِانْتِفَاعَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ بِطَرِيقِ الْمِلْكِ لَا غَيْرُ
فَإِنَّ الْمَانِعَ مِنِ انْتِفَاعِهِ بِهِ إِنَّمَا كَانَ حَقَّ الْحَبْسِ
لِلْمُرْتَهِنِ وَقَدْ زَالَ بِالْإِذْنِ لَهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ قُلْتُ

فِي تِلْكَ الْوَقْتِ

وقد

وَقَدْ يُقَالُ عَلَى قَوْلِهِمْ فِي الْمُخَلِّصِ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ ۞
الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ نَذْرُ بِصِيغَتِهِ يَمِينٌ بِمُوجَبِهِ إِنَّ ۞
الْمُوجَبَ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ كَمَا فِي شَرْحِ الْقَرِيبِ ۞
مَثَلًا وَذَا لَا يَكُونُ يَمِينًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ فَلَا يَنْدَفِعُ ۞
السُّؤَالُ الْوَارِدُ بِلُزُومِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ ۞
لَكِنْ قَدْ أُجِيبَ عَنْهُ أَيْضًا بِأَنَّ صِيغَةَ النَّذْرِ فِيهَا
مَعْنَى الْيَمِينِ كَالْحَقِيقَةِ الْمَهْجُورَةِ بِيَانُهُ أَنَّ اللَّامَ
قَدْ تُسْتَعَارُ لِلْبَاءِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَمِنْتُمْ لَهُ أَيْ ۞
أَمِنْتُمْ بِهِ وَكَأَنَّهُ قَالَ بِاللَّهِ عَلَيَّ كَذَا ثُمَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ۞
عِنْدَنَا عَلَى سِتَّةِ أَوْجُهٍ فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ كَذَا وَلَمْ

بِنَوْ نَذْرًا وَلَا يَمِينًا ۞ أَوْ نَوَى النَّذْرَ وَلَمْ يَخْطُرْ ۞
بِبَالِهِ الْيَمِينُ ۞ أَوْ نَوَى النَّذْرَ وَنَوَى أَنْ لَا يَكُونَ
يَمِينًا يَكُونُ نَذْرًا بِالِاتِّفَاقِ ۞ أَوْ نَوَى الْيَمِينَ وَنَوَى
أَنْ لَا يَكُونَ نَذْرًا ۞ يَكُونُ يَمِينًا بِالِاتِّفَاقِ وَلَوْ
نَوَاهُمَا أَوْ نَوَى الْيَمِينَ ۞ وَلَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ النَّذْرُ
كَانَ نَذْرًا فِي الْأُولَى وَيَمِينًا فِي الثَّانِيَةِ عِنْدَ
أَبِي يُوسُفَ ۞ وَكَانَ نَذْرًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ
حَتَّى يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ فِي الْوَجْهَيْنِ بِالْفَوَاتِ
وَقَدْ قَالُوا فِيهِ جَمْعٌ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ لِأَنَّ النَّذْرَ
مَعَ الْيَمِينِ مُخْتَلِفَانِ ۞ بِلَا شُبْهَةٍ لِأَنَّ مُوجَبَ النَّذْرِ

الْوَفَاءُ ۞ بِالْمُلْتَزَمِ وَالْقَضَاءُ عِنْدَ الْفَوَاتِ ۞
لَا الْكَفَّارَةُ ۞ وَمُوجَبُ الْيَمِينِ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْبِرِّ ۞
وَالْكَفَّارَةُ عِنْدَ الْفَوْتِ لَا الْقَضَاءُ ۞ وَاخْتِلَافُ
أَحْكَامِهِمَا يُوجِبُ اخْتِلَافَ ذَاتَيْهِمَا ثُمَّ قَالَ ۞
مَوْلَانَا شَيْخُ الشُّيُوخِ مُحْيِي الدِّينِ الْكَافِيَاجِيُّ ۞
الصَّوْمُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ يَعْنِي فَرْضًا وَوَاجِبًا وَنَفْلًا
وَأَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ فَقَبْلَ تَمَامِ كَلَامِهِ وَمَعْرِفَةِ
مَرَامِهِ قَالَ الشَّيْخُ صَلَاحُ الدِّينِ بَلْ هُوَ يَنْتَمِي ۞
إِلَى أَحَدَ عَشَرَ نَوْعًا فَكَفَّ الشَّيْخُ عَنْ ذِكْرِ الْأَدَبِ ۞
لِمَا حَصَلَ مِنْ لَكِنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ فِي الْفِقْهِ جَائِزٌ بِمَا

قَالَ بَعْضُهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ عُرُوبَةٍ أَسْعَى إِلَى مَسْجِدِ
الرَّقَادِ أَرَاهُ فِي الْفُرْسَانِ ∴ وَالْفِقْهُ مِنْ شَأْنِي ∴
وَلَكِنَّ أُنْسٌ فِيهِ أَجْيَنُ تَلْقَى الرُّكْبَانَ ∴ ثُمَّ
هَذِهِ الْأَنْوَاعُ الْأَحَدَ عَشَرَ ∴ مِنْهَا ثَمَانِيَةٌ فِي ∴
كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ∴ وَثَلَاثَةٌ فِي السُّنَّةِ أَمَّا
الَّتِي فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ∴ فَصَوْمُ رَمَضَانَ ∴
وَصَوْمُهُ ∴ قَضَاءٍ ∴ وَصَوْمُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَالْيَمِينِ
وَصَوْمُ الظِّهَارِ ∴ وَصَوْمُ فِدْيَةِ الْحَلْقِ ∴ وَصَوْمُ
فِدْيَةِ جَزَاءِ الصَّيْدِ ∴ وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ الَّتِي عُرِفَتْ
بِالسُّنَّةِ ∴ وَصَوْمُ النَّفْلِ ∴ وَصَوْمُ النَّذْرِ وَكَفَّارَةِ

وَصَوْمُ لِلْمُتْعَةِ إِلَى الْحَجِّ

الْإِفْطَارِ ثُمَّ

ثُمَّ قَرَأَ الْقَارِئُ ∴ بَابُ شَهْرَا عِيدٍ ∴ ٦٦
لَا يَنْقُصَانِ ∴ فَسَأَلُوا عَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ∴ لَا يَنْقُصَانِ فَأُجِيبَ بِأَنَّهُمَا ∴
لَا يَنْقُصَانِ ∴ مِنْ حَيْثُ الثَّوَابُ ∴ ثُمَّ سَأَلَ الشَّيْخُ
نُورُ الدِّينِ الْمَالِكِيُّ ∴ الْمَعْرُوفُ بِالْبَحْرِيِّ ∴ فَقَالَ ∴
أَمَّا النَّقْصُ فِي شَهْرِ عِيدِ الْفِطْرِ فَظَاهِرٌ ∴
لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الصَّوْمُ قَدْ وَقَعَ ∴ نَاقِصًا
بِالشَّهْرِ ∴ فَيَكُونُ الثَّوَابُ كَامِلًا وَإِنْ نَقَصَ
الشَّهْرُ ∴ لَكِنْ كَيْفَ يَتَأَتَّى الثَّوَابُ بِاعْتِبَارِ
النَّقْصِ فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ ∴ فَاسْتَشْكَلَ

هذا وأفاد أنه رأى في شرح مسلم للنواوي
رحمه الله ما معناه أن النقص الذي
يكون في ذي الحجة لعله في يوم عرفه
بوقوف يكون في الثامن بناء على أنه
التاسع من خلل في رؤية الهلال فلو
حصل مثل ذلك لا يؤثر في نقص الثواب
ثم لم يكن سؤاله هذا وكلامه واقعا
في القلعة وإنما أفاد ذلك راهبا في
الطريق عند انصرافه من المجلس وأفاد
مولانا شيخ الإسلام قاضي القضاة الشافعي

المناوي أبقاه الله في خير ونفعنا ببركته 67
وبركات علومه فايلة جليلة وأرشد إلى
ملازمة سلوك الأدب في الكلام على معنى
الحديث بما حكاه عن الأصمعي قال
سئل الأصمعي وكان إماما في اللغة عن
معنى الصقب الواقع في قوله صلى الله
عليه وسلم الجار أحق بصقبه فقال
معاذ الله أن أتكلم على معنى حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تلقاء
نفسي ولكن العرب تقول الصقب القرب

لَكِنْ قَدْ يُقَالُ مَا أَفَادَ مَوْلَانَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ
بِمَا حَكَاهُ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ إِنَّمَا يَصْلُحُ لِلِاسْتِدْلَالِ عَلَى
مَنْعِ التَّكَلُّمِ عَلَى مَعْنَى الْأَلْفَاظِ الَّتِي مَرْجِعُهَا
إِلَى اللُّغَةِ فَإِنَّهَا لَا تُعْرَفُ إِلَّا سَمَاعًا لَا مَدْخَلَ
لِلرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ فِيهَا
كَالصَّعْبِ وَأَشْبَاهِهِ
فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْأَصْمَعِيَّ حِينَ سُئِلَ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ
بِرَأْيِهِ مَعْنَاهُ كَذَا وَاجْتِهَادِهِ وَلَوْ كَانَ إِمَامًا فِي
اللُّغَةِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ عَالِمًا بِجُمْلَةٍ مِنْ مَعَانِي
الَّتِي تَتَبَّعَهَا الْأَلْفَاظِ اللُّغَوِيَّةِ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ مَعَانِيهَا
بِعَلَامَاتِهَا
نخلاف

بِخِلَافِ النَّقْصِ مَثَلًا فِي قَوْلِ الشَّارِعِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ فَإِنَّ مَعْنَاهُ ظَاهِرٌ
مَشْهُودٌ فَلَفْظُهُ يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَى الثَّوَابِ أَوْ عَلَى
مجازًا
النَّقْصِ مِنْ جِهَةِ الذَّاتِ بَعْدَ مَا عُرِفَ مَعْنَاهُ
مِنْ جِهَةِ اللُّغَةِ فَإِنَّهُ مَجَازٌ فِي الثَّوَابِ حَقِيقَةٌ
فِي نَقْصِ عَدَدِ الشَّهْرِ وَلَا مَانِعَ مِنْ إِرَادَةِ
أَحَدِهِمَا وَذَلِكَ مُسَوِّغٌ لِلتَّأْوِيلِ وَالْكَلَامِ
عَلَى مَعْنَاهُ بِحَمْلِهِ عَلَى حَقِيقَتِهِ أَوْ مَجَازِهِ وَكَذَا
كُلُّ لَفْظٍ عُرِفَ مَعْنَاهُ لُغَةً وَلَوْلَا ذَلِكَ
لَمَا كَانَتِ التَّقَاسِيمُ بَلْ كَانُوا يَقْتَصِرُونَ عَلَى
الْكُتُبِ
نخلاف

حَلِّ أَلْفَاظِ ٱلْقُرْآنِ بِذِكْرِ مَعَانِيهَا لُغَةً لَا غَيْرُ

ثُمَّ قَرَأَ ٱلْقَارِئُ ۞ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ٱلْوَلِيدِ

قَالَ حَدَّثَنَا ۞ شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ

سُحَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ بْنَ عُمَرَ ۞ رَضِيَ

ٱللَّهُ عَنْهُمَا ۞ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ ۞

ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ ۞ وَسَلَّمَ ۞ ٱلشَّهْرُ

هٰكَذَا ۞ وَهٰكَذَا ۞ وَخَمْسُ ٱلْإِبْهَامَ ۞

فِي ٱلثَّالِثَةِ ۞ سَأَلَ ٱلشَّيْخُ صَلَاحُ

ٱلدِّينِ ٱلطَّرَابُلُسِيُّ ٱلْحَنَفِيُّ عَنْ فَائِدَةِ خَمْسِ

ٱلْإِبْهَامِ بَعْدَ صَرْحِ ٱلْعِبَارَةِ بِقَوْلِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ إِنَّ ٱلشَّهْرَ يَكُونُ ۞ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ۞ ٦٩

فَأَجَابَ ٱلشَّيْخُ فَخْرُ ٱلدِّينِ ٱلْمَقْسِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ

بِأَنَّ ٱلْإِشَارَةَ أَبْلَغُ فِي ٱلتَّعْرِيفِ وَلِأَنَّهُ قَدْ

يَكُونُ بِحَضْرَتِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَا

يَعْرِفُ ٱلْعِبَارَةَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا لِيُفْهِمَ ٱلْكُلَّ

قُلْتُ وَفِي ٱلْإِشَارَةِ إِشَارَةٌ إِلَى مَعْنًى آخَرَ

وَهُوَ دَفْعُ تَوَهُّمِ مَنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ وُصُولَ مَعْرِفَةِ

ذٰلِكَ إِلَيْهِ ۞ صَلَّى ٱللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ ۞ مِنْ

قِبَلِ مَعْرِفَةِ ٱلْحِسَابِ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَّى

ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَحْسُبُ وَلَا نَكْتُبُ

ثم سأل الشيخ خبر الدين الشنشي الحنبلي
سؤالا فأجابه الشيخ صلاح الدين عنه
بجواب لا يحتمل السؤال غير قد كان فيه
لمن أراد الاختبار أو الاستفادة كفاية
فلم يلتفت إليه ولا عول عليه ووجه سؤاله
إلى الجمع فلا حول ولا قوة إلا بالله وقال ههنا
سؤال وهو أن النية لم يصغوا إليه
فقال ههنا سؤال من ثم أخرى خمس مرات
حتى التفت إليه قال ههنا سؤال وهو أن النية
في الصوم

كذا

لم

صل

لم جازت متقدمة على الصوم وألا أن تقارن
النية العمل كما في الصلوة وغيرها فأجاب الشيخ
فخر الدين المقسي بأن تجوين ذلك لعسر المحافظة
على أول الوقت فاغتفر تقديمها على الصوم
قال ولم جازت متأخرة وفيه خلو جزء
من الصوم عن النية فأجاب الشيخ فخر الدين
المقسي أيضا بأن الجزء الخالي عن النية
منعطف على ما بعده من الجزء الذي وجدت
فيه النية وقال الشيخ صلاح الدين الطرابلسي
إنما جاز ذلك لوجود النية في الأكثر فإن للأكثر

حُكْمُ الْكُلِّ فِي مَوَاطِنَ قُلْتُ وَلَيْسَ كُلُّ مَا عُرِفَ ○
مِنْ قِبَلِ الشَّارِعِ ○ يُتَعَقَّلُ مَعْنَاهُ بَلْ بَعْضُهُ ○
يَكُونُ أَمْرًا تَعَبُّدِيًّا فَنَعْمَلُ بِهِ وَلَا نَبْحَثُ عَنْ وَجْهِ ○
جَوَازِهِ ○ إِلَّا أَنَّ فِي مِثْلِ ذَلِكَ يُسْأَلُ عَنْ بَيَانِ الْحِكْمَةِ
لَا عَنْ وَجْهِ الْجَوَازِ ○ فَإِنَّ وُرُودَ الشَّرْعِ بِهِ ○
يَكْفِي لِلْجَوَازِ ○ ثُمَّ قَدْ يُقَالُ لَمَّا كَانَ الصَّوْمُ عِبَارَةً ○
عَنِ الْإِمْسَاكِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ ○
نَهَارًا مَعَ النِّيَّةِ ○ كَانَ الْقِيَاسُ إِيجَادَ النِّيَّةِ عِنْدَ
كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ لَوْ فُرِضَ أَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنْهُ عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ
وَلَيْسَ كَذَلِكَ ○ بَلِ الْعِبَادَةُ إِنَّمَا هِيَ مَجْمُوعُ أَجْزَاءِ الصَّوْمِ

فِي كُلِّ

فِي كُلِّ أَجْزَاءِ النَّهَارِ ○ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ شَيْءٍ وَاحِدٍ ○ 71
فَاكْتُفِيَ لَهُ بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ وَكَانَ الْقِيَاسُ إِجْزَاءَهَا ○
فِي أَيِّ جُزْءٍ ○ وَقَعَتْ فِيهِ لَكِنَّهَا لَوْ وَقَعَتْ مُتَأَخِّرَةً
بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْعَمَلِ ○ لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى خُلُوِّ عَنْهَا
وَالْعَمَلُ بِلَا نِيَّةٍ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ شَرْعًا فَشُرِعَ تَقْدِيمُهَا
عَلَى الصَّوْمِ ○ لِلْمُحَافَظَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْجَوَابِ وَشُرِعَ
تَأْخِيرُهَا إِلَى مَا قَبْلَ الزَّوَالِ أَيْضًا لِمَكَانِ الْعُذْرِ فَإِنَّهُ ○
قَدْ يَبِيتُ الْمُوَفَّقُ رَاكِعًا سَاجِدًا يَغْتَنِمُ الْفُرْصَةَ ○
فَتَغْلِبُهُ عَيْنَاهُ آخِرَ اللَّيْلِ ○ فَلَا يَشْعُرُ إِلَّا وَقَدْ طَلَعَتِ
الشَّمْسُ
وَلَمْ يَكُنْ قَدَّمَ النِّيَّةَ فَجَوَّزَ الشَّارِعُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الصوم بنية متأخرة إلى ما قبل ○ الزوال ○ تيسيرا
على المكلف وحرصا على تدارك الأعمال ○ فإن ذلك ○
أولى بعد وجود العذر من الإهمال ○ المجلس ○
الخامس في يوم الأحد ○ سادس عشري رجب ○
الفرد سنة تسع وستين ○ وثمان مائة ○

قرأ القارئ ○ قال حدثنا المكي بن إبرهيم قال أخبرنا ○
ابن جريج ○ قال أخبرنا إبرهيم بن ميسرة عن ○
عمرو بن الشريد قال وقف سعد بن أبي وقاص ○
على المسور بن مخرمة ○ قال فوضع يده على إحدى ○
منكبي ○ إذ جاء أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه ○

فقال

فقال يا سعد اتبع مني بيتي في دارك فقال ○ ٧٢
سعد والله ما أتباعهما ○ فقال المسور والله
لتبتاعنهما فقال سعد والله لا أزيدك على أربعة
آلاف منجمة أو مقطعة قال أبو رافع لقد أعطيت
بها خمس مائة دينار ○ ولولا أني سمعت ○
النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بشفعته
ما أعطيتكها ○ بأربعة آلاف وأنا أعطى بها ○
خمس مائة دينار فأعطاها إياه فحسب الشيخ
شهاب الدين بن أسد أن على قوله ما أعطيتكها
سوالا فقال لم يكن صدر بينهما بيع سابق ○

فَكَيْفَ يَسُوغُ قَوْلُهُ أَعْطَيْتُكَهَا وَهَذِهِ الصِّيغَةُ ○
حِكَايَةٌ عَنِ الْمَاضِي فَلَمْ يَجُبْ إِمَّا لِعَدَمِ وُرُودِهِ ○
سُؤَالًا أَوْ لِسُهُولَةِ الْجَوَابِ عَنْهُ وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ
سُؤَالًا فَجَوَابُهُ أَنْ يُقَالَ إِنَّمَا عُبِّرَ عَنِ الْمُضَارِعِ بِالْمَاضِي ○
لِتَحَقُّقِ الرِّضَى بِالْبَيْعِ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ بِذَلِكَ الْقَدْرِ لَا لِتَحَقُّقِ
نَفْسِ الْبَيْعِ فَإِنَّ فِي الْحَدِيثِ ○ مَا يَدُلُّ عَلَى صُدُورِ
الْبَيْعِ بَيْنَهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ ○
فَإِنْ قِيلَ أَحَقُّ فِي أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ ○ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ
وَاسْتِعْمَالُهُ إِذَا كَانَ عَلَى بَابِهِ بِأَحَدِ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ إِمَّا بِمِنْ
أَوْ بِاللَّامِ أَوْ بِالْإِضَافَةِ وَهُوَ هُنَا عَلَى بَابِهِ وَلَمْ يَكُنْ اسْتُعْمِلَ

فِي الْحَدِيثِ

فِي الْحَدِيثِ بِوَاحِدٍ مِنْهَا ○ فَجَوَابُهُ أَنْ يُقَالَ الْمَنْوِيُّ هُوَ 73
فِي حُكْمِ الْمَلْفُوظِ وَقَدِ اسْتُعْمِلَ هُنَا بِمِنْ مُقَدَّرَةً لِظُهُورِ ○
الْمَعْنَى ○ وَصِحَّتِهِ عَلَى الذِّكْرِ وَالتَّقْدِيرِ فَإِنَّهُ فِي قُوَّةِ قَوْلِكَ
أَحَقُّ مِنَ الْمُشْتَرِي الْغَيْرِ الشَّفِيعِ وَبِشُفْعَتِهِ أَيْ
بِسَبَبِ الشُّفْعَةِ لِأَنَّ الْبَاءَ فِيهِ لِلسَّبَبِيَّةِ وَقَالَ مَوْلَانَا ○
شَيْخُ الْإِسْلَامِ قَاضِي الْقُضَاةِ الشَّافِعِيُّ شَرَفُ الدِّينِ
الْمَنَاوِيُّ ○ أَبْقَاهُ اللَّهُ فِي خَيْرٍ يَحْيَى ○ ∴ ○
∴ ∴ ∴ ∴ ∴ إِنَّ الْحَدِيثَ ○
لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ لِلْجَارِ لِأَنَّ الْمُرَادَ
بِالْجَارِ هُنَا الشَّرِيكُ ○ لَا مُطْلَقُ الْجَارِ قُلْتُ وَلَا

خَفَاءً بِمَا عُلِمَ مِنَ الْقَوَاعِدِ أَنَّ اللَّامَ إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلْعَهْدِ
كَانَتْ لِلْجِنْسِ وَالِاسْتِغْرَاقِ وَلَيْسَتِ اللَّامُ فِي الْجَارِ
إِلَّا لِلِاسْتِغْرَاقِ فَيَدْخُلُ الْجَارُ الْغَيْرُ الشَّرِيكِ تَحْتَ الْعُمُومِ
بِمُقْتَضَى اللَّامِ ○ وَحَمْلُ الْأَعَمِّ عَلَى الْأَخَصِّ لَا يَكُونُ إِلَّا
بِدَلِيلٍ خَارِجِيٍّ وَإِذَا ثَبَتَ التَّعَارُضُ بَيْنَ دَلِيلِ
الْخُصُوصِ وَدَلِيلِ الْعُمُومِ فَالْمَذْهَبُ عِنْدَنَا عَدَمُ التَّرْجِيحِ
الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ لِأَنَّ الْعَامَّ نَصٌّ فِي الِاسْتِغْرَاقِ
مِنْ وَضْعِهِ لَهُ كَالْخَاصِّ لِلْخُصُوصِ ○ وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ
الْخَاصُّ مُقَدَّمٌ لِأَنَّهُ أَدَلُّ عَلَى الْحُكْمِ وَأَقَلُّ احْتِمَالًا وَحُكْمُهُ
ثُبُوتُ مَدْلُولِهِ قَطْعًا وَلَا يَلْحَقُهُ بَيَانٌ لِاسْتِغْنَائِهِ

عنه

عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ وَرَدَ دَلِيلٌ خَاصٌّ تَبَيَّنَ بِهِ أَنَّ الشُّفْعَةَ
لِلشَّرِيكِ لَا غَيْرُ حَتَّى يُحْمَلَ ○ الْعَامُّ عَلَى الْخَاصِّ وَيَتَأَتَّى
أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ بِالْجَارِ هُنَا الشَّرِيكُ ○ ○ وَأَمَّا ○
مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الشُّفْعَةِ لِلْجَارِ مِنْ
قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ
فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ ○ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ
فَيُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى مَعْرِفَةِ التَّارِيخِ حَتَّى يَكُونَ هُوَ النَّاسِخَ ○
انْتَهَى قَرَأَ الْقَارِئُ بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ عَلَى أَنْ يُقِيمَ
حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ ○ جَازَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ
بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ

أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا ۞ عَلَى صَاحِبِهِ وَغَيْرُهُمَا
قَالَ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ۞ حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ ۞
أَنْ يَنْقَضَّ ۞ قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا فَرَفَعَهُ بِيَدِهِ ۞
فَاسْتَقَامَ قَالَ يَعْلَى حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدًا قَالَ فَمَسَحَهُ
بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ ۞ أَجْرًا قَالَ
سَعِيدٌ أَجْرًا نَأْكُلُهُ قَالُوا ۞ إِنَّمَا تَرَكَ الْأَجْرَ مُرَاعَاةً ۞
لِصَلَاحِ أَبَيْهِمَا ثُمَّ قَالُوا وَهَلْ يَجُوزُ الْجُعْلُ عَلَى مِثْلِ هَذَا

العمل

الْعَمَلِ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلٍ وَذَا ۞ 75
عَمَلٌ يَسِيرٌ قَالَ الشَّيْخُ شِهَابُ الدِّينِ بْنُ أَسَدٍ
لَوْ وَجَدَ الضَّائِعَ فَجَعَلَهُ خَلْفَ بَابٍ فَأَخَذَ الْجُعْلَ ۞
وَفَتَحَ الْبَابَ ۞ يَكُونُ عَمَلًا يَسِيرًا وَيَسْتَحِقُّ بِهِ الْجُعْلَ
فَقَالَ مَوْلَانَا قَاضِي الْقُضَاةِ الشَّافِعِيُّ ۞ لَا يَكْفِي فَتْحُ ۞
الْبَابِ لِأَخْذِ الْجُعْلِ ۞ بَلْ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ قَدْ تَعِبَ
فِي تَحْصِيلِهِ حَتَّى يَسْتَحِقَّهُ وَهَذَا إِذَا كَانَ جُعْلًا ۞
كَثِيرًا فَإِنَّهُ لَا يُسْتَحَقُّ إِلَّا بِكُلْفَةٍ ۞ وَعَمَلٍ كَثِيرٍ فَيَسْتَحِقُّ
مِنْهُ بِقَدْرِ عَمَلِهِ لَوْ كَانَ الْعَمَلُ يَسِيرًا وَلِهَذَا لَمَّا كَانَ ۞
عَمَلُ الْخَضِرِ عَمَلًا يَسِيرًا ۞ بِإِقَامَةِ الْجِدَارِ بِالْمَسْحِ ۞

بِالْيَدِ وَلَمْ يَتَكَلَّفْ فِيهِ ○ قَالَ مُوسَى أَجَرًا نَأْكُلُهُ ○
وَلَمْ يَقُلْ دَنَانِيرَ وَلَا دَرَاهِمَ إِنْتَهَى ○ كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ
وَأَقُولُ ○ مَا أَفَادَ مَوْلَانَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ قَاضِي الْقُضَاةِ الشَّافِعِيُّ
مِنْ أَنَّ الْعَمَلَ الْيَسِيرَ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ الْجُعْلَ الْكَثِيرَ يَنْبَغِي أَنْ ○
يَكُونَ فِيهِ تَفْصِيلٌ لِمَا تَحْتَهُ مِنَ الصُّوَرِ فَإِنَّهُ مَنْ أَضَاعَ
شَيْئًا مَثَلًا وَسَعَى فِي تَحْصِيلِهِ ○ فَتَارَةً يَجْعَلُ لِوَاجِدِهِ ○
جُعْلًا مُسَمًّى فَوَاجِدُهُ وَرَادُّهُ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ الْمُسَمَّى يَسِيرًا كَانَ
أَوْ كَثِيرًا بِعَمَلِ الرَّدِّ حَتَّى إِنَّهُ لَوْ تَعِبَ فِي تَحْصِيلِهِ بِعَمَلٍ كَثِيرٍ ○
وَكَانَ الْمُسَمَّى يَسِيرًا لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ وَلَوْ كَانَ الْعَمَلُ يَسِيرًا ○
وَالْجُعْلُ كَثِيرًا مُسَمًّى وَجَبَ أَنْ يَسْتَحِقَّهُ بِالرَّدِّ لِأَنَّهُ لَا عَمَلَ عَلَيْهِ

فِي مُقَابَلَةِ

فِي مُقَابَلَةِ الْجُعْلِ سِوَى الرَّدِّ ○ وَقَدْ أَتَى بِهِ وَتَارَةً ○ 76
لَمْ يُسَمِّ مَنْ أَضَاعَ شَيْئًا شَيْئًا فَلَا شَيْءَ لِوَاجِدِهِ وَرَادِّهِ ○
لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ ○ وَتَارَةً يَقُولُ مَنْ جَاءَ بِهِ جَعَلْتُ لَهُ جُعْلًا
فَهُنَاكَ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى أَجْرِ الْمِثْلِ ○ وَيُنْظَرُ فِي عَمَلِهِ
فَإِنْ كَانَ يَسِيرًا لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ كَثِيرًا أَوْ كَثِيرًا فَبِقَدْرِ عَمَلِهِ
وَمَشَقَّتِهِ ○ تَبَيَّنَ أَنَّ اسْتِدْلَالَ مَوْلَانَا شَيْخِ الْإِسْلَامِ ○
بِقِصَّةِ الْخَضِرِ وَمَسْحِهِ الْجِدَارَ بِيَدِهِ وَقَوْلِ مُوسَى أَجْرًا
نَأْكُلُهُ عَلَى أَنَّ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ الْيَسِيرَ لَا ○
يُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ الْأَجْرُ الْكَثِيرُ ∴ إِنَّمَا يَحْتَمِلُ وَجْهًا وَاحِدًا
مِمَّا ذُكِرَ مِنَ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ وَهُوَ فِيمَا إِذَا لَمْ يُسَمَّ الْجُعْلُ عَلَى الْعَمَلِ

لو

الا ان الاتى عندنا
فيحق زادة الحمل شرط
له ذلك اذا لم يشرط فانه
ان رد شيئا يسيرة بلا مه
امام فله اربعون درهما
وان رده من اقل ذكر
فله بحسابه
؟

فَإِنَّ ٱلْخَضِرَ لَمْ يُسَمَّ لَهُ شَيْءٌ عَلَى إِقَامَتِهِ ٱلْجِدَارَ بِٱلْمَسْحِ ○
بِٱلْيَدِ وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَٰلِكَ ٱحْتِسَابًا لِمَصْلَحَةِ ٱلْوَلَدَيْنِ ○
مِنْ أَجْلِ صَلَاحِ أَبِيهِمَا ثُمَّ لَمْ يَكُنْ هَذَا عَمَلًا يَسِيرًا ○
إِلَّا بِٱلنِّسْبَةِ إِلَى ٱلْخَضِرِ مَعُونَةً مِنَ ٱللَّهِ وَإِذْنًا لَهُ بِٱلتَّصَرُّفِ
بِمَا أَرَاهُ ٱللَّهُ ○ وَقَوْلُ مُوسَى أَجْرًا نَأْكُلُهُ إِنَّمَا هُوَ ○
عَلَى سَبِيلِ ٱلتَّنَزُّلِ مَعَهُ فَكَأَنَّهُ قَالَ إِذَا لَمْ تَأْخُذْ عَلَى
عَمَلِكَ هَذَا أَجْرًا مِنْ أَجْلِ صَلَاحِ ٱلْأَبَوَيْنِ ○ فَلَا أَقَلَّ
مِنْ أَخْذِ شَيْءٍ نَأْكُلُهُ فَإِنْ قِيلَ ○ قَدْ عُقِدَ ٱلْبَابُ ○
لِلِاسْتِيجَارِ عَلَى إِقَامَةِ حَائِطٍ يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ وَلَمْ
يَقَعْ فِي ٱلْحَدِيثِ ○ ٱسْتِيجَارُ ٱلْخَضِرِ عَلَى إِقَامَتِهِ ○

ٱلْحَائِط فَٱلْجَوَابُ أَنَّ شَرِيعَةَ مَنْ قَبْلَنَا شَرِيعَةٌ
لَنَا إِذَا قَصَّتْ عَلَيْنَا مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ ○ وَقَدْ فُهِمَ ○
مِنْ قَوْلِ مُوسَى أَجْرًا نَأْكُلُهُ جَوَازُ أَخْذِ ٱلْأَجْرِ عَلَى
مِثْلِ ذَٰلِكَ ٱلْعَمَلِ ○ فَعُقِدَ ٱلْبَابُ لِبَيَانِ ٱلْجَوَازِ
لِلِاسْتِيجَارِ لِلرُّقُوعِ بَابُ مَنِ ٱسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ أَجْرَهُ ○
فَعَمِلَ بِهِ ٱلْمُسْتَأْجِرُ فَزَادَ وَمَنْ عَمِلَ فِي مَالِ غَيْرِهِ ○
فَٱسْتَفْضَلَ قَالَ حَدَّثَنَا ○ أَبُو ٱلْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا
شُعَيْبٌ عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ
أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ○
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ○ يَقُولُ ٱنْطَلَقَ ثَلَاثَةُ ○

رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوَوُا الْمَبِيتَ ۝
إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ ۝ فَانْحَدَرَتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ ۝
مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ فَقَالُوا إِنَّهُ لَا يُنَجِّيكُمْ
مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ
قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمُ اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ ۝
كَبِيرَانِ وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا ۝ أَهْلًا وَلَا مَالًا
فَنَأَى بِي طَلَبُ شَيْءٍ وَنَامَا وَلَمْ أَرِحْ عَلَيْهِمَا
حَتَّى نَامَا فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ
فَكَرِهْتُ ۝ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا فَلَبِثْتُ ۝
وَالْقَدَحُ فِي يَدِي أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ

الْفَجْرُ فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا ۝ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ
فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ
مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ ۝ قَالَ فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا ۝
يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَقَالَ الْآخَرُ اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي ابْنَةُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ
النَّاسِ إِلَيَّ فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا ۝ فَامْتَنَعَتْ
مِنِّي حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ فَجَاءَتْنِي ۝
فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ ۝ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ ۝
بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا ۝ فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا
قَالَتْ لَا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَتَحَرَّجْتُ

مِنَ ٱلْوُقُوعِ عَلَيْهَا فَٱنْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ
ٱلنَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكْتُ ٱلذَّهَبَ ٱلَّذِي أَعْطَيْتُهَا
ٱللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِكَ
فَٱفْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ فَٱنْفَرَجَتِ ٱلصَّخْرَةُ غَيْرَ
أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ ٱلْخُرُوجَ مِنْهُ ۝ قَالَ ٱلنَّبِيُّ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ۝ وَقَالَ ٱلثَّالِثُ ٱللَّهُمَّ
ٱسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ تَرَكَ
ٱلَّذِي لَهُ وَذَهَبَ فَثَمَّرْتُ ۝ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ
ٱلْأَمْوَالُ فَجَآءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ يَا عَبْدَ ٱللَّهِ
أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي ۝ فَقُلْتُ كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنَ ٱلْإِبِلِ

والبقر

وَٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ وَٱلرَّقِيقِ ۝ فَقَالَ يَا عَبْدَ ٱللَّهِ ۝
لَا تَسْتَهْزِئْ بِي قُلْتُ إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَأَخَذَ كُلَّهُ
فَٱسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا ٱللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ
ذَلِكَ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِكَ فَٱفْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ ۝ ۝
فَٱنْفَرَجَتِ ٱلصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ فَقَالَ ٱلشَّيْخُ أَبُو ٱلْعَبَّاسِ
ٱلْوَاعِظُ ٱلْمَقْدِسِيُّ مِنْ هَذَا ٱلْحَدِيثِ تَسْتَدِلُّ ٱلسَّادَةُ
ٱلْحَنَفِيَّةُ عَلَى جَوَازِ تَصَرُّفِ ٱلْفُضُولِيِّ ۝ مَوْقُوفًا عَلَى
ٱلْإِجَازَةِ ۝ وَقَالَ ٱلْقَاضِي زَيْنُ ٱلدِّينِ ٱلْإِسْبِيهِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ
بَلْ كَانَ ٱلْأَجْرُ فِي ذِمَّةِ ٱلْمُسْتَأْجِرِ فَلَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى جَوَازِ
تَصَرُّفِ ٱلْفُضُولِيِّ ۝ وَقَالَ ٱلشَّيْخُ صَلَاحُ ٱلدِّينِ ٱلطَّرَابُلُسِيُّ

فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْأَجْرُ قَدْرًا مَعْلُومًا ۝ قَالَ الْإِبْشِيهِي
لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ قَدْرًا مَعْلُومًا أَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا ۝
بَلْ يَكُونُ ثَابِتًا فِي الذِّمَّةِ وَإِنْ كَانَ مَعْلُومًا قَالَ الشَّيْخُ
أَبُو الْعَبَّاسِ فِي شِرَاءِ الشَّاتَيْنِ بِدِينَارٍ وَبَيْعِ إِحْدَاهُمَا
بِدِينَارٍ وَاسْتِفْضَالِ الشَّاةِ دَلِيلٌ لَهُمْ أَيْضًا عَلَيَّ ۝
جَوَازِ تَصَرُّفِهِ أُجِيبَ بِأَنَّهُ كَانَ وَكِيلًا لَا فُضُولِيًّا ۝
قَالَ الشَّيْخُ صَلَاحُ الدِّينِ إِنَّمَا كَانَ وَكِيلًا فِي شِرَاءِ
شَاةٍ وَاحِدَةٍ لَا وَكِيلًا مُطْلَقًا فَتَصَرُّفُهُ بِبَيْعِ الشَّاةِ ۝
بِالدِّينَارِ لَيْسَ إِلَّا بِطَرِيقِ الْفُضُولِ ثُمَّ لَمَّا قَرَأَ الْقَارِئُ
الْحَدِيثَ الَّذِي فِيهِ مَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ أَوْ لِيَتْبَعْ

قال الشيخ

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ كَثَّرَ اللَّهُ فَوَائِدَهُ ۝ وَأَجْرَى ٨٠
عَلَيْهِ مِنْ بِرِّهِ ۝ وَلُطْفِهِ عَوَائِدَهُ ۝ مِنْ هَذَا ۝
الْحَدِيثِ تَسْتَدِلُّ السَّادَةُ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ الْمُدْيُونَ
يَبْرَأُ ۝ إِذَا أَحَالَ رَبَّ الدَّيْنِ عَلَى مَلِيٍّ بِمُجَرَّدِ الْحَوَالَةِ
شَاءَ رَبُّ الدَّيْنِ أَوْ أَبَى ۝ فَقَالَ مَوْلَانَا قَاضِي الْقُضَاةِ
الْحَنْبَلِيُّ ۝ نَعَمْ الْحُكْمُ عِنْدَنَا كَذَلِكَ إِذَا أُحِيلَ عَلَيَّ
مَلِيٍّ ۝ فَمَا أَنْصَفَهُ مِنْ قَاضٍ وَلِيٍّ ۝ غَفَرَ اللَّهُ
لَهُ وَلِيٍّ ۝ ثُمَّ سَأَلَ الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي حَدِيثِ
الْمُسَاقَاةِ فَقَالَ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِعَمَلٍ
الْمُسَاقَاةِ هَلْ يَكُونُ أَجِيرًا عَلَى الزَّرْعِ وَالشَّجَرِ أَمْ عَلَيَّ

ٱلشَّجَرِ دُونَ ٱلأَرْضِ ۝ فَأَجَابَ ٱلشَّيْخُ صَلَاحُ ٱلدِّينِ
بِأَنَّهُ يَكُونُ أَجْيَرًا عَلَيْهِمَا وَأَفَادَ ٱلشَّيْخُ خَيْرُ ٱلدِّينِ
أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رحمه الله لَمْ يَقُلْ بِمَسْئَلَةِ ٱلْمُسَاقَاةِ وَلَكِنَّهُ ۝
فَرَّعَ عَلَيْهَا لِعِلْمِهِ بِأَنَّ ٱلنَّاسَ سَيَعْمَلُونَ بِهَا وَلَا ۝
يَعْمَلُونَ بِقَوْلِهِ ثُمَّ سَأَلُوا فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلَّذِي ۝
ذُكِرَ فِيهِ ٱلْخُزَيْتُ عَنِ ٱسْمِ ٱلْخُزَيْتِ فَقَالَ ٱلشَّيْخُ وهو الماهر بالهداية
أَبُو ٱلْعَبَّاسِ ۝ وَمَوْلَانَا عَبْدُ ٱلْبَرِّ كَانَ ٱسْمُهُ ۝
عَبْدَ ٱللَّهِ وَزَادَ ٱلشَّيْخُ أَبُو ٱلْعَبَّاسِ ذِكْرَ أَبِيهِ لَكِنْ لَمَّا اسمه؟
لَمْ أُلْقِ إِلَيْهِ ٱلْبَالَ ۝ طَرَقَ ٱلسَّمْعَ وَزَالَ ثُمَّ ۝
سَأَلَ ٱلشَّيْخُ أَبُو ٱلْعَبَّاسِ ۝ قَالَ فَهَلْ أَسْلَمَ لِلْخُزَيْتِ

ام لا

أَمْ لَا قَالَ مَوْلَانَا عَبْدُ ٱلْبَرِّ ٱخْتَلَفُوا فِي إِسْلَامِهِ
وَٱلْأَصَحُّ أَنَّهُ أَسْلَمَ ۝ وَعُدَّ فِي ٱلصَّحَابَةِ وَلَا ۝
يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ
ثُمَّ سَأَلُوا فِي قَوْلِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَامَ
عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا ۝ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا
فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا فَقَالُوا كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ وَقْتَهَا
فَأَجَابَ ٱلشَّيْخُ خَيْرُ ٱلدِّينِ بِأَنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا ۝
فِي حَقِّ نَفْيِ ٱلْإِثْمِ وهو يَعْنِي بِٱلنِّسْبَةِ إِلَى تَأْخِيرِ ٱلصَّلَاةِ
عَنْ ذَلِكَ ٱلْوَقْتِ ۝ فَإِنَّهُ لَوْ أَخَّرَهَا بَعْدَ تَذَكُّرِهِ
أَثِمَ يُوَضِّحُهُ أَنَّ أَدَاءَ ٱلْوَقْتِ فِي ٱلْوَقْتِ هُوَ ٱلْإِتْيَانُ

بِعَيْنِ الْوَاجِبِ لِإِيقَاعِهِ فِي وَقْتِهِ ۝ وَأَدَاءُ عَيْنِ الْمُوَقَّتِ
جَمِيعُ الْعُمْرِ بِمَنْزِلَةِ الْوَقْتِ لَهُ حَتَّى لَا يَأْثَمُ بِتَأْخِيرِهِ ۝
إِلَّا إِذَا أَخَّرَهُ إِلَى آخِرِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ حَيَاتِهِ وَكَانَ ۝
ذَلِكَ الْجُزْءُ لَا يَسَعُ الْمُؤَدِّي ۝ وَقَضَاءُ الْمُوَقَّتِ هُوَ الْإِتْيَانُ
بِمِثْلِ الْوَاجِبِ لَا بِعَيْنِهِ لِأَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي كَانَ تَعَيَّنَ ۝
لِلْأَدَاءِ قَدْ فَاتَ بِيَقِينٍ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِنَّمَا تَعَيَّنَ لِلْأَدَاءِ ۝
لِكَوْنِ الْمُؤَدَّى إِنَّمَا طُلِبَ أَدَاؤُهُ فِيهِ لِحِكْمَةٍ تَتَأَتَّى بِمَجْمُوعِ
الْوَقْتِ وَالْأَدَاءِ وَإِلَّا فَالْوَقْتُ كُلُّهُ ظَرْفٌ صَالِحٌ لِلْأَدَاءِ فِيهِ
فَإِذَا نَامَ الْمُكَلَّفُ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا وَخَرَجَ الْوَقْتُ ۝
رُبَّمَا تَوَهَّمَ أَنَّ كُلَّ الْوَقْتِ صَارَ ظَرْفًا لَهَا فَيَجِبُ بِإِجْزَاءٍ ۝

فيه؟

القضا

الْقَضَاءُ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ مَعَ اعْتِقَادِ أَنْ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۝ ٨٣
وَلَوْ تَذَكَّرَهَا ۝ لِمَا عُلِمَ مِنِ ارْتِفَاعِ الْإِثْمِ عَنِ الْمُخْطِئِ وَالنَّائِمِ
وَالنَّاسِي بِالْحَدِيثِ فَخَصَّ الشَّارِعُ مِنْ ذَلِكَ وَقْتَ تَذَكُّرِ
الْفَائِتَةِ مِنْ نَوْمٍ أَوْ نِسْيَانٍ فَجَعَلَ وَقْتَ التَّذَكُّرِ مُتَعَيِّنًا
لِلْقَضَاءِ فَيَأْثَمُ إِذَا ۝ أَخَّرَهُ عَنْهُ ۝ بِالتَّهَاوُنِ ۝

كتعين وقت الأداء للأداء إذا تضيق وصار بحيث لو اشتغل بغيره المؤدي؟

فِي الْعِبَادَةِ وَالْإِهْمَالِ مِنْ وَقْتٍ إِلَى وَقْتٍ ۝ انْتَهَى كَلَامُ الْفَقِيرِ
ثُمَّ سَأَلَ الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ فَقَالَ ۝ لَوْ غَصَبَ بَذْرًا فَزَرَعَهُ
هَلْ يَكُونُ الزَّرْعُ لِلْغَاصِبِ أَوْ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ ثُمَّ أَفَادَ
حَيْثُ لَمْ يَجِبْ ۝ بِأَنَّ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ هَلْ ۝
هِيَ مُهْلِكَةٌ أَوْ مُرَبِّيَةٌ فَمَنْ قَالَ بِأَنَّهَا مُهْلِكَةٌ جَعَلَ ۝

الزَّرْعَ لِلْغَاصِبِ وَعَلَيْهِ قِيمَةُ الْبَذْرِ ○ قَالَ الشَّيْخُ ○
صَلَاحُ الدِّينِ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ مَنْ غَصَبَ الْبَذْرَ وَزَرَعَهُ
فَقَدْ اسْتَهْلَكَهُ بِتَبَدُّلِ عَيْنِهِ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ قَالُوا ○
فَهَلْ يَمْلِكُ الْغَاصِبُ الْعَيْنَ الْمَغْصُوبَةَ ○ بِأَدَاءِ الضَّمَانِ
أَوْ بِالْقَضَاءِ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ الْمَغْصُوبِ ○ فَأَجَابَ الشَّيْخُ
صَلَاحُ الدِّينِ بِأَنَّ الْغَاصِبَ لَوْ غَيَّبَ الْعَيْنَ الْمَغْصُوبَةَ
وَادَّعَى هَلَاكَهَا ○ فَقُضِيَ عَلَيْهِ بِقِيمَتِهَا مَلَكَهَا ○
بِالْقَضَاءِ عَلَيْهِ بِالْقِيمَةِ فَسَأَلَ الْقَاضِي زَيْنُ الدِّينِ الْإِبْشِيهِيُّ
عَنْ تَعْرِيفِ الْغَصْبِ فَأَجَابَهُ الشَّيْخُ صَلَاحُ الدِّينِ بِأَنَّ
تَعْرِيفَ الْغَصْبِ هُوَ إِزَالَةُ الْيَدِ الْمُحِقَّةِ وَإِثْبَاتُ ○

اليد

الْيَدِ الْمُبْطِلَةِ قَالَ الْإِبْشِيهِيُّ فَعَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ إِذَا ○ 83
زَالَتْ يَدُ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ بِهِ مَلَكَهَا الْغَاصِبُ بِمُجَرَّدِ ○
الْغَصْبِ ○ قُلْتُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ○
يُفَرَّقُ بَيْنَ الْيَدِ وَالْمِلْكِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ زَوَالِ الْيَدِ ○
عَنِ الْعَيْنِ الْمَغْصُوبَةِ بِالْغَصْبِ زَوَالُ مِلْكِهِ فِيهَا ○○
لِأَنَّ الْإِزَالَةَ الرَّفْعُ ○ وَالْإِثْبَاتَ الْوَضْعُ وَهُمَا مِنْ عَمَلِ
الْغَصْبِ فَيَظْهَرُ أَثَرُهُ فِي رَفْعِ يَدِ صَاحِبِ الْعَيْنِ ○
بِاسْتِيلَاءِ الْغَاصِبِ عَلَيْهَا ○ وَلَا يَظْهَرُ أَثَرُهُ فِي ○
إِزَالَةِ الْمِلْكِ لِفَوَاتِ الرِّضَى ثُمَّ إِذَا أَدَّى الضَّمَانَ ○○
بِاسْتِهْلَاكِهَا أَوْ بِتَغْيِيبِهَا ○ وَقُضِيَ عَلَيْهِ بِقِيمَتِهَا ○

وجب أن يملكها لأن لا يجتمع البدل والمبدل في ملك رجل واحد ○ وقال الشيخ خير الدين الشنشي فلو وجد العين المغصوبة منه بعد أن غيبها الغاصب ○ وضمن قيمتها هل يكون له أخذها ورد القيمة أم لا وأفاد أن في ذلك تفصيلا ○ فإنه تارة يؤدي الضمان بقول المغصوب منه وتارة بالبينة على أن قيمة العين كذا ○ وتارة بقول الغاصب فإذا غيبها وكان الضمان بقول الغاصب فظفر بها المغصوب منه كان له أخذها وعليه رد تلك القيمة ○ لأنه كان مضطرا لإحياء حقه وما وقع من تصديقه الغاصب

ولا يقال قد ورد في الحديث اليد تملك فيكون الغاصب قد ملكها بمجرد اليد على الغير لانا نقول انما سيق الحديث لترجيح من في اليد على الخارج لا لاثبات الملك باليد

علي

على قيمة العين اضطراري ○ لا يعتبر بعد ظهورها ٨٤
فيكون أحق بها ○ أما لو غيبها وكان قد ضمن ○
قيمتها بالبينة أو بقول المغصوب منه فليس للمغصوب منه
أخذ بعد ذلك لو ظفر بها ○ وليس له رد القيمة ثم قالوا ○
هل تكون شريعة من قبلنا شريعة لنا فأجاب الشيخ
صلاح الدين ○ بأنه إذا قصت علينا من غير إنكار ○
تكون شريعة لنا وأقول في كفاية الفحول في خلافيات ○
الأصول ○ ما يشير إلى خلاف بيننا وبين السادة ○
الثانية بكلام حاصله أن شرايع ○ من قبلنا تلزمنا
ما لم تنسخ ○ وأن معرفتها في حقنا بأحد طريقين إما

بِإِخْبَارِهِ تَعَالَى أَوْ بِخَبَرِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ
مُعَقَّبٍ بِنَسْخٍ ○ لَا بِمَا فِي كُتُبِهِمْ لِتَحْرِيفِهِمْ وَتَبْدِيلِهِمْ ○
وَتَغْيِيرِهِمْ وَأَنَّهَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنْسُوخَةٌ ○
بِشَرِيعَتِنَا ○ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ
وَإِلَيْهِ مَالَ صَاحِبُ التَّأْوِيلِ ○ قَالَ لِأَنَّا مَتَى كُنَّا ○
مُتَعَبَّدِينَ بِهَا لَزِمَ أَنْ تَكُونَ الْأَنْبِيَاءُ الْمَاضُونَ مَبْعُوثِينَ
إِلَيْنَا ○ وَلَيْسَ كُلُّ نَبِيٍّ بُعِثَ إِلَّا لِقَوْمِهِ خَاصَّةً إِلَّا ○
الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ اخْتُصَّ بِالرِّسَالَةِ ○
الْعَامَّةِ ○ وَلِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى جَعْلِهِ تَبَعًا لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
فِي حَقِّ الْأَحْكَامِ وَذَا لَا يَجُوزُ ○ وَعِنْدَنَا نَحْنُ مُتَعَبَّدُونَ ○

بِذَلِكَ

بِذَلِكَ مَا لَمْ يُنْسَخْ مِنْ حَيْثُ صَارَ شَرِيعَةً لِنَبِيِّنَا ○
لَا مِنْ حَيْثُ هُوَ شَرْعٌ لِغَيْرِهِ ○ وَقَدْ دَلَّ عَلَى التَّوْفِيقِ
بِقَوْلِهِ تَعَالَى بِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ بَعْدَ ذِكْرِ الْأَنْبِيَاءِ ○
فِي الْآيَةِ وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَتَى حَكَاهُ وَلَمْ يُعَقِّبْهُ بِالنَّسْخِ
كَانَ تَقْرِيرًا ○ فَصَارَ شَرْعًا لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَيَلْزَمُنَا مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ ○ وَقَدْ خَرَجَ بِهِ الْجَوَابُ ○
عَمَّا قَالُوا ○ لِأَنَّا لَمْ نَكُنْ مُتَعَبَّدِينَ إِلَّا بِشَرِيعَةِ ○
نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَامًّا لِشَرِيعَةِ
نَفْسِهِ ○ لَا تَبَعًا لِغَيْرِهِ الْمَجْلِسُ السَّادِسُ عَشَرَ ○
الْأَرْبَعَاءُ تَاسِعُ رَجَبٍ الْفَرْدِ سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ وَثَمَانِمِائَةٍ

بَابُ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ
قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ○ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ○○
بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ○ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ
قَالُوا قَدْ عُقِدَ الْبَابُ لِبَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ لَا لِلنَّهْيِ عَنْ
ذَلِكَ وَالْحَدِيثُ لِلنَّهْيِ ○ فَلَمْ يَقَعْ لَهُمْ عَنْهُ ○○
جَوَابُ وَجَوَابُهُ أَنْ يُقَالَ فِي الْكَلَامِ ○ حَذْفُ مُضَافٍ
تَقْدِيرُهُ بَابُ ذِكْرِ ○ بَيْعِ وَذِكْرِ الْبَيْعِ شَامِلٌ لِحُكْمِ النَّهْيِ
وَالْجَوَازِ ○ فَبَيَّنَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالنَّهْيِ فَلَا يَكُونُ مُخَالِفًا لِمَا عُقِدَ
الْبَابُ لَهُ إِلَّا لَوْ فَهِمَ مِنْ عَقْدِ الْبَابِ حُكْمٌ يُنَاقِضُهُ مَا ذُكِرَ

مِنَ النَّهْيِ

مِنَ النَّهْيِ ثُمَّ قَرَأَ الْقَارِئُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شُعْبَةَ ٨٦
قَالَ حَدَّثَنَا أُسَامَةُ ○ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ عَنْ
قَيْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ○
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْتُهُ فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ
الْغُلَامُ ○ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا غُلَامُكَ قَالَ قُلْتُ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ
اللَّهِ قَالَ عُتَيْبَةُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَمْ ○ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ
عَنْ أَبِي أُسَامَةَ حُرٌّ ○ قَالَ حَدَّثَنِي شِهَابُ بْنُ
عَبَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ
بْنِ قَيْسٍ قَالَ لَمَّا أَقْبَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَمَعَهُ غُلَامُهُ

وهو يطلب الإسلام فصل أحدهما صاحبه بهذا
وقال أما إني أشهدك أنه لله قالوا كيف يصير
حرا بقوله لله فلم يجب عنه ○ فأقول جوابه ظاهر
بما عرف من كتب الفقه فإنهم قالوا لو قال لا ملك
لي عليك ونوى به العتق ○ صار عتيقا فكذا قوله
أبي هريرة إنه لله هو معنى لا ملك لي عليه أو لما كان
متعلق الجار والمجرور ○ في هذا المحل أمرا واحدا
وهو العتق وما في معناه اكتفى بذكر الجار والمجرور
وحده فإنه لا يحتمل إلا ما في معنى العتق ○ كأعتقته
أو حررته أو هو حر أو عتيق وما أشبه ذلك ○

باب من ادب

باب من أدب جاريته وعلمها قال حدثنا ○ 87
بن إبرهيم ○ سمع محمد بن فضيل عن مطرف
عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى قال ○
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت
له جارية وعالها وأحسن ○ إليها ثم أعتقها ○
فتزوجها كان له أجران قال السيد الشريف ○
السمهودي ○ كان ينبغي أن يكون له ثلاثة أجور ○
أجر التأديب والتعليم وأجر للعتق وأجر التزوج
فأجيب بأن الاجرين أحدهما للتأديب والتعليم ○
أي تعليم الفرايض ○ والأجر الآخر للعتق وأما التزوج ○

فَلَا أَجْرَى مُقَابَلَتِهِ لِعَوْدِ مَنْفَعَتِهِ عَلَيْهِ وَقَالَ
مَوْلَانَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ قَاضِي الْقُضَاةِ الشَّافِعِيُّ إِنَّ
قَوْلَهُ لَهُ أَجْرَانِ أَيْ عَلَى كُلِّ خَصْلَةٍ ○ بَابُ ○
أُمِّ الْوَلَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّهَا
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ○ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ
عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ○
أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ عُتْبَةُ ○
بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ
أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ ○ فَأَقْبَلَ إِلَيَّ

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ○ وَأَقْبَلَ مَعَهُ
بِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ ○ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ○
هَذَا ابْنُ أَخِي عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ فَقَالَ عَبْدُ بْنُ ○
زَمْعَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَخِي ابْنُ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ ○
وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ ○ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ○
وَسَلَّمَ إِلَى ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ ○
النَّاسِ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ ○ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ
أَبِيهِ قَالَ الشَّيْخُ صَلَاحُ الدِّينِ قَوْلُهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ
وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ مُدْرَجٌ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ

لان العلم المنادى
الموصوف باس مضاف
يختار فقه

وقال ما وجه الإتيان باللام في قوله صلى الله عليه
وسلم هو لك ○ واللام للملك ولم يكن لعبد بن زمعة
على ابن الوليدة ملك لكونه حرًا ○ فلم يجيبوا عن ذلك فأقول
وجوابه أن اللام في لك إن لم تكن للملك كانت فيه
للاختصاص ○ بل أوجعلت للملك باعتبار تنزيل
عبد منزلة أبي الولد من الوليدة لكونه
أخا له استقام وقال الشيخ صلاح الدين كيف تصح
الدعوة من سعد بن أبي وقاص ○ وفي ذلك تحميل
النسب على الغير ○ ولا يصح بها التوكيل فلم يجيبوا
وأقول لو تأمل متن الحديث لما ورد الاعتراض

ولأنه عمه وأعلم صنو الأب

فانها

فإنها لم تكن من سعد دعوة نسب ○ بل كانت حكاية
حال على صورة الاستفتاء ○ وإنما قلنا إنها كذلك ولم
تكن دعوة لأنها أول واقعة عرف الحكم بها وكل ما لم
يعلم الحكم فيه ○ فالدعوى به استفتاء ○ ثم سألوا عن
وجه قوله صلى الله عليه وسلم ○ لسودة احتجبي منه
يا سودة ○ بعد ثبوته أخا بالقضاء ○ فأجيب بأن ذلك
للاحتياط ○ وأقول من حق الجواب أن يكون أبسط
من السؤال للكشف الذي يقتضيه اتباع اللام فيه ○
لكونه شرحا له يدل على زيادة الجواب موسى هي عصاي ○
أتوكأ عليها وأهش بها على غنمي ولي فيها مآرب

فيتعين

لاشتمال الأول جملة

قول

بيانه وجمله

أُخْرَى فَلَا يَكْفِي جَوَابُهُمْ أَنَّ ذَلِكَ لِلِاحْتِيَاطِ ○ بَلْ قَدْ
يُقَالُ إِنَّمَا أَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجْبِهَا مِنْهُ وَإِنْ
كَانَ أَخًا لَهَا بِاعْتِبَارِ الْقَضَاءِ لِأَنَّهُ أَمْرٌ مَبْنَاهُ عَلَى
الظَّاهِرِ فَهُوَ أَخٌ مِنْ وَجْهٍ وَلَيْسَ بِأَخٍ فِي الْحَقِيقَةِ
بِاعْتِبَارِ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ○ إِذِ الشَّبَهُ
إِذْ ذَاكَ كَانَ كَافِيًا لِلْإِلْحَاقِ بِقَوْلِ مُدْلِجِيٍّ فَلَأَنْ
يَكُونَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرُؤْيَتِهِ شَبَهَهُ
بِعُتْبَةَ أَوْلَى بِأَنْ كَانَ يُلْحَقُ بِهِ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ لَمَّا كَانَ
يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ فَسَادُ الْفِرَاشِ ○ بِأَخْذِ أَوْلَادِ الْمُسْتَفْرَشَاتِ
وَلَحَاقُ التَّعْيِيرِ بِمَنْ ثَبَتَ أُبُوَّتُهُ مِنْ زِنًا وَغَيْرِ ذَلِكَ فَحَسَمَ

مفاسد كثيرة منها

الشارع

الشَّارِعُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوَادَّ تِلْكَ الْمَفَاسِدِ ○
صلى الله عليه وسلم
بِالْقَضَاءِ بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى الشَّبَهِ ○
الْبَيِّنِ لِأَنَّ الْعَاهِرَ لَا حُرْمَةَ لِمَائِهِ غَيْرَ أَنَّ الشَّبَهَ لَمَّا
أَثَّرَ شُبْهَةً فِي الْأَجْنَبِيَّةِ مِنْهَا لِاحْتِمَالِ الْخِلَافَةِ مِنْ
مَاءِ عُتْبَةَ وَجَبَ الِاحْتِيَاطُ بِحَجْبِهَا مِنْهُ وَمَنْعِهِ عَنْ
رُؤْيَتِهَا تَغْلِيبًا لِجَانِبِ الْحَظْرِ الْحَاصِلِ بِالنَّظَرِ إِلَى ○
الْحَقِيقَةِ ○ عَلَى جَانِبِ الْإِبَاحَةِ الْحَاصِلَةِ بِالْقَضَاءِ ○
وَمِنْهُ يُسْتَدَلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ ○ نِكَاحِ ابْنَةِ مَنْ
زِنًا كَمَا هُوَ مَذْهَبُ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ وَطَرِيقُهُ أَنْ يُقَالَ ○
الْأَمْنُ بِالْحَجْبِ بَعْدَ ثُبُوتِ الْأُخُوَّةِ بِالْقَضَاءِ لِلْفِرَاشِ يُسْتَدْعِي

اعتبار النظر إلى الحقيقة وعدم إلغائها بعد الحكم
بنته من زنا قد انخلقت من مائه في الحقيقة ○○
والحكم بانقطاع نسبها من أبيها شرعا لا ينفع أثر شبهة
المحرمية كأن شبهة الأجنبية في ابن الوليدة أثرت
عدم جواز الرؤية لسودة وإن كانت المحرمية ثبتت
بالقضاء بكونه ابنا لزمعة أبيها ○ فإنه لن لم تعتبر جهة
الحقيقة لما جاز حجبها منه لكونه أخا والأخ محرم ○
والمحرم لا يجوز منعه عن الرؤية لما فيه من قطع الرحم
ثم قرأ القارئ قال الليث حدثني ○ يونس عن ابن شهاب
قال عروة قالت عائشة رضي الله عنها إن بريرة

انتهى كلام الغير

دخلت

دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمس ○ ٩١
أواق نجمت عليها في خمس سنين فقالت لها ○
عائشة ونفست فيها ○ أرأيت إن عددت لهم
عدة واحدة أيبيعك أهلك فأعتقك فيكون ○
ولاؤك لي فذهبت بريرة إلى أهلها فعرضت ذلك
عليهم لا إلا أن يكون لنا الولاء قالت عائشة ○○ فقالوا
فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ○
فذكرت ذلك له فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم اشتريها وأعتقيها ○ فإنما الولاء لمن ○
أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم

فَقَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ
فِي كِتَابِ اللَّهِ ○ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي
كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ
فَإِنْ قِيلَ مَا وَجْهُ الْأَمْرِ بِالشِّرَاءِ بِشَرْطِ الْوَلَاءِ لِأَهْلِ
بَرِيرَةَ بَعْدَ أَنْ كَانَ شَرْطًا بَاطِلًا وَأَهْلُهَا
لَوْ عَلِمُوا بِبُطْلَانِ الشَّرْطِ وَصِحَّةِ الْبَيْعِ
لَمَا أَقْدَمُوا عَلَى بَيْعِهَا ○ فَالْجَوَابُ أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ○ وَاشْتَرِطِي إِنْ كَانَ فِي الْحَدِيثِ غَيْرَ
مُدْرَجٍ فَتَمَامُهُ أَوْ لَا تَشْتَرِطِي ○ حُذِفَ لِدَلَالَةِ الْمَقَامِ
عَلَيْهِ وَتَقْدِيمُهُ سَوَّى الِاشْتِرَاطَ وَعَدَمَهُ فِي عَدَمِ ○

التأثير

التأثير لِأَنَّ الْوَلَاءَ شَرْعًا لَا يَكُونُ إِلَّا لِمَنْ أَعْتَقَ ٩٤
وَلَا يَثْبُتُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ إِعْلَامِهِمْ بِالْحُكْمِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَى
الْبَيْعِ وَهُوَ ثُبُوتُ الْوَلَاءِ لِلْمُعْتِقِ لَا لِغَيْرِهِ وَلِأَنَّ التَّقْصِيرَ
إِلَيْهِمْ بِجَهْلِهِمْ فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ لِعَدَمِ سَوَائِهِمْ
فَإِنْ قُلْتَ قَدْ عُرِفَ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ أَنَّ الْعَقْدَ
يَفْسُدُ بِالشَّرْطِ الْغَيْرِ الْمُلَائِمِ وَقَدْ سَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتِرَاطَ الْوَلَاءِ شَرْطًا ○ بَاطِلًا ○
فَكَانَ يَنْبَغِي ○ أَنْ يَبْطُلَ بِهِ الْعَقْدُ وَلَمْ يَبْطُلْ فَمَا
وَجْهُ صِحَّةِ الْعَقْدِ ○ مَعَ الشَّرْطِ الْبَاطِلِ وَمَا وَجْهُ
عَدَمِ تَأْثِيرِهِ وَهُوَ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ فَالْجَوَابُ أَنَّ الْبَاطِلَ

لان نفع الولاء امر يتوقع بمجرد الامل وليس بنفع متحقق حاصل لاحتمال ان يتعرض المولى الاعلى ويبقى الاسفل فلم يكن السكوت مفوتا شيا نفعه حاصل ٩٤

قد يطلق ويراد به ما ليس بشئ معتبر وجوده
مذكورا مع ما هو معتبر الوجود وغير مفتقر إلى شئ
معه كقول القايل لا كل شئ ما خلا الله باطل فيكون
وصف الشرط بالباطل لعدم اعتباره شرعا ولا يلزم به
بطلان العقد لأن وجوده كعدمه فلا تاثير له وإن ذكر
في صلب العقد وكونه غير ملايم من جهة عود المنفعة
إلى البايع هو المفسد ولم يتأت عود منفعة الولاء عليه
بعد بطلانه شرعا فلا يكون ملايما ولا غير ملايم فلا
يكون مفسدا لعدم اعتباره انتهى كلام الفقيه ثم سألوا هل كان
نوح بريرة حرا أو عبدا فأجاب مولانا شيخ الشيوخ برهان

الدين

الدين الديري بأن ابن عباس روي أنه كان
قنا وعن ابن عمر روايتان فمرة روي أنه كان
حرا ومرة روي أنه كان عبدا فاضطربت
روايته فوجب التوفيق بين روايتيه مهما أمكن فيقال
إنه كان قنا ثم عتق قالوا لو نقل عن الأيمة
روايتان إحداهما أضعف من الأخرى فعمل القاضي
بالرواية الضعيفة فإنه يتقوى ذلك الضعف
بالحكم قال الشيخ صلاح الدين الذي سمعناه
من أفواه المشايخ أن ذلك مخصوص بقضاة زماننا
المتقدمين لا تدخل قضاة زماننا فيه لأنهم

لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ التَّرْجِيحِ لِعَدَمِ الْأَهْلِيَّةِ قَالَ الشَّيْخُ
خَيْرُ الدِّينِ الشَّنْشِيُّ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَخْتَصُّ بِقُضَاةِ زَمَانٍ
دُونَ زَمَانٍ بَلْ تَتَقَوَّى الرِّوَايَةُ الضَّعِيفَةُ بِالْحُكْمِ
فِي أَيِّ زَمَانٍ كَانَ قُلْتُ وَكَأَنَّ الشَّيْخَ صَلَاحَ الدِّينِ
أَخَذَ بِكَلِمَةٍ يَنْبَغِي فِي النَّقْلِ فَإِنِّي سَمِعْتُ ذَلِكَ مَعَهُ
مِنْ بَعْضِ الْمَشَايِخِ فَإِنَّهُ قَالَ لَوِ اسْتُفْتِيتُ فِي مِثْلِ
ذَلِكَ لَأَفْتَيْتُ بِعَدَمِ حُصُولِ قُوَّةٍ لِلرِّوَايَةِ
الضَّعِيفَةِ بِحُكْمِ قَاضٍ مِنْ قُضَاةِ زَمَانِنَا وَيَنْبَغِي أَنْ
تَكُونَ الْفَتْوَى عَلَى هَذَا إِلَّا أَنِّي قُلْتُ لَهُ يَا مَوْلَانَا يَنْبَغِي بِمَعْنَى
أَوْلَى قَالَ لَا بَلْ بِمَعْنَى يَجِبُ ثُمَّ رَجَعُوا بَعْدَ وُقُوعِ هَذَا الْكَلَامِ

واعتراضه

فهذا هو الذي حمل الشيخ صلاح الدين على ما قاله
وذكر ينبغي فيما نقله
والله أعلم

وَاعْتِرَاضِهِ إِلَى مَسْأَلَةِ زَوْجِ بَرِيرَةَ فَقَالَ الشَّيْخُ
فَخْرُ الدِّينِ الْمَقْسِيُّ نَحْنُ نَأْخُذُ بِالرِّوَايَةِ الْغَيْرِ
الْمُضْطَرِبَةِ يَعْنِي رِوَايَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ
كَانَ عَبْدًا وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ التَّعْرِيضَ بِمَذْهَبِ
السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ حَيْثُ يَقُولُونَ إِنَّهَا تَخْتَارُ نَفْسَهَا
إِذَا عَتَقَتْ سَوَاءٌ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ فَإِنَّهَا
رِوَايَةٌ مُضْطَرِبَةٌ حَتَّى يَتَمَشَّى لَهُ الِاسْتِدْلَالُ عَلَى أَنَّ
الرِّقَّ عِلَّةُ الِاخْتِيَارِ وَقَالَ الشَّيْخُ صَلَاحُ الدِّينِ
الْمُثْبِتُ أَوْلَى مِنَ النَّافِي عِنْدَ التَّعَارُضِ لِأَنَّ الْأَصْلَ
فِيهِ الْقِنِّيَّةُ وَالْحُرِّيَّةُ طَارِئَةٌ عَلَيْهَا فَيَكُونُ مَنْ رَوَى

أنه كان حرًّا مثبتًا للزيادة ○ فيكون أولى ○ فقال
الشيخ فخر الدين المقسي الأصل في الناس الحرية
والرقية هي الطارئة عليهم ○ فيكون القائل بأنه ○
كان رقيقًا هو المثبت للزيادة وذاك هو النافي ○
فقال الشيخ ملاح الدين ○ إنما تحتاز نفسها لضرر
يلحقها باستماع الملك عليها حيث صارت حرة
فإنها كانت تخلص بطلقتين ○ وبالحرية صار طلاقها
ثلاثًا ○ فيزداد ملكه عليها بملك طلقة أخرى على
اثنتين اللتين كانتا كل طلاقها ○ وذا لا يختلف
سواء كان الزوج عبدًا أو حرًا ○ لأن الطلاق معتبر

فاجاب الشيخ صلاح الدين بان الروايتين قد اتفقا على ثبوت الرقيه فيه فصارت الرقيه اصلا ثم سالوا فقالوا لم كان سحار نفسها اذا كان زوجها حرا

بالنساء

بالنساء إن كانت حرة فثلاث ○ وإن كانت رقة فثنتان
وقد وقفت على رواية بن عباس التي أفاد مولانا شيخ
الشيوخ برهان الدين الدبري ○ في بعض كتب الحديث وهي
قال حدثنا إبراهيم بن الجنيد ○ قال حدثنا عاصم
بن علي قال حدثني أبي عن خالد الحذاء عن عكرمة
عن بن عباس أن زوج بريرة كان عبدًا يقال له ○
مغيث كأني أنظر إليه خلفها يبكي ○ ودموعه تسيل
على لحيته ○ فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس
يا عباس ألا تعجب من شدة حب مغيث بريرة وشدة
بغض بريرة مغيثًا ○ فقال لها رسول الله صلى الله ○

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ رَاجَعْتِيهِ فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكِ قَالَتْ يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَتَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ قَالَ لَا إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ ۝ وَفِي رِوَايَةٍ
قَالَتْ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ ۝ ثُمَّ سَأَلُوا عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ۝
وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ إِذْ وَقَعَ فِي حَدِيثٍ ۝
فَقَالَ الشَّيْخُ نَجْمُ الدِّينِ بْنُ قَاضِي عَجْلُونَ ۝ الْمُرَادُ بِالسَّيِّدِ
الزَّوْجُ كَذَا فِي بَعْضِ التَّفَاسِيرِ قَالُوا فَهُوَ مَجَازٌ لِلتَّعْظِيمِ
لِكَوْنِهِ حَقِيقَةً فِي الْمَالِكِ ۝ وَقَالَ الشَّيْخُ عَبَّاسُ ۝
الْمَغْرِبِيُّ يُطْلَقُ عَلَى الْمَعْنَيَيْنِ بِالِاشْتِرَاكِ اللُّغَوِيِّ قَالَ
الْقَاضِي زَيْنُ الدِّينِ الْإِسْنَيْهِي حَمْلُهُ عَلَى الْمَجَازِ أَوْلَى ۝
مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الِاشْتِرَاكِ اللُّغَوِيِّ قُلْتُ ۝ قال ابن الحاجب ۝

وَمَا صَاحِبُ الْكِتَابِ أَنْتَ أَيُّهَا

قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ رَحِمَهُ اللَّهُ ۝ إِذَا ۝ 96
دَارَ اللَّفْظُ بَيْنَ الْمَجَازِ وَالِاشْتِرَاكِ فَالْمَجَازُ أَقْرَبُ
لِأَنَّ الِاشْتِرَاكَ يُخِلُّ بِالتَّفَاهُمِ وَيُؤَدِّي إِلَى مُسْتَبْعَدٍ
بيان
مِنْ ضِدٍّ أَوْ نَقِيضٍ وَتَحْتَاجُ إِلَى قَرِينَتَيْنِ وَلِأَنَّ الْمَجَازَ
أَغْلَبُ وَيَكُونُ أَبْلَغَ وَأَوْجَزَ وَأَوْفَقَ وَيُتَوَصَّلُ بِهِ ۝
إِلَى السَّجْعِ وَالْمُقَابَلَةِ وَالْمُطَابَقَةِ وَالْمُجَانَسَةِ ۝
وَالرَّوِيِّ قَالَ وَعُورِضَ بِتَرْجِيحِ الِاشْتِرَاكِ عَلَى
الْمَجَازِ بِاضْطِرَارِهِ فَلَا يَضْطَرِبُ وَبِالِاشْتِقَاقِ فَيَتَّسِعُ
اى فى نفيهى للمشترك
وَبِصِحَّةِ الْمَجَازِ فِيهِمَا بِتَكْثِيرِ الْفَائِدَةِ وَبِاسْتِغْنَاءِ الْمُشْتَرَكِ
معنى والمجاز معطوف اليها
عَنِ الْعَلَاقَةِ وَعَنِ الْحَقِيقَةِ وَعَنْ مُخَالَفَةِ ظَاهِرٍ وَعَنْ

معنى المجاز اطلاق الخاص
معنى لابد وان يكون المجاز مخصوصا عن الحقيقة

الغلط عند عدم القرينة قال وما ذكر من أن
المجاز أبلغ إلى آخره فمشترك فيهما قال والحق أنه
لا يقابل الأغلب شيء مما ذكر قلت يعني من الذي
ذكر لترجيح الاشتراك على المجاز وعورض به فحط
كلامه راجع إلى ترجيح المجاز على الاشتراك في
لفظ واحد بينهما لكن أجاب المانعون ترجيح المجاز عليه
عن قولهم الاشتراك يخل بمقصود الوضع وهو التفاهم
من تساوي النسبة وخفاء القرائن بأن فهم
الجملة مقصود وليس فهم التفصيل ضروريا
كأسماء الأجناس قالوا وهو كثير في القرآن كقوله والليل

وهو الأولى كما قال الإبشيهي

اذا

إذا عسعس فإنه لما أقبل وأدبر ذكر الجوهري
في الصحاح وثلاثة قروء فهو واقع لنيل الثواب
بالاجتهاد في التأويل فإن قلت ما الفرق
بين المشترك والمجمل فالجواب أن المشترك
يفارق المجمل من حيث يترجح بعض مدلولاته
بالاجتهاد والمجمل لا يدرك إلا ببيان
من المجمل ثم ما يترجح من المشترك بالرأي
مأول وما بين من المجمل مفسر ثم هذا كله
من أبحاث الأصول وليس هذا بمحل الكلام فيه
وإنما ذكرت شيئا منه حيث احتج الكلام إليه

قلت ولا كلام في صحة وقوع المشترك في القرآن عند الجمهور وترجح المجاز عليه لرجحانه غالبا واقعا في القرآن وغيره كما ذكر والله أعلم

يليق بسطه

ثُمَّ سَأَلَ مَوْلَانَا عَبْدُ الْبَرِّ فَقَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ وَقَدْ سُمِعَ مِنْهُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ تَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ
مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا فَأَنْزِلَنْ
سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا إِنَّا إِذَا
أَرَادُوا بِنَا فِتْنَةً أَبَيْنَا فَأَجَابَ مَوْلَانَا شَيْخُ الشُّيُوخِ
بُرْهَانُ الدِّينِ الدَّرِيرِيُّ الْحَنَفِيُّ بِأَنَّ هَذَا لَيْسَ
مِنَ الشِّعْرِ فِي شَيْءٍ بَلْ هُوَ رَجَزٌ سَجِيَّةٌ فَإِنَّ مِثْلَهُ
يَقَعُ لِلْفَصِيحِ الْعَالِمِ بِاللِّسَانِ وَيَصْدُرُ عَنْهُ الْكَلَامُ
عَلَى رَوِيٍّ وَاحِدٍ لَا عَنْ تَصَنُّعٍ وَقَصْدٍ ثُمَّ قَالَ وَهَذَا عَلَى تَقْدِيرِ

قيل صوابه؟ اتينا؟

ان يكون

أَنْ يَكُونَ هُوَ الْقَائِلَ لِهَذَا الْكَلَامِ ○ أَمَّا إِذَا كَانَ ○ ٩٨
صلى الله عليه وسلم
هَذَا مِنْ كَلَامِ غَيْرِهِ ○ وَقَالَهُ نَاقِلًا لَا مُنْشِئًا فَلَا إِشْكَالَ
لِأَنَّهُ لَمْ يُعَلَّمْهُ ○ وَمِثْلُهُ لَا يُعَدُّ شِعْرًا لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ النَّثْرِ
قُلْتُ وَقَدْ يُقَالُ الشِّعْرُ الَّذِي لَا يُعَلَّمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ وَلَا يَلْهَجُ بِهِ إِنَّمَا هُوَ الَّذِي يُحْتَاجُ
فِيهِ إِلَى الْمَيْنِ لِتَحْسِينِهِ مُبَالَغَةً وَادِّعَاءً وَغُلُوًّا لِأَبْعَضِ
مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجَزِ وَالْكَلَامِ ○ الصِّدْقِ الْمَوْزُونِ ○
الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْوَعْظِ وَالْحِكْمَةِ وَالِاعْتِبَارِ ○ فَتَكُونُ اللَّامُ
الَّتِي فِي الشِّعْرِ لِلْعَهْدِ لَا لِلْجِنْسِ لِأَنَّ هَذَا بِمَعْزِلٍ عَنْ ○
شِعْرِهِمْ لِكَوْنِهِ لَا تَصَنُّعَ فِيهِ وَلَا قَصْدَ وَلَا مُبَالَغَةَ ○

والأشارة

وَلَا مِيْنَ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ أَنْتِ إِلَّا
إِصْبَعٌ دَمِيْتِ وَفِي سَبِيْلِ اللّٰهِ مَا لَقِيْتِ ○ فَإِنَّهُ كَلَامٌ
صِدْقٌ ○ وَحَصْرٌ ظَاهِرٌ يُؤَيِّدُهُ مَا كَانَ يَقَعُ لَهُ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الدُّعَابَةِ ○ كَقَوْلِهِ صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَحْمِلَنَّكَ عَلَى وَلَدِ النَّاقَةِ وَأَشْبَاهِهِ
لِعِلْمِهِ خُرُوْجِهِ عَنِ الصِّدْقِ فِي كُلِّ شَأْنِهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ○ مَعَ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْمِزَاحِ وَارِدٌ ○
أَيْضًا فَكَمَا أَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِي الدُّعَابَةِ بَعْدَ أَنْ يَكُوْنَ ذٰلِكَ
حَقًّا وَصِدْقًا ○ فَكَذٰلِكَ لَا يَخِلُّ بِمَنْصِبِهِ الشَّرِيْفِ صُدُوْرُ
كَلَامٍ عَنْهُ مَوْزُوْنٍ عَلَى رَوِيٍّ وَاحِدٍ بَعْدَ أَنْ يَكُوْنَ صِدْقًا

المكرم يوم الأحد سنة تسع وستين وثمان مائة

قرأ القارئ بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل الجهاد ○

والسير وقول الله عز وجل ○ إن الله اشترى من
المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون
في سبيل الله فيقتلون ○ ويقتلون وعدا عليه حقا
إلى قوله والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين ○
قال ابن عباس الحدود الطاعة ○ قال وحدثني
الحسن بن صباح ○ قال حدثنا محمد بن سابق ○
قال حدثنا مالك بن مغول قال سمعت الوليد ○

بن العيزار ذكر عن أبي عمرو الشيباني قال
عبد الله بن مسعود ○ سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلت يا رسول الله أي العمل أفضل
قال الصلاة على ميقاتها ○ قال ○ قلت ثم أي قال ○
بر الوالدين ○ قال قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل
الله ○ قال فسكت عن رسول الله صلى الله عليه ○
وسلم ولو استزدته لزادني ○ فسأل السيد
الشريف السمهودي فقال يا مولانا قاضي القضاة قد وقع
في حديث آخر ذكر الحج مع الجهاد ○ وقدم ○
الجهاد على الحج ○ فما وجه تقديمه على الحج وهو فرض

وهو فرض عين والجهاد فرض على الكفاية فأجاب 100
مولانا شيخ الإسلام ○ قاضي القضاة الشافعي بأن
اختلاف الحديث ○ بالتقديم والتأخير والذكر
في موضع والإهمال في آخر لزيادة الاهتمام ○
أولما هو الأولى ○ في حق بعض الناس قلت وقد يقال
على السؤال إنما كان الجهاد فرضا على الكفاية ○
بالنسبة إلينا ○ فإنه كان في زمنه صلى الله عليه ○
وسلم من فروض العين أيضا ○ لقلة الإسلام ○
حتى ما كان لهم أن يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ○
الكريمة صلى الله عليه وسلم ○ ولا يتخلفوا عن ○

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ○ فَلَا يَرِدُ السُّؤَالُ ○
بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الْقُوَّةِ لَكِنْ ○
يُؤَيِّدُ مَا أَجَابَ بِهِ ○ مَوْلَانَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ الشَّافِعِيُّ
مَا رَوَى مُسَدَّدٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ
عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ نُرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ ○
الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ قَالَ لَكُنَّ ○ أَفْضَلُ الْجِهَادِ
حَجٌّ مَبْرُورٌ ○ بَابُ الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ
لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ○ وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ○
ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي بَلَدِ رَسُولِكَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

بن يوسف

بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ
يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ ○
عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ ○ وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ
تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ○ فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ
فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ ○
وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ○○
يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ

الثبج الوسط والظهر لجمع أثباج

عَلَى ٱلأَسِرَّةِ شَكَّ إِسْحَقُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ○
ٱدْعُ ٱللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ○
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ○ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ ٱسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ
قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي
عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَا قَالَ فِي ٱلأَوَّلِ ○
قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ٱدْعُ ٱللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ
قَالَ أَنْتِ مِنَ ٱلأَوَّلِينَ ○ فَرَكِبَتِ ٱلْبَحْرَ فِي زَمَنِ ○
مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا ○
حِينَ خَرَجَتْ مِنَ ٱلْبَحْرِ فَهَلَكَتْ ○ فَقَالَ مَوْلَانَا ○
قَاضِي ٱلْقُضَاةِ شَيْخُ ٱلإِسْلَامِ ٱلشَّافِعِيُّ قَدْ تَضَمَّنَ هَذَا

الحديث

ٱلْحَدِيثُ عِدَّةَ فَوَائِدَ مِنْهَا جَوَازُ ٱلدُّخُولِ عَلَى ○ 102
ٱلْمَحَارِمِ ○ وَٱخْتُلِفَ فِي جِهَةِ مَحْرَمِيَّتِهَا فَمِنْ ذَلِكَ
مَا قِيلَ إِنَّهَا كَانَتْ تَزَوَّجَتْ جَدَّ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَبْدَ ٱلْمُطَّلِبِ ○ وَقَالَ مَوْلَانَا شَيْخُ ٱلإِسْلَامِ
قَاضِي ٱلْقُضَاةِ ٱلْحَنَفِيُّ إِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا بِالْعِصْمَةِ صلى الله عليه وسلم وعلى غيرها
وَقَالَ ٱلشَّيْخُ مَلَاحُ ٱلدِّينِ إِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ صلى الله عليه وسلم
لِأَنَّهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ ٱلأَبِ لَهُنَّ ○ لِمَا وَرَدَ فِي ٱلْقِرَآءَةِ ○
ٱلشَّاذَّةِ بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ○
وَهُوَ أَبٌ لَهُمْ ○ فَقَالَ مَوْلَانَا شَيْخُ ٱلإِسْلَامِ ○
قَاضِي ٱلْقُضَاةِ ٱلْحَنَفِيُّ لَوْ كَانَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ لَهُنَّ لِمَا جَازَ لَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ يَنْكِحَ مِنْهُنَّ ○ فَأُجِيبَ بِأَنَّ ذٰلِكَ فِي حَقِّ
سِوَى مَنْ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ ○ ثُمَّ شَرَعَ مَوْلَانَا شَيْخُ
الْإِسْلَامِ قَاضِي الْقُضَاةِ الشَّافِعِيُّ فِي ذِكْرِ بَاقِي الْفَوَائِدِ
الَّتِي أَفَادَ أَنَّ الْحَدِيثَ يَتَضَمَّنُهَا ○ فَقَالَ الْفَائِدَةُ ○
الثَّانِيَةُ جَوَازُ الْأَكْلِ عِنْدَ الْمَحَارِمِ ○ الْفَائِدَةُ ○
الثَّالِثَةُ جَوَازُ الْخَلْوَةِ مَعَهُنَّ الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ
جَوَازُ تَمْكِينِهِنَّ مِنْ أَنْ يَقُمْنَ مِنْهُ ○ وَيَقْلِينَ ○
رَأْسَهُ الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ جَوَازُ قَتْلِ الْقَمْلِ فَإِنَّهَا
مَا كَانَتْ تَقْلِيهِ إِلَّا لِتَقْتُلَ مَا كَانَ فِي رَأْسِهِ قَالُوا ○

وانما

وَإِنَّمَا تُقْتَلُ الْقَمْلُ دُونَ الْبَرَاغِيثِ لِأَنَّ ١٠٣
جُوعًا بِإِلْقَائِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعِيشُ إِلَّا فِي الْبَدَنِ ○
وَقَالَ أُخْرَى وَقِيلَ يَقْتُلُهَا ○ وَلَا يُلْقِيهَا فِي الْأَرْضِ
لِمَا قِيلَ إِنَّهَا تَصِيرُ عَقْرَبًا ○ الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ الْإِرْشَادُ
إِلَى الْتِمَاسِ الدُّعَاءِ مِنَ الْخَيِّرِينَ ○ الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ
الْإِخْبَارُ بِالْمُغَيَّبَاتِ ○ بِاطِّلَاعِهِ عَلَى نَاسٍ مِنْ أُمَّتِهِ
بَعْدَهُ ○ الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ إِخْبَارُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ ○
وَسَلَّمَ بِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مِنَ الْأَخِرِينَ بَلْ مِنَ الْأَوَّلِينَ
وَعَدَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ حَتَّى أَكْمَلَ ثَلَاثَ عَشَرَ فَائِدَةً
أُودِعَتْ فِي الْحَدِيثِ لَمْ أَحْفَظْ مِنْهَا إِلَّا مَا ذَكَرْتُهُ

١ أحد
لأنها تخلق منه وقال
أخر في كل انسان خريطة
بين كتفيه ينشأ القمل
منها وذكر ان شخصا
كان يعلم ذلك الملحد
فيشق عليه ويخرج
أصل القمل منه

وأنهم سيغزون ويفتحون
ووقع كذلك

بَابُ تَمَنِّي الشَّهَادَةِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ
قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ○ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ○
سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ○
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ○ يَقُولُ وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا ○
عَنِّي وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ
تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ ○ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ ○
أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ
قَالُوا كَيْفَ يَتَمَنَّى الْقَتْلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ○
مَعْصُومٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ○

فَأَجَابُوا

فَأَجَابُوا عَنْهُ بِجَوَابَيْنِ أَحَدُهُمَا ○ أَنَّهُ يَجُوزُ تَمَنِّي ○
الْمُسْتَحِيلِ كَمَا فِي قَوْلِ الْقَائِلِ لَيْتَ الشَّبَابَ ○
يَعُودُ وَقَوْلِ وَرَقَةَ لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا وَقَوْلِ مَرْيَمَ
يَا لَيْتَنِي مُتُّ قَبْلَ هَذَا وَشِبْهِهِ ○ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ
هَذَا لِلتَّرْغِيبِ فِي الْجِهَادِ ○ أَقُولُ وَقَدْ يُقَالُ ○
إِنَّ تَمَنِّيَ الْقَتْلِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِوُجُودِ الْعِصْمَةِ مِنَ النَّاسِ
إِنَّمَا هُوَ طَلَبُ تَرَقٍّ مِنْ ثَوَابِ الْمَوْتِ حَتْفَ الْأَنْفِ
إِلَى مَا هُوَ أَعْلَى مِنْهُ وَهُوَ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ
مِنَ النَّاسِ نِعْمَةُ تَأْيِيدٍ رَبَّانِيٍّ ○ يُحْجَبُ بِهِ عَنْهُ مَنْ ○
يَقْصِدُهُ بِالْقَتْلِ وَيَعْتَمِدُ أَذَاهُ ○ وَكَيْفَ يُقْدَرُ ○

عَلَى مَنْ يَحْفَظُهُ تَوَلَّاهُ لِكِنَّهُ جَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِعِلْمِهِ بِثَوَابِهِ مَأْمُولًا ○ وَهُوَ لَا يَكُونُ مُسْتَحِيلًا إِلَّا ○
قَبْلَ تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ وَتَأْدِيَةِ الْأَمَانَةِ ○ وَقَضَاءِ الْأَمْرِ
الَّذِي قُدِّرَ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا ○ عَلَى يَدَيْهِ لِكَرَامَتِهِ ○
عَلَيْهِ فَهُوَ مُمْكِنٌ بَعْدَ ذَلِكَ لَا مُسْتَحِيلٌ كَعَوْدِ الشَّبَابِ
وَالْمَوْتِ قَبْلَ مَجِيءِ الْمَخَاضِ ○ وَأَمْثَالِهِ قَالَ الْأُسْتَاذُ
أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْوَاحِدِيُّ فِي الْوَسِيطِ ○ ○
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ ○ مِنَ النَّاسِ أَيْ ○
يَمْنَعُكَ أَنْ يَنَالُوكَ ○ بِسُوءٍ مِنْ قَتْلٍ أَوْ أَسْرٍ ○ قَالَتْ
عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قال وقالت

وسلم يحرس

يُحْرَسُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ 105
فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنَ الْقُبَّةِ
فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ انْصَرِفُوا عَنِّي فَقَدْ عَصَمَنِي اللَّهُ ○
وَقَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَهِيمَ الْوَاعِظُ قَالَ حَدَّثَنَا
إِسْمَعِيلُ بْنُ نَجِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ
الْخَلِيلِ ○ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ○ قَالَ حَدَّثَنَا
الْحِمَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ○
قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْرَسُ ○
وَكَانَ يُرْسِلُ مَعَهُ أَبُو طَالِبٍ كُلَّ يَوْمٍ رِجَالًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ
يَحْرُسُونَهُ ○ حَتَّى نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ فَأَرَادَ عَمُّهُ

أَنْ يُرْسِلَ مَعَهُ مَنْ يَحْرُسُهُ فَقَالَ يَا عَمَّاهُ إِنَّ اللَّهَ
تَعَالَى قَدْ عَصَمَنِي مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ انْتَهَى **بَابُ**
مَنْ أَتَاهُ سَهْمُ غَرْبٍ فَقَتَلَهُ ○ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا ○
شَيْبَانُ ○ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ
أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ ○ الْبَرَاءِ وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ
أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ○ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ
أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ ○
سَهْمُ غَرْبٍ ○ فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ وَإِنْ كَانَ
غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ قَالَ يَا أُمَّ حَارِثَةَ ○

انها

إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الْجَنَّةِ وَإِنَّ ابْنَكِ قَدْ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ ١٠٦
الْأَعْلَى قَالَ الشَّيْخُ صَلَاحُ الدِّينِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ ○
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الْجَنَّةِ يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ الْجَنَّةُ
مُشْتَمِلَةً عَلَى جِنَانٍ فِيهَا ○ وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ فِي كُلِّ سَمَاءٍ جَنَّةً
فَمَا وَجْهُ الْجَمْعِ ○ فَقَالَ مَوْلَانَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ قَاضِي
الْقُضَاةِ عِزُّ الدِّينِ الْحَنْبَلِيُّ الْكِنَانِيُّ جَمِيعُ مَا وَرَدَ ○
فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ أَمْرٌ تَعَبُّدِيٌّ نُؤْمِنُ بِهِ وَلَا نَعْقِلُ مَعْنَاهُ ○
لِأَنَّهُ كَالْمُتَشَابِهِ وَقَالَ الشَّيْخُ نَجْمُ الدِّينِ بْنُ عَرَبٍ
الشَّافِعِيُّ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْجَنَّةَ فِي السَّمَاءِ فَتَكُونُ السَّمَاءُ ظَرْفًا
لَهَا وَمَعْلُومٌ أَنَّ الظَّرْفَ يُطْلَقُ عَلَى مَا يَسَعُ الْمَظْرُوفَ وَغَيْرَهُ

تكون السما أوسع من مظروفها بالضرورة وقد ○
قال تعالى عرضها السماوات والأرض ○ وإذا كان
عرضها السموات والأرض ○ فما دا يكون قدر طولها ؟ وكيف يكون المظروف أوسع من الظرف
فلم يجب ○ قلت والظاهر أن أحسن ما يجاب به عن
مثل هذه الأسئلة لجواب مولانا شيخ الإسلام الحنبلي
بأن هذا أمر تعبدي نؤمن به ولا ننحقل معناه ○ لأنها
أمور على خلاف ما هو المعهود من أمور الدنيا ○ لا تنزل
على مثال تعقل به تلك الأمور ○ لعدم أحوال
في الشاهد ○ تماثل الغايب وقالوا قد ورد في ○
حديث آخر وسط الجنة أعلى الجنة ○ وقد وصف

الفردوس

الفردوس بأنه الأعلى في الحديث ○ فما وجه ○ ١٠٦
الجمع بينهما ○ وكيف التوفيق بين الوسط والأعلى
فقال الشيخ صلاح الدين الوسط يطلق ويراد
به العدل كما في قوله تعالى أمة وسطا أي ○
عدولا قلت وهي زايدة على حد تجانب المقام لا يتأتى
بها جمع ولا توفيق وأقول قد يقال وجه الجمع ○
أن يحمل الفردوس على علو ذاتا فيكون أعلى الجنة ○
ارتفاعا ○ وهو أوسطها محلا ○ فإن الوسط بمعانة ○
عن حين تساوت جوانبه إليه باب مسح الغبار
عن الناس في السبيل ○ قال حدثنا إبرهيم

بن موسى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا ○
خالد عن عكرمة ○ أن ابن عباس قال له ولعلي ○
بن عبد الله إيتيا أبا سعيد ○ فاسمعا من حديثه
فأتياه ○ وهو وأخوه في حايط لهما يسقيانه قال ○
فلما أنا جا فاحتبا وجلس ○ فقال كنا ننقل لبن
المسجد لبنة لبنة ○ وكان عمار ينقل لبنتين ○
لبنتين فمر به النبي صلى الله عليه وسلم ومسح
عن رأسه الغبار وقال ويح لعمار يدعوهم إلى الله
ويدعونه إلى النار ○ فقالوا هل يجوز لعن المسلم ○
قال الشيخ شهاب الدين بن أسد المنقول أنه لا يجوز

لعن

لعن نصراني معين لاحتمال أن يسلم فالمسلم ○ 108
بالطريق الأولى أن لا يجوز لعنه ○ وقال الشيخ ○
ملاح الدين قد ورد في السنة لعن الله المحلل
والمحلل له فأجابه الشيخ كمال الدين الحسيني منه شخص
طلبة مولانا قاضي القضاة الشافعي ○ بأن اللعن
فيه مصروف إلى الفعل ○ وأفاد مولانا شيخ
الإسلام قاضي القضاة الحنبلي ○ أن أبا الفرج ○
بن الجوزي أفرد في جواز لعن يزيد مصنفا وسماه
بالرد على المتعصب العنيد ○ المانع اللعن على يزيد
وقال مولانا شيخ الإسلام قاضي القضاة الشافعي

ٱلسَّلَامَ مُؤَدِّينَ بِأَنْ نُصَلِّيَ عَلَى جَنَائِزِ ٱلْمُسْلِمِينَ وَفِيهِمْ
ٱلْعُصَاةُ ○ وَفِي ٱلصَّلَاةِ عَلَيْهِمُ ٱلدُّعَاءُ لَهُمْ قُلْتُ ○
وَكَأَنَّ مَنْ لَاحَ لَهُ شَيْخُ ٱلْإِسْلَامِ قَاضِي ٱلْقُضَاةِ ٱلشَّافِعِيَّ ○
يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى مَنْعِ جَوَازِ ٱللَّعْنِ ○ فَإِنَّهُ مَتَى وَرَدَ ○
ٱلْأَمْرُ بِٱلصَّلَاةِ ○ وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ ٱلدُّعَاءِ بِٱلرَّحْمَةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ
لَهُمْ ٱمْتَنَعَ ٱللَّعْنُ ٱلَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ ٱلدُّعَاءِ عَلَيْهِمْ
لِأَنَّ مَعْنَاهُ ٱلطَّرْدُ وَٱلْإِبْعَادُ لَكِنْ قَدْ يُقَالُ إِنَّمَا جَوَّزَ ○
أَبُو ٱلْفَرَجِ ٱلْجَوْزِيُّ ٱللَّعْنَ عَلَى يَزِيدَ ○ بِاعْتِبَارِ إِيذَائِهِ
ٱلنَّبِيَّ بِقَتْلِهِ حُسَيْنًا ○ لِمَا وَرَدَ أَنَّهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ مَنْ آذَى آلَ بَيْتِي فَقَدْ آذَانِي ○ فَٱسْتِحْقَاقُهُ ○

ٱللَّعْنَ

ٱللَّعْنَ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ إِيذَائِهِ ٱلنَّبِيَّ فِي آلِ بَيْتِهِ بِٱلْقَتْلِ
وَأَمَّا ٱلْأَمْرُ بِٱلصَّلَاةِ عَلَى جَنَائِزِ ٱلْمُسْلِمِينَ لَا يَتَنَاوَلُ مَنْ ○
مَعْصِيَتُهُ أَفْضَتْ إِلَى إِيذَاءِ ٱلشَّارِعِ ○ فَإِنَّ مَنْ آذَى
يَجِبُ أَنْ يُعَادَى وَلَا يُتَرَحَّمَ عَلَيْهِ ○ وَهَلْ لِمَنْ أَجْمَعَ
عَلَى قَتْلِ سِبْطِ ٱلنَّبِيِّ مِنْ عَقِيدَةٍ فِي ٱلْإِسْلَامِ حَتَّى
تُرَاعَى جِهَتُهُ مِنْ قِبَلِ إِسْلَامِهِ ○ فَإِنَّهُ مَا قَتَلَهُ حَتَّى نَزَعَ
رِبْقَةَ ٱلْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ ○ وَمَرَقَ مُرُوقَ ٱلسَّهْمِ مِنْ دِينِهِ
قَالَ ٱلْقَارِئُ حَدَّثَنَا أَبُو ٱلْيَمَانِ ○ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ
عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ
بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جُبَيْرٌ ○

بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ○ وَسَعَهُ النَّاسُ مَقْفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ فَعَلِقَتِ
الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ فَخَطِفَتْ
رِدَاءَهُ فَوَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ○
أَعْطُونِي رِدَائِي ○ لَوْ كَانَ لِي عَدَدَ الْعِضَاهِ نَعَمًا
لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا ○ وَلَا كَذُوبًا ○
وَلَا جَبَانًا ○ فَأَنَاخَ مَوْلَانَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ قَاضِي الْقُضَاةِ
عِزُّ الدِّينِ الْحَنْبَلِيُّ الْكِنَانِيُّ فَقَالَ إِنَّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ○
يُسْتَدَلُّ عَلَى جَوَازِ تَعْرِيفِ الرَّجُلِ نَفْسَهُ بِمَا فِيهِ ○
مِنَ الْخِصَالِ الْحَمِيدَةِ ○ فَقُلْتُ يَا مَوْلَانَا قَاضِي الْقُضَاةِ

وقد

لسته

١١٠

وَقَدْ عُلِمَ ذَلِكَ أَيْضًا مِمَّا قُصَّ عَلَيْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ ○
قَوْلِ يُوسُفَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ
عَلِيمٌ قَالَ نَعَمْ بَابُ الشَّهَادَةِ سَبْعٌ ○
سِوَى الْقَتْلِ ○ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ
قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ○
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ○ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُونُ ○ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِقُ
وَصَاحِبُ الْهَدْمِ ○ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالُوا
قَدْ عُقِدَ الْبَابُ لِعَدِّ سَبْعَةٍ سِوَى الْقَتْلِ وَقَدْ ○
اقْتُصِرَ عَلَى ذِكْرِ خَمْسَةٍ مِنْهَا ○ فَمَا وَجْهُ ذَلِكَ ○

نَأْجِيبُ بِأَنَّ الرَّاوِيَ تَارَةً يَذْكُرُ الْجَمِيعَ وَأُخْرَى
يَقْتَصِرُ عَلَى مُعْظَمِهَا قُلْتُ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ ○ إِهْمَالُ ○
الْبَعْضِ مِنَ الرَّاوِي قَدْ يَتَأَتَّى مِنْ قَاطِعٍ قَطَعَ الْكَلَامَ
عَلَيْهِ فَانْتَقَلَ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ ○ فَرُبَّمَا مِنْ ذَلِكَ بِقَدْرِ ○
مَا سَمِعَ وَرَوَى مَرَّةً أُخْرَى ذَلِكَ الْحَدِيثَ مُسْتَوْفًى ○
حَسْبَ سَمَاعِهِ ○ ثُمَّ قَرَأَ الْقَارِئُ حَدِيثًا شُغِلْتُ عَنْ ○ في الموضعين
سَمَاعِهِ إِلَّا أَنَّ مَضْمُونَهُ تَعْيِينُ خَالِدٍ لِأَخْذِ الرَّايَةِ ○
إِنْ أُصِيبَ ○ بْنُ رَوَاحَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَقَالَ الشَّيْخُ ○
مَلَاحُ الدِّينِ هَلْ يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ
وَالْعَتَاقِ بِالْمِلْكِ فَأَجَابَ السَّيِّدُ الشَّرِيفُ السَّمْهُودِي

بانه

بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْلِكُ الْوِلَايَةَ فَتَعْلِيقُهُ ○ ١١١
إِيَّاهَا بِالشَّرْطِ تَعْلِيقٌ فِيمَا يَمْلِكُ قُلْتُ وَمَا أَحْسَنَ ○
فَهْمَ الْمُجِيبِ ○ وَأَسْرَعَهُ فِي الْجَوَابِ ○ وَأَكْثَرَ إِصَابَتِهِ ○
لِلصَّوَابِ ○ وَقَالَ مَوْلَانَا قَاضِي الْقُضَاةِ الشَّافِعِيُّ ○
قَدْ عُلِمَ عَلَمُ جَوَابِ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثٍ آخَرَ وَهُوَ قَوْلُهُ ○
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عِتْقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ بْنُ آدَمَ ○
وَأُجِيبُ بِأَنَّ الْحَدِيثَ لَا أَصْلَ لَهُ فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْعِ جَوَازِ التَّعْلِيقِ فِيمَا
لَا يَمْلِكُ بْنُ آدَمَ ○ لِأَنَّهُ مَسُوقٌ لِبَيَانِ عَدَمِ صِحَّةِ تَنْجِيزِ ○
الْعِتْقِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَذَا بِالْإِجْمَاعِ غَيْرُ صَحِيحٍ وَإِنَّمَا صَحَّ التَّعْلِيقُ
بِالْمِلْكِ عِنْدَنَا لِأَنَّهُ عَدَمٌ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ ○ وَعِنْدَ ○

قلت وتحقيق هذا المحل ان يقال

السادة الشافعية لا يصح لانعقاد سببا في الحال
وتراخي حكمه إلى زمان وجود الشرط فلا بد لصحته
من وجود المحل حال التعليق وغير المملوك والأجنبية
ليسا بمحل لنزول العتق ووقوع الطلاق فلا يصح
تعليق عتق عبد الغير بالملك ولا تعليق طلاق أجنبية
بالتزوج عندهم وعندنا التعليق بصدد الانعقاد
عند وجود الشرط فيكفي لصحته صلاحيته سببا
فلا يشترط المحل لعدم نزوله قبل وجود الشرط
والافتقاد المحل إنما هو للتنجيز لا للتعليق فإن
الجزاء لا يسبق وجود الشرط فمتى وجد الشرط

إلى ح

الذي

الذي كان مانعا من انعقاد السبب في الحال
انعقد السبب ووقع الجزاء بوجود الشرط انتهى
ثم قالوا لو قاتل الإمام الكفار حتى فرق شملهم
فطلعوا رؤوس الجبال لا يتبعهم ويملك مكانهم
أجيب بأن ذلك كان يفعله صلى الله عليه وسلم
من باب الرفق قلت ويؤيده ما قال صلى الله عليه
وسلم لابن الأكوع ملكت فأسجح حين أراد لحاق
القوم وقتلهم بعد استنقاذ الإبل منهم لأنه صلى
الله عليه وسلم كان يحب الرفق في الأمر كله فإن
قلت ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم إن أقواما

ورجاء إسلامهم

خَلْفَنَا بِالْمَدِينَةِ مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ
مَعَنَا فِيهِ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ ○ فَإِنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ خَلْفَنَا وَحَبَسَهُمُ الْعُذْرُ يَقْتَضِي تَخَلُّفَهُمْ ○
وَانْقِطَاعَهُمْ حَقِيقَةً ○ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا يَقْتَضِي عَدَمَ
تَخَلُّفِهِمْ وَحُضُورَ نِيَّتِهِمْ قُلْتُ وَقَدْ سَبَقَ لِي عَنْهُ ○○
جَوَابَانِ أَحَدُهُمَا ○ أَنَّهُ مَجَازٌ عَنِ اشْتِغَالِ قُلُوبِهِمْ
بِأَحْوَالِنَا وَأَخْبَارِنَا وَاشْتِغَالِهَا بِتَخَلُّفِهِمْ عَنِ الْغَزْوِ ○
مَعَنَا ○ وَتَأَلُّمِهِمْ مِنْ عُذْرِهِمُ الْمَانِعِ عَنْ مُصَاحَبَتِنَا وَنُصْرَتِنَا
فِي خَوَاطِرِهِمْ أَبَدًا مَعَنَا حَيْثُ سِرْنَا يَسْتَحْضِرُونَ ○

فِي خَوَاطِرِهِمْ

فِي خَوَاطِرِهِمْ شُؤُونَنَا ○ وَيَرَوْنَ بِعُيُونِ قُلُوبِهِمْ سُلُوكَنَا شِعْبًا
شِعْبًا إِذَا صَعِدْنَا وَوَادِيًا وَادِيًا إِذَا هَبَطْنَا ○ وَالثَّانِي
أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكْرُمَ اللَّهُ تَعَالَى أَطْلَعَ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ ○
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَلَائِكَةٍ عَلَى صُوَرِ الْمُتَخَلِّفِينَ يَسِيرُونَ
مَعَهُ أَيْنَمَا سَارَ صُعُودًا وَهُبُوطًا يَخْلُفُونَهُمْ فِي الْغَزْوِ
لِمَا عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ حُسْنِ سَرِيرَتِهِمْ وَإِخْلَاصِ نِيَّتِهِمْ وَاسْتِقَامَةِ
طَوِيَّتِهِمْ ○ وَتَأَسُّفِهِمْ مِنْ عَدَمِ قُدْرَتِهِمْ أَلْجَلْسُ
الثَّامِنُ ○ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ سَادِسَ شَعْبَانَ الْمُكَرَّمِ
سَنَةَ تِسْعٍ ○ وَسِتِّينَ وَثَمَانِ ○ مِائَةٍ

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ ○ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ

شِعْبًا؛

ويؤيده ما حكاه عن ابن المبارك كان يحج الى بلد الله الحرام في كل عام وكان يأخذ معه اصحابه وكان كان ناسه كلهم واحد منهم على نفقة التجار المال وكان يلبس على كل من اسم صاحبها ويضع الكل في صندوق فاذا رجع صنع طعاما ودعاهم فاذا طعموا السر كلا بالذي دفع اليه ماكان دفعه اليه وقال فيح بها فجاء اثر ذلك تلك الصلاة عنها مسئلة هذه المرأة تسئل عن صلاة هذه المرأة عن صلاتها وصومها وزكاتها وحجها وغزوها وكل ما هذه المرأة عن ذلك كله

في خواطرهم

قَالَ أَبُو ٱلْعَالِيَةِ مُطَهِّرَةٌ مِنَ ٱلْحَيْضِ وَٱلْبَوْلِ ○
وَٱلْبُزَاقِ قَالَ ٱلشَّيْخُ شِهَابُ ٱلدِّينِ بْنُ أَسَدٍ هَذَا
تَدَلِّ مِنَ ٱلْأَعْلَى إِلَى ٱلْأَدْنَى ○ وَفَوْقَهُ ٱلْغَايِطُ ○○
فِي ٱلِاسْتِقْذَارِ وَقَدْ سُكِتَ عَنْهُ فَمَا وَجْهُ ٱلسُّكُوتِ ○
أُجِيبَ بِأَنَّ ذِكْرَ ٱلْبَعْضِ كَافٍ ○ وَقَالَ مَوْلَانَا ٱلشَّيْخُ
نَجْمُ ٱلدِّينِ بْنُ قَاضِي عَجْلُونَ ○ ٱلشَّافِعِيُّ ٱلْمُرَادُ بِٱلتَّطْهِيرِ
ٱلتَّطْهِيرُ ٱللُّغَوِيُّ وَهُوَ ٱلنَّظَافَةُ فَيَشْمَلُ مَا يُتَطَهَّرُ ○
مِنْهُ وَعُورِضَ ○ بِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ مُرَادًا لَمَا نُصَّ عَلَيَّ ○
ٱلْبَعْضُ فَمَا وَجْهُ عَلَمِ ذِكْرِ ٱلْغَايِطِ ○ قَالُوا سُكِتَ ○ دون البعض
عَنْهُ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ مَا يُسْتَقْذَرُ وَأَقُولُ إِنَّمَا لَمْ يُذْكَرِ

الغايط

ذكر

ٱلْغَايِطُ هُنَا لِوُقُوعِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لَيْسَ فِيهِ 114
ذِكْرُ ٱلْحَيْضِ إِكْتِفَاءً بِذِكْرِ كُلٍّ مِنْهُمَا مَرَّةً
وَتَحَاشِيًا عَنْ تَكْرَارِ مَا يُسْتَقْذَرُ ذَاتًا وَذِكْرًا
وَٱلْحَدِيثُ ٱلَّذِي ذُكِرَ فِيهِ ٱلْغَايِطُ هُوَ مِنْ حَدِيثِ
ٱلْبُخَارِيِّ وَأَوَّلُهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ
أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ قَالَ مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ ٱلْجَنَّةَ صُوَرُهُمْ عَلَى صُورَةِ ٱلْقَمَرِ
لَيْلَةَ ٱلْبَدْرِ لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَتْغَوَّطُونَ
إِنْتَهَى وَأَنَا دَ مَوْلَانَا عَبْدُ ٱلْبَرِّ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ أَنَّ ٱلْجَنَّةَ لَيْسَ

فيها جابة أيضا ثم قال القارئ حدثنا سعيد
بن مريم قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل
عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب
أن أبا هريرة رضي الله عنه قال بينا نحن عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال بينا أنا نائم
رأيتني في الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر
فقلت لمن هذا القصر فقالوا لعمر بن الخطاب
فذكرت غيرته فوليت مدبرا فبكى عمر وقال
أعليك أغار يا رسول الله قالوا كيف تتوضأ
وهي في الجنة والجنة ليست بدار عمل وتكليف

فقال

فقال مولانا الشيخ محمد الدين بن قاضي عجلون 115
الشافعي يسوغ حمل تتوضأ على معناه اللغوي
وهو الوضاءة والحسن وعلى معناه الشرعي
أيضا وهو صب الماء على الأعضاء المخصوصة لكن
لا على وجه الوجوب قلت ولا مانع من جواز
حمل الوضوء على الوجوب أيضا بل هو الظاهر لأن
الجنة إنما لم تكن دار تكليف إذا وقع الجزاء على
الأعمال واستقر كل في مصيره أما أهل الجنة اليوم
في الجنة فيجوز أن يكونوا مشغولين بالعبادة مكلفين
كما أنا في الدنيا كذلك وكما أن الملائكة لا يفترون عن العبادة

بل يسبحونه وله يسجدون ثم سألوا في قوله صلى الله
عليه وسلم ومجامرهم فيها الألوة فقالوا
كيف هذا والجنة ليس فيها نار فلم يحصل عن
ذلك جواب فأقول المجامر جمع بمجمرة على
وزن مفعلة وهي اسم للآلة التي يوضع فيها
الجمر لإحراق ما له عرف طيب فينتشر وليشم
بالإحراق عادة وهي في الدنيا متخذة من فضة ونحاس
وشبهه ومجامرهم في الجنة هي من نفس العود ولا
مانع من أن تكون المجمرة نفسها منتشرة العرف من
دون إحراق لما قيل إن الإحراق كائن بخلق الله تعالى

لأمن قول النار
معرفة القارئ حدثنا
عبد الله
نعيم

بن محمد الجعفي قال حدثنا يونس بن محمد قال ١١٦
حدثنا شيبان عن قتادة قال حدثنا أنس رضي
الله عنه قال أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم
جبة سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس
منها فقال والذي نفس محمد بيده لمناديل
سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا
قالوا ما وجه تخصيص مناديل سعد بكونها
أفضل من هذا وذكر سعد دون غيره من
الصحابة فأجاب الشيخ صلاح الدين بأن ذلك
لقرب موته من الزمان الذي أهديت فيه الجبة

قَالَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا ○
شُعْبَةُ قَالَ عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ أَخْبَرَنِي قَالَ ○
سَمِعْتُ الْبَرَآءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ ○ لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا
فِي الْجَنَّةِ قَالُوا مَا فَائِدَةُ الْإِرْضَاعِ فِي الْجَنَّةِ وَكَيْفَ
يَكُونُ فَأُجِيبَ بِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَكْرِمَةً لَهُ صَلَّى اللَّهُ ○
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْلُقُ لَهُ مَنْ تُرْضِعُهُ
قَالُوا فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ ○ الْمُرْضِعِ وَالْمُرْضِعَةِ فَأَجَابَ
الشَّيْخُ سِرَاجُ الدِّينِ الْمِنْيَتِيُّ الْحَنَفِيُّ ○ بِأَنَّ الْمُرْضِعَةَ
هِيَ الَّتِي قَامَ بِهَا الرَّضَاعُ فَاتَّصَفَتْ بِهِ فِي الْحَالَةِ ○

داود بن ابی هند
حضر بکم ان سعدا کان
مردوف الصحابه مسح بدیه
بالمدر

الراهنه

الرَّاهِنَةِ ○ وَالْمُرْضِعُ مَنْ يَمْلِكُهَا الْإِرْضَاعُ أَوِ الشَّيْخُ ١١٦ فَأَجَابَ
بِهَذَا أَوْ فَخْرُ الدِّينِ الْمَقْسِيُّ الشَّافِعِيُّ الشَّكُّ مِنِّي فِي تَعْيِينِ ○
الْجَوَابِ لِأَحَدِهِمَا ○ ثُمَّ سَأَلَ الشَّيْخُ سِرَاجُ الدِّينِ ○
الْحَنَفِيُّ فَقَالَ هَذِهِ الصِّيغَةُ مِنْ أَيِّ اشْتِقَاقٍ هِيَ فَإِنَّهُ عَلَى أَنْوَاعٍ
فَأَجَابَهُ الشَّيْخُ عَبَّاسُ الْمَغْنِيُّ ○ بِأَنَّ صِيغَةَ مُرْضِعَةٍ
مُشْتَقَّةٌ مِنَ الِاشْتِقَاقِ الْأَصْغَرِ ○ فَاعْتَرَفَ أَنَّهُ
الْجَوَابُ ○ ثُمَّ سَأَلَ الشَّيْخُ سِرَاجُ الدِّينِ الْحَنَفِيُّ ○
سُؤَالًا فِقْهِيًّا أَجْنَبِيًّا عَنِ الْمَقَامِ ○ فَقَالَ لَوْ صَلَّى
الْمَسْبُوقُ خَلْفَ الْإِمَامِ ○ وَسَلَّمَ الْإِمَامُ فَقَامَ ○
الْمَسْبُوقُ لِيَأْتِيَ بِمَا سُبِقَ بِهِ ○ فَتَذَكَّرَ إِمَامُهُ أَنَّ ○

عَلَيْهِ سُجُودَ ٱلتِّلَاوَةِ فَسَجَدَ لَهَا وَلَمْ يَسْجُدِ ٱلْمَأْمُومُ
مَا ٱلْحُكْمُ فَأَجَابَهُ ٱلشَّيْخُ صَلَاحُ ٱلدِّينِ ○ بِأَنَّ صَلَاةَ
ٱلْمَأْمُومِ تَامَّةٌ وَلَا يَضُرُّهُ عَدَمُ إِتْيَانِهِ بِسُجُودِ ○
ٱلتِّلَاوَةِ وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً ○ فَقَالَ ٱلسَّائِلُ ○
بَلِ ٱلْمَنْقُولُ بُطْلَانُ صَلَاةِ ٱلْمَأْمُومِ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّ
إِمَامَهُ سَلَّمَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ ○ ثُمَّ قَالَ ٱلشَّيْخُ خَيْرُ ٱلدِّينِ
ٱلْحَنَفِيُّ لَوْ شَكَّ مُصَلِّي ٱلْفَجْرِ أَنَّهُ فِي ٱلْأُولَى أَوْ فِي ○
ٱلثَّالِثَةِ مَاذَا يَفْعَلُ قَالَ ٱلشَّيْخُ صَلَاحُ ٱلدِّينِ
ٱلْقَاعِدَةُ ٱلْمَعْرُوفَةُ أَنَّهُ يَبْنِي عَلَى ٱلْأَقَلِّ قَالَ ○
ٱلسَّائِلُ ٱلْمَنْقُولُ فِي ٱلْبَزَّازِيِّ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ

(فضها)

رَفْضُهَا لِأَنَّهُ لَوْ أَتَى بِوَاحِدَةٍ وَٱلشَّكُّ قَائِمٌ يَكُونُ ○
آتِيًا بِأَرْبَعِ ثِنْتَيْنِ لِلْفَرْضِ وَثِنْتَيْنِ لِلنَّفْلِ ○
وَلَا تَنَفَّلَ بَعْدَ ٱلْفَجْرِ لِوُرُودِ ٱلنَّهْيِ عَنْهُ قَالَ ٱلشَّيْخُ
صَلَاحُ ٱلدِّينِ ○ كَيْفَ هَذَا وَمُصَلِّي ٱلْعَصْرِ لَوْ قَامَ ○
إِلَى ٱلْخَامِسَةِ ○ ٱلْمَنْقُولُ أَنَّهُ يَضُمُّ إِلَيْهَا سَادِسَةً
وَتَصِيرُ ٱلرَّكْعَتَانِ نَفْلًا بَعْدَ ٱلْعَصْرِ وَعِنْدَنَا لَا يَتَنَفَّلُ
بَعْدَ ٱلْعَصْرِ لِوُرُودِ ٱلنَّهْيِ أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُ اُغْتُفِرَ لِوُقُوعِ ○
ٱلرَّكْعَتَيْنِ ضِمْنًا لَا قَصْدًا ○ فَيَكُونُ ٱلْفَجْرُ كَذَلِكَ وَٱعْتَمَدَ
ٱلسَّائِلُ عَلَى نَقْلِ ٱلْبَزَّازِيِّ وَصَمَّمَ عَلَى ٱلْقَوْلِ بِبُطْلَانِ ○
صَلَاةِ ٱلشَّاكِّ فِي ٱلْفَجْرِ وَلَمْ يُجِبْ عَنِ ٱلْفَرْقِ بَيْنَ ○

مَسْئَلَةِ مَنْ ضَمَّ سَادِسَةً إِلَى الْخَامِسَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ الَّتِي
وَبَيْنَ الْمَسْئَلَةِ الْأُولَى الَّتِي نَقَلَهَا فِي الْفَجْرِ اعْتِمَادًا عَلَى
صِحَّةِ النَّقْلِ قَائِمًا بِالتَّقْلِيدِ وَإِنِ اخْتَلَفَ الْحُكْمُ
لِافْتِقَارِ بَيَانِ الْفَرْقِ إِلَى تَأَمُّلٍ فَلَا السَّائِلُ أَجَابَ
بِالْفَرْقِ وَلَا الْمُعْتَرِضُ رَجَعَ إِلَى الْحَقِّ فَأَقُولُ الْفَرْقُ
بَيْنَ صَلَاةِ مَنْ شَكَّ فِي الْفَجْرِ هَلْ صَلَّى وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثًا
وَشُلَّهُ قَائِمٌ وَبَيْنَ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ وَقَامَ إِلَى الْخَامِسَةِ
سَاهِيًا ضَمَّ سَادِسَةً أَنَّ الْأَوَّلَ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ لِوُقُوعِ النَّفْلِ
بَعْدَ الْفَجْرِ لِأَنَّهُ وَقْتٌ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ صلاة
وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ أَحَدٌ وَلَا جَوَّزَ الصَّلَاةَ فِيهِ بِخِلَافِ

الصلاة

الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
يُجَوِّزُ الصَّلَاةَ فِيهِ فَلَا تَبْطُلُ صَلَاةُ مَنْ ضَمَّ إِلَى الْخَامِسَةِ
فِي الْعَصْرِ سَادِسَةً لِتَأْثِيرِ الْخِلَافِ فِي النَّهْيِ وَلِوُقُوعِ
النَّفْلِ ضِمْنًا ثُمَّ الْأَوْقَاتُ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا خمسة
بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ
حَتَّى تَغْرُبَ وَحِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ
وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَحِينَ
تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ وَمَعْنَى تَضَيَّفُ
أَيْ تَمِيلُ تَقُولُ تَضَيَّفْتُ فُلَانًا إِذَا مِلْتَ إِلَيْهِ
وَأَضَفْتُهُ إِذَا أَنْزَلْتَهُ عَلَيْكَ قَالَ الْقَارِئُ حَدَّثَنَا

سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ ○
قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ○ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ○
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ○
قَالَ فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ مِنْهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ
لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ ○ قَالُوا مَا وَجْهُ تَسْمِيَةِ
الْبَابِ بِالرَّيَّانِ ○ قَالَ مَوْلَانَا شَيْخُ الشُّيُوخِ بُرْهَانُ
الدِّينِ الدَّيْرَكِيُّ الْحَنَفِيُّ كَلَامًا مَعْنَاهُ أَنَّ الصَّائِمَ
لَمَّا كَانَ ذَا حَالَيْنِ حَالَةِ جُوعٍ ○ وَحَالَةِ عَطَشٍ ○
وَكَانَ أَمْيَلَ إِلَى الرِّيِّ وَدَفْعِ الْعَطَشِ مِنْهُ إِلَى الشِّبَعِ
فَسُمِّيَ الْبَابُ الَّذِي يَدْخُلُ مِنْهُ وَيَخْتَصُّ بِهِ بِذَلِكَ لِحُبِّهِ الرِّيَّ

وَأَقُولُ قَدْ يُقَالُ مَا أَفَادَ مَوْلَانَا شَيْخُ الشُّيُوخِ ○ 120
بُرْهَانُ الدِّينِ الدَّيْرَكِيُّ الْحَنَفِيُّ مِنْ وَجْهِ تَسْمِيَةِ ○
الْبَابِ رَاجِعٌ إِلَى اعْتِبَارِ مَعْنًى فِي الصَّائِمِ وَهِيَ مُنَاسَبَةٌ
بِالنَّظَرِ إِلَى الْغَيْرِ ○ لَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ تَسْمِيَتَهُ بِالرَّيَّانِ
لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْبَابُ قَدِ اشْتَمَلَ عَلَى أُصُولِ ○
أَنْهَارٍ تَتَفَجَّرُ مِنْ جَوَانِبِهِ وَمِيَاهٍ تَتَدَفَّقُ مِنْ تَحْتِ مَصَارِعِهِ
الْبَابِ
وَهُوَ الْأَوْلَى ○ لِأَنَّهَا تَصِيرُ تَسْمِيَةً بِاعْتِبَارِ نَفْسِهِ ○
بِسَبَبِ مَا يَحْوِيهِ ○ وَتِلْكَ مُنَاسَبَةٌ بِاعْتِبَارِ حَالِ الْغَيْرِ
بِمُجَرَّدِ الدُّخُولِ فِيهِ ○ وَكَيْفَ تَكُونُ التَّسْمِيَةُ لِمَيْلِ الصَّائِمِ
إِلَى دَفْعِ الْعَطَشِ ○ وَقَدْ كُفِيَ مُؤْنَةَ ذَلِكَ بِوُرُودِ الْحَوْضِ

الذى لا ظمأ بعد الشرب منه ○ فإنه لا يذاد عنه ○
ثم سأل مولانا شيخ الشيوخ ○ برهان الدين ○
الديرى أيضا فقال المنقول أن الريان يغلق
بعد دخول الصائمين منه فهل إطلاق الإغلاق
عليه حقيقة أو مجاز عن منع غير الصائمين ○
الدخول ○ منه فلم يجب فأقول ○ قد ذكر
القرطبى رحمه الله فى التذكرة ○ أن سائر
الأبواب التى تختص بالأعمال تغلق قال وجاء فى
حديث أبى هريرة أن من الناس من يدعى من جميع
الأبواب فقيل ذلك الدعاء دعاء تنويه وإكرام بإعطائه ثواب

العاملين لتلك الأعمال لأنه قد جمعها ثم يدخل
من الباب الذى خص داخله بعمله كان نحو ○
يكثر منه ○ ويواظب عليه ○ ثم سأل مولانا شيخ
الشيوخ برهان الدين الديرى الحنفى عن أحوال
الملائكة والجن فقال ماذا يكون حالهم فى الآخرة
وأفاد أن المنقول أن الجن قيل إنهم يجازون ○
ثم يصيرون ترابا ○ وقيل يصيرون ترابا ولا مجازاة
وأما الملائكة فقيل يكونون على ما كانوا عليه ثم سألوا ○ فقالوا
هل تكون الملائكة والجن مكلفين أم لا ○ فأجيب
بأنهم مكلفون ○ بتكاليف لا كتكاليف البشر ○

انعقاد الجمعة بالجن والملائكة

ثُمَّ سَأَلَ الشَّيْخُ مُحِبُّ الدِّينِ بْنُ خَانٍ الْحَنْبَلِيُّ فَقَالَ
هَلْ تَنْعَقِدُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ بِأَرْبَعِينَ مِنَ الْإِنْسِ
وَالْجِنِّ وَالْمَلَائِكَةِ أَمْ لَا فَلَمْ يُجِبْ وَأَفَادَ أَنَّهَا
تَنْعَقِدُ بِهِمْ قَالَ وَإِذَا انْعَقَدَتْ بِهِمُ الْجُمُعَةُ
أَرْبَعِينَ تَبَيَّنَ أَنَّهُمْ مُكَلَّفُونَ ثُمَّ قَرَأَ الْقَارِئُ
حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَعْقِدُ
الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ

ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا عَلَيْكَ ١٢٢
لَيْلٌ طَوِيلٌ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ
عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ
عُقَدُهُ كُلُّهَا فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا
أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ قَالُوا كَيْفَ صُورَةُ
عَقْدِهِ عَلَى الْقَافِيَةِ فَلَمْ يَتَيَسَّرْ عَنْهُ جَوَابٌ فَأَقُولُ
رُبَّمَا يُؤْخَذُ الْجَوَابُ مِمَّا ذُكِرَ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ فِي مَعْنَى الْعَقْدِ
فَإِنَّهُمْ قَالُوا إِنَّ الْعَقْدَ مُجَانٌ عَنِ النِّكَاحِ لِمَا فِيهِ مِنْ
مَعْنَى الضَّمِّ وَكَوْنِهِ وَسِيلَةً إِلَى اجْتِمَاعِ الزَّوْجَيْنِ فَلَا يَبْعُدُ
أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِعَقْدِهِ عَلَى الْقَافِيَةِ أَنْ يَأْتِيَ

الشَّيْطَانُ بِشَيْءٍ يَرْبِطُهُ عَلَى الْقَافِيَةِ بِسِحْرِهِ وَنَفْثِهِ
وَيَضْرِبُ عَلَى مَكَانِ الْعُقَدِ لِكَمَالِ التَّأْثِيرِ فَيُوَثِّرُ
ذَلِكَ حُصُولَ الْكَسَلِ وَعَدَمَ النَّشَاطِ وَالْإِقْعَادَ
عَنِ الطَّاعَةِ أَوْ هُوَ مَجَازٌ عَنْ شَيْءٍ يَقُولُهُ فَيَحْصُلُ بِهِ ذَلِكَ
وَأَفَادَ مَوْلَانَا شَيْخُ الشُّيُوخِ خَادِمُ السُّنَّةِ مُقَلِّدُ أَعْنَاقِ
الرِّجَالِ الْمِنَّةُ ذُو الْعَزْمِ الصَّارِمِ أَبُو الْفَضْلِ وَالْمَكَارِمِ
مِنَ السُّنَّةِ لِلْخَاصِّ وَالْعَامِّ بِفَضْلِهِ مُعْتَرِفَهُ وَأَكُفُّ
الطَّالِبِينَ مِنْ بَحْرِ مُغْتَرِفَهُ خَطِيبُ مَكَّةَ الْمُشَرَّفَةِ
زَادَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَعُلُوًّا وَسَنَاءً وَلَحَسَنَ إِلَيْهِ وَأَدَامَ
إِقْبَالَ الْقُلُوبِ عَلَيْهِ بِمَا أَشْتَرِي لِنَفْسِهِ مِنَ الثَّنَاءِ

الأفاضل و

بالتنفيس

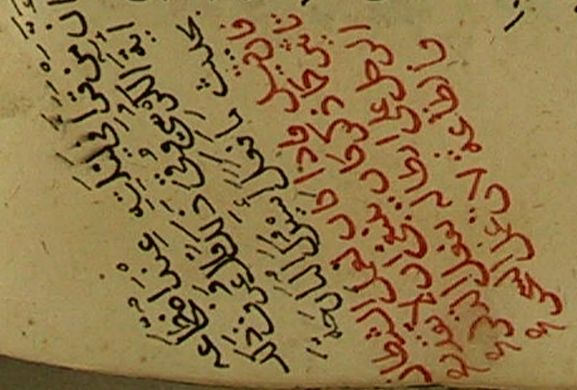

لِأَنَّ عَمَلَ السِّحْرِ لَا يَبْطُلُ بِفِعْلِ الطَّاعَةِ فَالْجَوَابُ أَنَّ عَمَلَهُ هُنَا إِنَّمَا 123
هُوَ أَمْرٌ بِالنَّوْمِ وَإِخْبَارٌ بِطُولِ اللَّيْلِ وَعَقْدُهُ وَضَرْبُهُ الْعُقَدَ
لَا تَأْثِيرَ لَهُ إِلَّا فِي الْحَوَاسِّ الظَّاهِرَةِ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ وُفِّقَ لِلنُّطْقِ
بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ خَالَفَ الشَّيْطَانَ وَبِمُخَالَفَتِهِ يَبْطُلُ أَثَرُ
عَمَلِهِ لِنُورِ الذِّكْرِ الَّذِي يَبْعُدُ مِنْهُ الشَّيْطَانُ وَيَشْهَدُ لَهُ
حَدِيثُ فَإِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ إِلَى آخِرِهِ فَيَتَلَاشَاهُ
ذَلِكَ الْعَمَلُ بِرَدِّهِ خَاسِئًا شَيْئًا فَشَيْئًا بِالذِّكْرِ ثُمَّ بِالْوُضُوءِ ثُمَّ بِالصَّلَاةِ
حَتَّى تَنْحَلَّ عُقَدُهُ كُلُّهَا لِأَنَّهُ إِذَا ذُكِرَ الْحَقُّ تَعَالَى إِيمَاءً وَوُثُوقًا زَهَقَ
الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ثُمَّ قَالُوا فَهَلْ يُمْكِنُ رُؤْيَةُ
الْإِنْسِ لِلْجِنِّ فِي الدُّنْيَا فَأُجِيبَ بِأَنْ لَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّهُ يَرَاكُمْ

يَرَيْكُمْ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ قَالُوا وَالْمَنْقُولُ عَنِ الْغَزَالِيِّ رَحِمَهُ
اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ مَنِ ادَّعَى رُؤْيَةَ الْجِنِّ عِنْدَ وَأَفَادَ مَوْلَانَا عَبْدُ الْبَرِّ أَنَّ
الْمُمْتَنِعَ إِنَّمَا هُوَ رُؤْيَتُهُمْ عَلَى صُوَرِهِمُ الَّتِي خُلِقُوا عَلَيْهَا أَمَّا لَوْ تَطَوَّرُوا
فِي غَيْرِهَا فَلَا وَقَالَ الشَّيْخُ شِهَابُ الدِّينِ بْنُ أَسَدٍ قَدْ وَرَدَ أَنَّ
جِبْرِيلَ كَانَ يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صُورَةِ دِحْيَةَ فَأُجِيبَ
بِأَنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْجِنِّ لَا فِي الْمَلَائِكَةِ قُلْتُ وَلَوْ سُلِّمَ أَنَّ
الْمَلَائِكَةَ حُكْمُهُمْ كَحُكْمِ الْجِنِّ فِي عَدَمِ جَوَازِ رُؤْيَتِهِمْ فَهُوَ مَشْرُوطٌ
بِأَنْ لَا يَتَطَوَّرُوا فِي صُوَرٍ غَيْرِ الَّتِي خُلِقُوا عَلَيْهَا وَقَدْ تَطَوَّرَ جِبْرِيلُ
فِي صُورَةِ دِحْيَةَ فَلَا يُعْتَرَضُ بِمِثْلِ ذَلِكَ لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ
لَا يَكُونُ حُكْمُهُمْ كَحُكْمِ الْجِنِّ فِي عَدَمِ جَوَازِ رُؤْيَتِهِمْ ثُمَّ سَأَلُوا هَلِ الْفَجْرُ

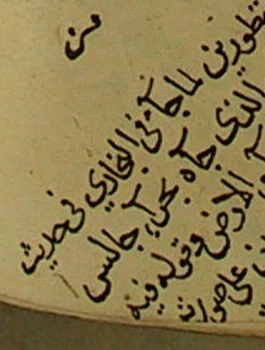

مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مِنَ النَّهَارِ فَقَالَ الشَّيْخُ عَبَّاسٌ ١٢٤
الْمَغْرِبِيُّ هُوَ مِنَ اللَّيْلِ بِدَلِيلِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِ
وَلِأَنَّ النَّهَارَ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ قَالُوا فَعَلَى هَذَا
لَوْ أَكَلَ الصَّائِمُ فِي الْفَجْرِ كَانَ آكِلًا فِي اللَّيْلِ فَكَانَ
يَنْبَغِي أَنْ لَا يُفْسِدَ صَوْمَهُ مَعَ أَنَّ الْحُكْمَ بِخِلَافِهِ وَقَالَ
الشَّيْخُ صَلَاحُ الدِّينِ لَا يَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ بِالْجَهْرِ فِي
الْفَجْرِ عَلَى أَنَّهُ مِنَ اللَّيْلِ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الصَّلَوَاتِ
كُلِّهَا الْجَهْرُ وَإِنَّمَا خُوفِتَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مِنْ
أَجْلِ الْمُشْرِكِينَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَمِعُوا الْقُرْآنَ
وَقَعُوا فِيهِ وَفِي مَنْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ وَهُمْ فِي الْمَغْرِبِ

مَشْغُولُونَ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَقَبْلَ الْعِشَاءِ يَغْلِبُهُمُ
النَّوْمُ وَكَذَا فِي الْفَجْرِ ○ وَسَأَلَ الْقَاضِي زَيْنُ الدِّينِ
الْإِبْشِيهِيُّ قَبْلَ حُضُورِ السَّادَةِ الْقُضَاةِ وَالْقَارِئِ ○
سُؤَالًا ○ فَقَالَ لَوْ شَكَّ الْحَاكِمُ فِي عَدَدِ الْحَدِّ هَلْ ○
يَبْنِي عَلَى الْأَقَلِّ أَوْ عَلَى الْأَكْثَرِ ○ وَذَكَرَ أَنَّ فِي مِثْلِ ذَلِكَ
يَبْنِي الْحَاكِمُ عَلَى الْأَقَلِّ وَرُدَّ عَلَيْهِ بِأَنَّ هَذَا غَلَطٌ ○
لِأَعَلَى الْأَقَلِّ فِي الْحُكْمِ عَلَى أَنَّهُ الْمَنْقُولُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَبْنِي عَلَى الْأَكْثَرِ لِلِاحْتِيَاطِ
الْمَجْلِسُ الثَّامِنُ ○ يَوْمَ الْأَحَدِ حَادِي عَشْرِ ○
شَهْرِ شَعْبَانَ الْمُكَرَّمِ سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ وَثَمَانِمِائَةٍ
بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي ○ إِسْرَائِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى ○

بن

بْنُ إِسْمَعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ○ قَالَ حَدَّثَنَا ○ 125
عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ قَالَ عُقْبَةُ
بْنُ عَمْرٍو لِحُذَيْفَةَ أَلَا تُحَدِّثُنَا ○ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ ○
مَعَ الدَّجَّالِ إِذَا خَرَجَ مَاءً وَنَارًا ○ فَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ ○
أَنَّهَا نَارٌ فَمَاءٌ بَارِدٌ ○ وَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ مَاءٌ ○
بَارِدٌ فَنَارٌ تُحْرِقُ ○ فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ فَلْيَقَعْ فِي الَّذِي يَرَى
أَنَّهَا نَارٌ فَإِنَّهَا عَذْبٌ بَارِدٌ ○ قَالُوا مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ ○
الدَّجَّالَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا فِي آخِرِ الزَّمَانِ ○ فَمَا وَجْهُ ○
التَّقْيِيدِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكُمْ فَلَمْ يَقَعْ

عَنْهُ جَوَابُ فَأَقُولُ إِنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مِنْكُمْ لَيْسَ بِقَيْدٍ لِإِخْرَاجِ غَيْرِ الْمُخَاطَبِينَ ○ لِأَنَّ الْمَقَامَ

مَقَامُ الْإِرْشَادِ وَالتَّحْذِيرِ ○ وَهُوَ لَا يَخُصُّ بِهِ الْمُخَاطَبِينَ

لِعُمُومِ شَفَقَتِهِ وَاسْتِغْرَاقِ نَصِيحَتِهِ ○ وَكَمَالِ رَأْفَتِهِ

عَلَى أُمَّتِهِ فَيَكُونُ الْخِطَابُ لِلْأُمَّةِ كَيْ يَتَدَاوَلُونَ ذَلِكَ ○

قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ ○ حَتَّى يَقَعَ لِآخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ اجْتِمَاعٌ

بِالدَّجَّالِ فَيَنْفَعَهُمْ تَحْذِيرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ○

إِذْ ذَاكَ ○ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَزَالُ

طَائِفَةٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَائِمَةً عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ

إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ○ قَالَ حُذَيْفَةُ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا

كان

واما دعوى لانه النوع خطيب منكم اياه الله ان التخصيص والتقييد بمنكم سابق قبل علم صلى الله عليه وسلم فيكون الخطاب للصحابة فانه قيل ان بعلم لا يدري صلى الله عليه وسلم هل هو خارج فيهم وهو فيهم او بعده واما بعد ان اعلم بانه سيخرج في امة الزمان قال فيتناول حينئذ ما لجاب بم الغفر

١٢٦

كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَاهُ الْمَلَكُ لِقَبْضِ رُوحِهِ فَقِيلَ لَهُ

هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ قَالَ مَا أَعْلَمُ قِيلَ لَهُ انْظُرْ قَالَ مَا أَعْلَمُ

شَيْئًا غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا وَأُجَازِيهِمْ

فَأُنْظِرُ الْمُوسِرَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ

الْجَنَّةَ قَالُوا كَيْفَ إِنْظَارُ الْمُوسِرِ أُجِيبَ بِأَنْ تَكُونَ لَهُ

غَلَّةٌ سَنَوِيَّةٌ أَوْ شَهْرِيَّةٌ تَأْتِيهِ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ فَيَنْتَظِرُهُ

إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ حَتَّى تَأْتِيَهُ غَلَّتُهُ وَيَصْبِرُ عَلَيْهِ أَيْضًا

قَالَ الشَّيْخُ فَخْرُ الدِّينِ الْمَقْسِيُّ الشَّافِعِيُّ الْمُرَادُ

بِالتَّجَاوُزِ الْإِبْرَاءُ حَتَّى يَكُونَ حَالُهُ مَعَ الْمُوسِرِ عَلَى خِلَافِ

حَالِهِ مَعَ الْمُعْسِرِ وَقَالَ الشَّيْخُ خَيْرُ الدِّينِ الشَّنْشِيُّ

بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَا كَانَ لَهُ مَعَ النَّاسِ إِلَّا حَالَةٌ وَاحِدَةٌ
وَهِيَ الْإِنْظَارُ لِأَنَّ التَّجَاوُزَ مَعْنَاهُ الْإِهْمَالُ وَالتَّرْكُ
فَيَكُونُ مَعْنَاهُ الْإِنْظَارَ إِلَى زَمَانِ الْقُدْرَةِ لَا الْإِبْرَاءَ قُلْتُ وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُونَ
التَّجَاوُزُ مُسْتَعْمَلًا فِي الْإِهْمَالِ وَالتَّرْكِ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ وَفِي
الْإِبْرَاءِ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ وَهُنَا قَدْ أُرِيدَ بِهِ مَجَازُهُ لِيَكُونَ لَهُ
حَالَةٌ أُخْرَى سِوَى الْإِنْظَارِ مَعَ الْمُعْسِرِ كَمَا أَفَادَ الشَّيْخُ
فَخْرُ الدِّينِ الْمَعْنِيُّ وَهُوَ الْأَوْلَى لِأَنَّهُ لَوْ أُرِيدَ بِهِ الْإِهْمَالُ
إِلَى زَمَانِ الْقُدْرَةِ لَكَانَ عَيْنَ الْإِنْظَارِ وَقَدْ عُطِفَ عَلَيْهِ
وَالْعَطْفُ يَقْتَضِي الْمُغَايَرَةَ وَلِأَنَّ حَمْلَهُ عَلَى الْإِبْرَاءِ لِتَوَقُّعِ
الثَّوَابِ أَقْرَبُ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْإِهْمَالِ وَالتَّرْكِ إِلَى زَمَانِ الْقُدْرَةِ

لما فيه من البعد فان عود الغنى على المفلس نادر وحصول الثواب بالامر المحقق فيحمل قوله تلك اتجاوز على انه كان يمر المفلس ويسقط عن ذمته ويعفو عن مطالبته لعلم قدرته ربما ان يسقط ذلك في صحيفته ٩

فيكون معناه الانظار

فِي صَحِيفَتِهِ وَلِتَوَقُّعِ نَفْعٍ يَدَّخِرُهُ لِيَوْمِ فَاقَتِهِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَرْحَمُ
اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ خَطَرَ بِبَالِي الْفَرْقُ بَيْنَ إِطْلَاقِ
التَّجَاوُزِ وَإِرَادَةِ الْإِبْرَاءِ وَإِطْلَاقِهِ وَإِرَادَةِ الْإِهْمَالِ وَالتَّرْكِ ٥
بِحَسَبِ الِاسْتِعْمَالِ وَهُوَ أَنَّهُ مَتَى عُدِّيَ بِعَنْ كَانَ لِلصَّفْحِ وَالْإِبْرَاءِ
وَإِذَا عُدِّيَ بِفِي كَانَ لِلتَّرْكِ ٥ وَالْإِهْمَالِ فَإِنَّهُ إِذَا قِيلَ تَجَاوَزَ
اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مَعْنَاهُ الصَّفْحَ وَالْعَفْوَ لَا الْإِهْمَالَ إِلَى وَقْتٍ آخَرَ
وَإِذَا قِيلَ تَجَاوَزَ فِي كَذَا فُلَانٌ فَمَعْنَاهُ تَرَكَ وَأَهْمَلَ وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ
إِلَّا عَنْ قَصْدٍ وَبِفِي لَا يَقَعُ إِلَّا سَهْوًا فَإِنْ قِيلَ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ عَالِمًا
بِأَنَّ لَهُ حَسَنَاتٍ فَمَا وَجْهُ قَوْلِهِ لَا أَعْلَمُ لَكَ إِلَّا إِنْظَارَ وَالْإِبْرَاءُ لَا
يَكُونُ إِلَّا لِطَلَبِ الثَّوَابِ فَالْجَوَابُ أَنَّ إِنْظَارَ الْغَنِيِّ

ما به يتبين

ذا ٩

وَإِبْرَاءُ الْمُفْلِسِ وَالْحَطُّ فِي الْبِيَاعَاتِ لَمَّا كَانَ مِنْ صَنِيعِ
التُّجَّارِ فَلَعَلَّهُ دَاخِلُهُ شَكٌّ بَلْ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ الْعَمَلَ لَمَّا لَمْ يَكُنْ
لِمَحْضِ الثَّوَابِ ۞ لَا يَكُونُ لَهُ شَيْءٌ بِقَابَلَتِهِ فَنَفَاهُ ۞
أَوْ لَعَلَّهُ لَمَّا كَرَّرَ عَلَيْهِ السُّؤَالَ تَرَجَّى أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَوَابٌ ۞
وَإِنْ كَانَ مِنْ صَنِيعِ التُّجَّارِ فَذَكَرَهُ فَإِنْ قِيلَ ثَوَابُ الْأَعْمَالِ يُسَطَّرُ فِي
الصُّحُفِ وَالْحَسَنَاتُ لَا تُحْجَبُ الْمَلَكُ عَنْ رُؤْيَتِهَا فَمَا وَجْهُ سُؤَالِهِ عَمَّا عَمِلَ
فَالْجَوَابُ أَنَّ الْمَلَكَ إِنْ كَانَ لَهُ رُؤْيَةُ الصَّحِيفَةِ فَرُبَّمَا اسْتَقَلَّ ذَلِكَ
عَلَامَ مُوجِبَ الْجَنَّةِ فَحِينَ لَمْ يُخْبِرْ بِشَيْءٍ سِوَى مَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ
شَكَرَ لَهُ ذَلِكَ وَتَجَاوَزَ عَنْهُ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِ ۞ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ
رُؤْيَةُ الصَّحَائِفِ فَهُوَ سُؤَالُ اسْتِفْهَامٍ عَنْ عَمَلِهِ لِيَطَّلِعَ عَلَيْهِ ۞

بِمَا فُسِّرَ عَنِ النَّاسِ

فَإِنْ قِيلَ

قَوْلُهُ

فَإِنْ قُلْتَ فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ يَقْتَضِي دُخُولَهُ الْجَنَّةَ 128
فِي الْحَالِ لِأَنَّ الْإِخْبَارَ بِالْمَاضِي إِذَا عُطِفَ عَلَى وَقْرَنَ
بِالْفَاءِ الَّتِي لِلتَّعْقِيبِ ○ كَانَ مُرَتَّبًا عَلَى مَا قَبْلَهُ بِلَا مُهْلَةٍ
بِخِلَافِ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي الْخَبَرِ الصَّادِقِ كَانَتْ ○
لِتَحْقِيقِ الْوُقُوعِ ○ وَالْمُرَادُ بِهَا الِاسْتِقْبَالُ لِعَدَمِ الِامْتِرَاءِ
فِي وُقُوعِ ذَلِكَ فَالْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ عُنِيَ فَحُكِمَ بِدُخُولِهِ
أَوْ فَأَدْخَلَ اللَّهُ رُوحَهُ الْجَنَّةَ ○ ثُمَّ قَرَأَ الْقَارِئُ حَدَّثَنَا
سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ ○
حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ○
أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

شَيْءٌ

إِنَّهُ

وسلم قال لتتبعن سنن من قبلكم شبرا ○
بشبر وذراعا بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب ○
لسلكتموه قال قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى
قال فمن ○ فسألوا عن وجه تخصيص جحر الضب
بالذكر دون غيره ○ فأجاب مولانا شيخ الإسلام
ذلك لأن ○ قاضي القضاة الشافعي ○ بأن الضب يجيد جحره ○
ويحكمه ○ قلت وقد يقال ○ إنما مثل به صلى الله عليه
وسلم لاحتمال أنه كان إذ ذاك بحضرته لأنه ○
صلى الله عليه وسلم كان كثيرا ما يفعل ذلك تقريبا
لأفهامهم حتى كأنهم كانوا بضرب أمثاله وفرضه

بما يعرفونه

بما يعرفونه يشاهدون الأمر عيانا كقوله ○○ 129
صلى الله عليه وسلم إن من الشجر شجرة لا يتحات ○
ورقها وإنها مثل المسلم نبؤني ما هي حين أهدي
إليه الجمار وقوله لمنادي ليل سعد في الجنة أفضل من ○
هذا إذ كان زمان موته قريبا من زمان أهديت
فيه الجبة كما عرف من الجواب المشهور الذي ○○
تقدم ○ وأمثال ذلك ○ فإنه لو كان لنكتة في جحر ○
الضب ○ من إجادة وإحكام ○ للزم أن يكونوا ○
يتبعون سنن من قبلهم فيما هو جيد محكم ويؤيد
ما أديناه من أن ذلك كان على سبيل الفرض تقريبا

والمراد غير وهو اعلامهم بانه سيكون مرابرهذه الامة بعد هذا الخير العظيم من اتباع الكابر السنه ومحالفه اهل الكلام بم سيقع نعوذ بالله من ذلك في كثير منهم من ضعف دين وعدم مخالفة كما انه لهم فرض انهم دخلوا الجحر لدخلوه بهم

وقد شاء ان لا يخلو من الدنيا وسلم بقتل سد الاسلام عنها يسعود كما بدا

لِأَنَّهَا هِمْ بِمَا يَعْرِفُونَهُ ۝ وَيُشَاهِدُونَهُ مَا قَالَهُ ۝
ٱلْوَاحِدِيُّ فِي ٱلْوَسِيطِ ۝ قَالَ سُئِلَ ٱلْحَسَنُ عَنْ قَوْلِهِ
تَعَالَى أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ۝ فَقِيلَ
لَهُ ٱلْفِيلُ أَعْظَمُ فِي ٱلْأُعْجُوبَةِ ۝ مِنَ ٱلْإِبِلِ فَقَالَ ۝
أَمَّا ٱلْفِيلَةُ فَإِنَّ ٱلْعَرَبَ بَعِيدَةُ ٱلْعَهْدِ بِهَا ۝
قَرَأَ ٱلْقَارِئُ ۝ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ
قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ ٱلْحَسَنِ ۝ قَالَ حَدَّثَنَا جُنْدَبُ
بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ فِي هَذَا ٱلْمَسْجِدِ وَمَا نَسِينَا مُنْذُ حَدَّثَنَا
وَمَا نَخْشَى ۝ أَنْ يَكُونَ جُنْدَبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ۝ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى

ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ ۝ 130
جُرْحٌ فَجَزِعَ فَأَخَذَ سِكِّينًا ۝ فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَأَ
ٱلدَّمُ حَتَّى مَاتَ ۝ قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَى بَادَرَنِي عَبْدِي
بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ ۝ فَسَأَلَ ٱلشَّيْخُ
صَلَاحُ ٱلدِّينِ عَنْ وَجْهِ تَحْرِيمِ ٱلْجَنَّةِ فَأُجِيبَ ۝
مِنْ قِبَلِ ٱلْقَاضِي زَيْنِ ٱلدِّينِ ٱلْإِسْبِيهِي ۝ بِأَنَّهُ
كَانَ كَافِرًا ۝ قُلْتُ وَهُوَ جَوَابٌ فِي غَايَةِ ٱلْبُعْدِ ۝
لِوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ قَدْ جَرَتْ عَادَةُ ٱللَّهِ ۝
تَعَالَى بِعَدَمِ إِضَافَتِهِ ٱلْكُفَّارَ ۝ إِلَى نَفْسِهِ وَإِنْ كَانُوا
عَبِيدًا لَهُ لِصَيْرُورَتِهِمْ مِنْ حِزْبِ ٱلشَّيْطَانِ بِمُتَابَعَتِهِ

الثَّانِي أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَافِرًا ∴ لَمَا قَالَ تَعَالَى حَرَّمْتُ ∴
لِأَنَّهُ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ ∴ وَلِأَنَّ حَرَّمْتُ يَقْتَضِي أَنْ ∴
تَكُونَ قَبْلَ ذَلِكَ غَيْرَ مُحَرَّمَةٍ عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ فِعْلُهُ
سَبَبًا لِلتَّحْرِيمِ ∴ ثُمَّ قَالَ الْإِبْشِيهِي ∴ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَافِرًا
فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ∴
لِأَنَّ حَرَّمْتُ لَا يَقْتَضِي الدَّوَامَ ∴ وَقَالَ الشَّيْخُ صَلَاحُ
الدِّينِ ∴ بَلْ هَذِهِ الصِّيغَةُ تَقْتَضِي الدَّوَامَ وَمَا بَرْهَنَ ∴
وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى مُدَّعَاهُ ∴ فَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ كَانَ
مُؤْمِنًا لِمَا عُرِفَ مِنْ أَنَّ سِيَاقَ الْكَلَامِ إِنَّمَا هُوَ لِلتَّحْذِيرِ
عَنِ الْجَزَعِ وَالتَّنْبِيهِ عَلَى مُلَازَمَةِ الصَّبْرِ عِنْدَ الْمَصَائِبِ

الَّتِي

الَّتِي تَنُوبُ الْعَبْدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ○ وَلِأَنَّ مَنْ بَادَرَ ○
بِنَفْسِهِ وَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَقَدْ أَضَاعَ عَمَلَهُ وَسَخِطَ
أَجَلَهُ الَّذِي قُدِّرَ لَهُ فَيُحْمَلُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ إِيمَانِهِ ○
عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ سَخَطِهِ الْمَقْضِيِّ لَا مِنْ سَخَطِ الْقَضَاءِ
وَيُحْمَلُ التَّحْرِيمُ حِينَئِذٍ عَلَى عَدَمِ دُخُولِهِ الْجَنَّةَ مَعَ النَّاسِ
وَأَمَّا دُخُولُهُ النَّارَ فَبِقَتْلِهِ نَفْسَهُ دُخُولًا عَلَى ○
وَجْهٍ لَا يَحِدُّ لَا بِسَبَبِ الْكُفْرِ إِذْ لَا كُفْرَ يَلْحَقُهُ بِالْقَتْلِ
بَعْدَ اطْمِئْنَانِ قَلْبِهِ بِالْإِيمَانِ ○ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ○
فَلَا يُخَلَّدُ فِيهَا لِوُجُودِ الْإِيمَانِ ○ وَلِأَنَّ مِنَ الْجَائِزِ أَنَّ
مَنْ كَانَ إِلَيْهِ التَّحْرِيمُ وَالتَّحْلِيلُ ○ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا ○

فسبحانه

قد يحلله في زمان آخر كما في النسخ ۞ لا يسأل عما
يفعل وهم يسألون ۞ قال القاري حدثت أبرص ۞
وأعمى وأقرع في بني إسرائيل ۞ قال حدثني عبد الرحمن
بن أبي عمرة أن أبا هريرة حدثه أنه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم ۞ قال أو حدثني محمد قال حدثنا
عبد الله بن رجاء قال أخبرنا همام عن إسحاق
بن عبد الله قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي عمرة
أن أبا هريرة حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ۞ يقول إن ثلاثة من بني إسرائيل
أبرص وأعمى وأقرع ۞ بدا لله أن يبتليهم فبعث

اليهم

182

إليهم ملكا فأتى الأبرص ۞ فقال أي شيء أحب
إليك قال لون حسن وجلد حسن قد قذرني
الناس ۞ قال فمسحه فذهب عنه ۞ فأعطي لونا حسنا
وجلدا حسنا فقال أي المال أحب إليك قال الإبل
أو قال البقر هو شك في ذلك ۞ فأعطي ناقة
والأقرع قال أحدهما الإبل وقال الآخر البقر ۞
فأعطي ناقة عشراء فقال يبارك لك فيها وأتى
الأقرع فقال أي شيء أحب إليك ۞ فقال شعر
حسن ويذهب عني هذا ۞ قد قذرني الناس
قال فمسحه فذهب وأعطي شعرا حسنا قال فأي

الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ الْبَقَرُ قَالَ فَأَعْطَاهُ بَقَرَةً
جُلَيَّ فَقَالَ يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا. قَالَ وَأَتَى الْأَعْمَى
فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ. قَالَ يَرُدُّ اللَّهُ عَلَيَّ بَصَرِي
فَأُبْصِرُ النَّاسَ قَالَ فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ
قَالَ فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ. قَالَ الْغَنَمُ قَالَ
فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِدًا قَالَ فَأُنْتِجَ هَذَانِ وَوَلَّدَ هَذَا
فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنْ إِبِلٍ وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ بَقَرٍ
وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ. ثُمَّ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ
وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ رَجُلٌ مِسْكِينٌ. تَقَطَّعَتْ بِيَ الْحِبَالُ
فِي سَفَرِي. فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ أَسْأَلُكَ

بِالَّذِي

بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ
وَالْمَالَ بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي. فَقَالَ
لَهُ إِنَّ الْحُقُوقَ كَثِيرَةٌ فَقَالَ لَهُ إِنِّي أَعْرِفُكَ أَلَمْ
تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ. فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ
تَعَالَى فَقَالَ لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَابِرٍ عَنْ كَابِرٍ. فَقَالَ
إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ وَأَتَى الْأَقْرَعَ
فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ. فَقَالَ مِثْلَمَا قَالَ لِهَذَا.
فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَمَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا فَقَالَ إِنْ كُنْتَ
كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ. وَأَتَى الْأَعْمَى
فِي صُورَتِهِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ

وَتَقَطَّعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ
إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ ۞ أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ
شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي فَقَالَ قَدْ كُنْتُ أَعْمَى
فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ بَصَرِي ۞ وَفَقِيرًا فَأَغْنَانِي ۞ فَخُذْ ۞
مَا شِئْتَ فَوَاللَّهِ لَا أُجْهِدُكَ الْيَوْمَ شَيْئًا أَخَذْتَهُ
لِلَّهِ فَقَالَ أَمْسِكْ مَالَكَ ۞ فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ فَقَدْ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْكَ وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ ۞ قَالَ الشَّيْخُ ۞
شِهَابُ الدِّينِ بْنُ أَسَدٍ كَيْفَ يَسُوغُ قَوْلُ ۞
الْمَلَكِ أَتَبَلَّغُ وَلَا حَاجَةَ لَهُ فِي شَيْءٍ لِلْبَلَاغِ فَأُجِيبَ
بِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ قَالَهُ لِلِابْتِلَاءِ قُلْتُ وَتَمَامُ هَذَا ۞

ال

أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ لَمَّا جَاءَ فِي صُورَةِ سَائِلٍ اسْتَعْمَلَ ۞ 134
مَا يَسْتَعْمِلُهُ السَّائِلُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي بِهَا تَحْصُلُ
الرِّقَّةُ ۞ وَيَظْهَرُ الْعُذْرُ الَّذِي لِأَجْلِهِ لِلسُّؤَالِ ۞ وَذَلِكَ
لِلِابْتِلَاءِ وَأَفَادَ مَوْلَانَا شَيْخُ الشُّيُوخِ بُرْهَانُ الدِّينِ
الدَّيْرِيُّ الْحَنَفِيُّ ۞ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ سِيقَ ۞
لِلتَّمْثِيلِ وَالِاعْتِبَارِ لِيُسْتَفَادَ مِنْهُ أَنَّ الشَّاكِرَ يَسْتَحِقُّ
مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِبْقَاءَ النِّعْمَةِ عَلَيْهِ ۞ وَالْكَافِرَ لَهَا ۞
يَسْتَحِقُّ إِزَالَتَهَا عَنْهُ ۞ قُلْتُ وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَيْضًا
أَنَّ شُكْرَ كُلِّ نِعْمَةٍ بِحَسَبِهَا ۞ فَشُكْرُ نِعْمَةِ الْمَالِ ۞
هُوَ مُوَاسَاةُ الْفُقَرَاءِ وَشُكْرُ نِعْمَةِ الْعَافِيَةِ إِعَانَةُ

الضَّعِيفِ وَالْإِكْثَارِ مِنَ الْعِبَادَةِ ۞ وَشُكْرِ نِعْمَةِ الْجَاهِ ۞

أَوْ قَضَاءِ حَاجَةِ الْعَاجِزِ عِنْدَ ذِي سُلْطَانٍ وَكَذَا كُلُّ ۞

نِعْمَةٍ شُكْرُهَا بِحَسَبِهَا ۞ مِنْ مَلَكٍ أَوْ خَلْقٍ ثُمَّ إِنِّي ۞

سُئِلْتُ بَعْضَ مَنْ يَلِينِي فِي الْمَجْلِسِ عَنْ فَائِدَةِ الْعُدُولِ ۞

فِي قَوْلِهِ مِنَ الْغَنَمِ الْوَارِحِ عَنِ التَّنْكِيرِ إِلَى التَّعْرِيفِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ۞

وَسَلَّمَ فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنْ إِبِلٍ وَكَانَ لِهَذَا وَادٍ ۞

مِنْ بَقَرٍ وَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ ۞ فَأَجَابَ ۞

بِأَنَّ التَّنْكِيرَ لِلتَّكْثِيرِ ۞ قُلْتُ وَكَأَنَّ الْمُجِيبَ يَتَلَمَّحُ أَنَّ ۞

أَكْثَرَ مَا أُنْعِمَ بِهِ عَلَى صَاحِبِ الْإِبِلِ وَصَاحِبِ الْبَقَرِ يَعْنِي ۞

الْأَبْرَصَ وَالْأَقْرَعَ الَّذِينِ كَفَرَا نِعْمَةَ اللَّهِ أَكْثَرَ مِمَّا ۞

أُنْعِمَ بِهِ عَلَى الْأَعْمَى صَاحِبِ الْغَنَمِ الَّذِي شَكَرَ لِمَا ۞

أُتِيَ بِالتَّنْكِيرِ الْمُشْعِرِ بِالتَّكْثِيرِ لَهُمَا ۞ وَهُوَ كَلَامٌ جَيِّدٌ ۞

لَوْلَا الْمِعْيَارُ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ ۞

وَهُوَ ذِكْرُ الْوَادِي ۞ وَمِنَ الدَّاخِلَةُ عَلَى الْمُنَكَّرِ وَالْمُعَرَّفِ

الَّتِي لِلْبَيَانِ ۞ فَلَا يَكُونُ الْعُدُولُ إِلَّا لِنَقْلِ الْكَلَامِ مِنْ أُسْلُوبٍ

إِلَى أُسْلُوبٍ ۞ كَمَا قَالَ النَّحَّاسُ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ ۞

فِي سُورَةِ شُورَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي ۞ وَاوِ وَيَعْلَمَ ۞

الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِنَا مَا لَهُمْ ۞ مِنْ مَحِيصٍ إِنَّهَا

تُسَمَّى وَاوَ الصَّرْفِ ۞ لِصَرْفِ الْفِعْلِ مِنَ الْجَازِمِ ۞

إِلَى النَّاصِبِ حَيْثُ كَثُرَتِ الْأَفْعَالُ الْمَجْزُومَةُ بِإِنْ

فى قوله من قبل إن يشأ يسكن الريح ثم قرأ القارئ

هذا الحديث قد سبق وهو معاد هنا ولعله ببعض زيادة ليست فى الاول كما نبه عليه بعد

قال حدثنا إسمعيل بن خليل قال أخبرنا
على بن مسهر عن عبد الله بن عمر عن نافع
عن بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بينما ثلاثة نفر يمشون
إذ أصابهم مطر فأووا إلى غار فانطبق عليهم
فقال بعضهم لبعض إنه يا هؤلاء والله لا ينجيكم
إلا الصدق فليدع كل رجل منكم بما يعلم
أنه قد صدق فيه فقال واحد منهم اللهم إن
كنت تعلم أنه كان لى أجير عمل لى على فرق من أرز

فذهب

فذهب وتركه وإنى عمدت إلى ذلك الفرق
فزرعته فصار من أمره أنى اشتريت منه بقرا
وإنه أتانى يطلب أجره فقلت اعمد إلى تلك
البقر فسقها فقال لى إنما لى عندك فرق
أرز فقلت اعمد إلى تلك البقر فإنها من ذلك
الفرق فسقها فإن كنت تعلم أنى فعلت ذلك
من خشيتك ففرج عنا فانساخت عنهم الصخرة
فقال الآخر اللهم إن كنت تعلم كان لى أبوان
شيخان كبيران فكنت آتيهما كل ليلة بلبن غنم
لى فأبطأت عليهما ليلة فجئت وقد رقدا وأهلى

وَعِيَالِي يَتَضَاغَوْنَ ۝ مِنَ ٱلْجُوعِ ۝ وَكُنْتُ لَا أَسْقِيهِمْ
حَتَّى يَشْرَبَ أَبَوَايَ ۝ وَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا ۝
وَكَرِهْتُ أَنْ أَدَعَهُمَا فَيَسْتَكِينَا لِشَرْبَتِهِمَا فَلَمْ أَزَلْ
أَنْتَظِرُ حَتَّى طَلَعَ ٱلْفَجْرُ ۝ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ۝
ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا فَانْسَاخَتْ عَنْهُمُ
ٱلصَّخْرَةُ حَتَّى نَظَرُوا إِلَى ٱلسَّمَاءِ فَقَالَ ٱلْآخَرُ ٱللَّهُمَّ ۝
إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي ٱبْنَةُ عَمٍّ مِنْ أَحَبِّ ٱلنَّاسِ
إِلَيَّ وَإِنِّي رَاوَدْتُهَا ۝ عَنْ نَفْسِهَا فَأَبَتْ إِلَّا أَنْ آتِيَهَا
بِمِائَةِ دِينَارٍ فَطَلَبْتُهَا حَتَّى قَدَرْتُ فَأَتَيْتُهَا بِهَا ۝
وَدَفَعْتُهَا لَهَا ۝ فَأَمْكَنَتْنِي مِنْ نَفْسِهَا فَلَمَّا قَعَدْتُ

المولف رحمه الله يكتب الظاء المشالة على صوره الضاد كما هو مكتوب تارة ورى لم ينقل وكذلك وهو في جميع الكتاب

بين

بَيْنَ رِجْلَيْهَا فَقَالَتْ إِتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تَفُضَّ ٱلْخَاتَمَ إِلَّا ۝
بِحَقِّهِ فَقُمْتُ فَتَرَكْتُ ٱلْمِائَةَ دِينَارٍ ۝ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ
أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا فَفَرَّجَ ۝
ٱللَّهُ عَنْهُمْ ۝ فَخَرَجُوا قَالُوا يَجِبُ تَقْدِيمُ ٱلصِّغَارِ ۝
عَلَى ٱلْكِبَارِ فِي ٱلْإِطْعَامِ لِعَدَمِ صَبْرِهِمْ فَمَا وَجْهُ
تَرْكِهِمْ يَتَضَاغَوْنَ ۝ وَهُمْ لَا يُطِيقُونَ ٱلْجُوعَ فَأَجَابَ
مَوْلَانَا شَيْخُ ٱلْإِسْلَامِ قَاضِي ٱلْقُضَاةِ ٱلشَّافِعِيُّ بِأَنَّ
مِنْ عَادَةِ ٱلصِّغَارِ ۝ أَنْ يَطْلُبُوا فَوْقَ كِفَايَتِهِمْ ۝
فَلَعَلَّهُ سَقَاهُمْ حِصَّتَهُمْ وَكَانُوا يَتَضَاغَوْنَ لِلزِّيَادَةِ
قُلْتُ وَهَذَا ٱلْحَدِيثُ ۝ فِيهِ عِدَّةُ أُمُورٍ ۝ تُخَالِفُ ٱلْحَدِيثَ

الَّذِي تَقَدَّمَ مِنْ زِيَادَةٍ وَنَقْصٍ فَمِنْهَا أَنَّهُ ذَكَرَ
فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَيْهَا مِائَةً وَعِشْرِينَ
دِينَارًا وَهُنَا قَالَ مِائَةَ دِينَارٍ وَمِنْهَا تَعْيِينُ
الْأُجْرَةِ بِالْفَرَقِ الْأَرُزِّ وَلَمْ يُذْكَرْ هُنَاكَ وَمِنْهَا ذِكْرُ
الرَّاعِي مَعَ الْبَقَرِ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ وَهُنَا لَمْ يُذْكَرْ وَهُنَاكَ
نُصَّ عَلَى الصِّبْيَةِ كَمَا فِي ذَا ۞ لَمْ يَذْكُرْهُمْ ۞ فَلَوْ قِيلَ
فَمَا وَجْهُ الْجَمْعِ حِينَئِذٍ فَالْجَوَابُ ۞ أَنَّ الْمُخَلِّصَ مِنْ ذَلِكَ
بِحَمْلِهِمَا عَلَى حَادِثَتَيْنِ ۞ أَوْ عَلَى أَنَّ الرَّاوِيَ اكْتَفَى ۞
بِذِكْرِ الزِّيَادَةِ مَرَّةً ۞ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ فَإِنَّ الْبَقَرَ
لَا يَقُومُ بِهَا إِلَّا الرَّاعِي ۞ وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ تَكْثِيرُ الْأُجْرَةِ ۞

لتعيين

لِتَعْيِينِ الْأَجْرِ مِنْ أُرْزٍ أَوْ غَيْرِهِ ۞ وَلِأَنَّ الصِّبْيَةَ
يَدْخُلُونَ فِي الْعِيَالِ ۞ وَأَمَّا الِاقْتِصَارُ عَلَى ذِكْرِ الْمِائَةِ
دِينَارٍ دُونَ الْعِشْرِينَ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ
فَلِلِاكْتِفَاءِ بِذِكْرِ الْمُعْظَمِ الْقَدْرِ الْمَدْفُوعِ ۞ وَلِأَنَّ مِنْ عَادَةِ
الْعَرَبِ إِهْمَالَ الْكُسُورَاتِ غَالِبًا ۞ يُؤَيِّدُهُ ۞
مَا وَقَعَ بِهِ الْجَوَابُ عَنْ تَعَارُضِ الْخَبَرَيْنِ الَّذَيْنِ
جَاءَا فِي سِنِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ۞ فَإِنَّهُ وَرَدَ أَنَّهُ
عَاشَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتِّينَ ۞ وَوَرَدَ أَنَّهُ عَاشَ
ثَلَاثًا وَسِتِّينَ ثُمَّ لَا يَخْفَى ۞ مَا فِي سَوْقِ هَذَا الْحَدِيثِ
مِنَ الْفَوَائِدِ الْجَسِيمَةِ ۞ وَالتَّنْبِيهَاتِ الْعَظِيمَةِ وَالْإِرْشَادِ

إِلَى ٱلصَّلَاحِ وَٱلتَّنْبِيهِ عَلَى مَا هُوَ عُمْدَةُ ٱلْفَلَاحِ فَمِنْ
ذَٰلِكَ بَيَانُ فَايِدَةِ ٱلتَّقْوَى عِنْدَ ٱلشِّدَّةِ ۝ ٱلثَّانِي ۝ وَالبَلوَى
ٱلْإِرْشَادُ إِلَى ٱدِّخَارِ مُعَامَلَةِ ٱلْبَارِي تَعَالَى بِالصِّدْقِ
وَٱلْإِخْلَاصِ لِيَكُونَ ذَٰلِكَ وَسِيلَةً إِلَى ٱلْإِجَابَةِ فَإِنَّ
مَنْ كَانَ لِلَّهِ عَمَلُهُ حَسُنَ تَوَجُّهُهُ ۝ وَسَاغَ طَلَبُهُ
وَسُمِعَ تَضَرُّعُهُ ۝ وَأَنْجَحَتْ ٱلْمُنَاجَاتُ ٱلنَّجَاةَ مِنَ ٱلْكُرُبَاتِ
وَوَافَاهُ ٱلْعَوْنُ فِي ٱلْمُهِمَّاتِ ۝ ٱلْفَايِدَةُ ٱلثَّالِثَةُ ٱلرُّجُوعُ
عَنْ تَخَطِّي ٱلْحُرُمَاتِ بَعْدَ تَهَيِّي ٱلْأَسْبَابِ ۝ خَوْفَ
ٱلْعِقَابِ ۝ ٱلْفَايِدَةُ ٱلرَّابِعَةُ ۝ تَرْكُ ٱلْمَالِ لِلَّهِ وَٱدِّخَارُ
ثَوَابِهِ وَفِيهِ إِيثَارُ ٱلْآخِرَةِ عَلَى ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا ٱلْفَايِدَةُ ۝
الخامس الفايقة الباقية عند الشدة

وَالخلاص
وتذللهم
النوابع

ٱلْخَامِسَةُ جَوَازُ ٱلتَّصَرُّفِ فِيمَا لِلْغَيْرِ بِطَرِيقِ ٱلْفُضُولِ ۝ 139
مِنْ بَابِ ٱلشَّفَقَةِ ۝ بِمَا هُوَ أَنْظَرُ لَهُ ۝ وَأَكْثَرُ نَفْعًا ٱلْفَايِدَةُ ۝
ٱلسَّادِسَةُ ۝ ٱلتَّنْبِيهُ عَلَى عَدَمِ ٱلشُّحِّ ۝ وَتَعْلِيمُ مَكَارِمِ ٱلْأَخْلَاقِ
بِدَفْعِ مَا صَارَ لِلْأَجْنَبِيِّ مِنَ ٱلْفَرْقِ ۝ ٱلْفَايِدَةُ ٱلسَّابِعَةُ ۝ الكثير
ٱلْإِرْشَادُ إِلَى ٱلْمُكَافَاتِ عَلَى ٱلْإِحْسَانِ ۝ بِٱلتَّأَسِّي بِفِعْلِ
ٱلْوَلَدِ مَعَ ٱلْأَبَوَيْنِ ۝ مِنْ أَجْلِ تَرْبِيَتِهِمَا إِيَّاهُ ۝ ٱلْفَايِدَةُ ۝
ٱلثَّامِنَةُ ۝ ٱلْإِرْشَادُ إِلَى مَعْرِفَةِ تَقْدِيمِ ٱلْكَبِيرِ عَلَى ٱلصَّغِيرِ
ٱلْفَايِدَةُ ٱلتَّاسِعَةُ ۝ مَعْرِفَةُ ٱلْحُكْمِ ۝ بِٱلْقِيَامِ عَلَى ٱلْأَبَوَيْنِ ۝
وَإِرَاحَتِهِمَا مِنَ ٱلسَّعْيِ وَٱلتَّكَدِّي ۝ فَلِلَّهِ دَرُّ مَنْ ۝
أَحْسَنَ مَعَ ٱللَّهِ مُعَامَلَتَهُ ۝ وَأَخْلَصَ فِي ٱلْأَعْمَالِ ۝

وَالْأَقْوَالِ نِيَّتَهُ ۝ وَعَالِجْ نَفْسَهُ فَأَصْلِحْ طَوِيَّتَهُ ۝
وَقَطِّعِ الْعَلَائِقَ عَنِ الْخَلَائِقِ ۝ وَاعْلَمْ أَنَّ الْعَوَائِقَ
تَشُوبُ بِالْكَدَرِ صَفْوَ عِبَادَةِ الْخَالِقِ ۝ فَتَفَرَّغْ مِنْهَا
وَفَرِّغْ عَنْهَا وَلَازِمْ خِدْمَتَهُ ۝ وَاسْتَعِنْ قُدْرَتَهُ
وَاعْتَمِدْ عَلَيْهِ فِي أَمْرِهِ كُلِّهِ ۝ وَاتَّقِهِ فِي جَهْرِهِ ۝
وَسِرِّهِ ۝ فَهُوَ الْعُدَّةُ لِلنَّوَائِبِ ۝ وَالْمُسْتَعَاثُ لِدَفْعِ
الْمَصَائِبِ ۝ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَأَ مِنْهُ إِلَّا إِلَيْهِ ۝ ۞
فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ۝ قَالَ الْقَارِئُ ۞ قَالَ حَدَّثَنَا
بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ ۝
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

مَهْمَا اسْتَطَاعَ ۞

140

عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ۞
بَيْنَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ ۞
إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَنَزَعَتْ مُوقَهَا
فَسَقَتْهُ فَغُفِرَ لَهَا ۞ قَالُوا فَهَلْ يَكُونُ لَنَا فِيهَا وَجَبَ
قَتْلُهُ أَجْرٌ فَأَجَابَ مَوْلَانَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ قَاضِي ۞
الْقُضَاةِ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ يُؤْجَرُ عَلَى كُلِّ حَالٍ فِيمَا ۞
يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ سُئِلَ الشَّيْخُ صَلَاحُ ۞
الدِّينِ فِي قَوْلِ الصَّحَابِيِّ ۞ صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ
دَيْنُهُ فَقَالَ عَلَيَّ لِلْإِلْزَامِ فَهَلْ يَكُونُ هَذِهِ كَفَالَةً
مِنْهُ بِدَيْنِ الْمَيِّتِ الْمُفْلِسِ ۞ أَوْ هُوَ تَبَرُّعٌ لَا بِطَرِيقِ

الكفالة قال الشيخ فخر الدين بل تكفل عنه بدينه بكلمة
على التي هي للإلزام نفى كفالة قال الشيخ صلاح الدين
لا تصح أن تكون كفالة لأنها ضم ذمة إلى ذمة
والميت قد خربت ذمته بموته مفلسا قال بل ذمته
باقية لأنه مؤاخذ بالدين في الآخرة بإهمال الإيفاء
أجيب بأن الكلام إنما هو في أحكام الدنيا قال فلو ترك
ما لا تعلق به إيفاء الدين وذا يقتضي بقاء
ذمته قال الشيخ صلاح الدين الطبلسي
المتكلم مع الشيخ فخر الدين ليس الكلام في الغني لأن الغني
إذا مات تبقى ذمته حكما ضرورة إيفاء الدين مما ترك
بخلاف

بخلاف المفلس فإنه لا ضرورة في جعل ذمته ١٤١
مشغولة بالدين بعد ما مات مفلسا قلت قال وتؤيد هذا ما
العتابي في شرح الزيادات إن الدين يتوى بموت
المحال عليه مفلسا أو بقضاء القاضي بإفلاسه فإنه يؤخذ
منه أن الكفالة لا تصح عن الميت المفلس لهلاك
الدين بسقوط المطالبة ولأن الكفالة سواء كانت ضم ذمة
إلى ذمة في المطالبة أو في الدين على ما قيل حتى يصير
الدين بها كدينين لا يتصور الضم لبقاء ذمة الكفيل فيها
وانعدام ذمة المكفول عنه بموته مفلسا كما قال الشيخ
صلاح الدين فيكون القابل وعلى دينه متبرعا لا كفيلا والله أعلم
على هذا

وَلَا يَلْزَمُ الْقَوْلُ بِأَنَّهَا كَفَالَةٌ مِنْ أَجْلِ كَلِمَةِ عَلَيَّ
الَّتِي هِيَ لِلْإِلْزَامِ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ لِتَأْكِيدِ الْوَعْدِ هُنَا
بِالْإِيفَاءِ فَإِنَّهُ إِذَا مَنَعَ مِنْ إِرَادَةِ مَوْضُوعِهَا الْأَصْلِيِّ عَدَمُ
صِحَّةِ الْكَفَالَةِ لِافْتِقَارِهَا إِلَى الْضَّمِّ الَّذِي بَقَاءُ الذِّمَّتَيْنِ جَازَ
حَمْلُ إِطْلَاقِهَا عَلَى التَّأْكِيدِ مَجَازًا كَمَا قُلْنَا فَإِنَّهُ كَمْ مِنْ لَفْظٍ يُتَجَوَّزُ
بِهِ عَنْ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ إِلَى الْمَجَازِ إِمَّا لِغَرَضٍ أَوْ لِمَانِعٍ مِنْ
إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ ثُمَّ قَالُوا وَالدَّلِيلُ عَلَى بَقَاءِ ذِمَّتِهِ بِاعْتِبَارِ
الْآخِرَةِ سُقُوطُ الدَّيْنِ عَنْهَا بِالْكَفَالَةِ لِأَنَّ السُّقُوطَ
فَرْعُ الثُّبُوتِ. وَقَالُوا لَوْ كَانَ لِذِمِّيٍّ عَلَى مُسْلِمٍ
دَيْنٌ فَنَذَرَ أَنْ يُنْظِرَهُ إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ

لَا يُتَصَوَّرُ بِدُونِهِ

وعلاقة ما بين الكفالة والتأكيد هي أن
التأكيد عبارة عن تقوية القوة والكفالة تحصل
التقوية لأن ضم ذمة إلى ذمة تقوي ذمة
المكفول عنه على تخلص
بخلاف ما إذا كان على واحد فهو مرتهن فسل الكفالة
لا تحصل وإن أراد الوفاء

وجوابه أن يقال
إن سقوط الدين عن الذمة
ليس بسقوط المطالبة لما سقط
المؤاخذة فهو من أحكام الآخرة
ولم تقل بسقوط الدين عن الذمة
بموته مثلما في أحكام الدنيا فإن
الحاصل أنا لم نقل بسقوط الدين عن الذمة لأنها
لا تقوم بدون المحل وقد قام الموت
فزوال الذمة في ضمنه وإذا عاد بالقيام
يوم الحساب فقد عادت الذمة بتمامها
بحالها فلم يرتفع عنه شيء مما يفاد ذلك
أن الدين الذي كان يؤاخذ به في الآخرة بطلت
المؤاخذة ولم يكن حكمه لما علم بالموت
الدين ما لبس إلى أحكام الدنيا والله أعلم

هل

هَلْ يَصِحُّ نَذْرُهُ بِذَلِكَ أَمْ لَا. أُجِيبَ بِأَنَّ النَّذْرَ
عِبَادَةٌ. وَهِيَ لَا تَصِحُّ مِنَ الْكَافِرِ. قَالَ الشَّيْخُ
عَبَّاسٌ الْمَغْرِبِيُّ. فَمَا تَصْنَعُونَ بِحَدِيثِ عُمَرَ
حَيْثُ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْفِ
بِنَذْرِكَ فَلَمْ يَحُبْ فَأَقُولُ قَدْ يُقَالُ إِنَّمَا كَانَ نَذْرُ
الْكَافِرِ غَيْرَ صَحِيحٍ لِمَنْعِ الْتِصَافِهِ بِالْكُفْرِ قَبُولَ الْعِبَادَةِ
وَكَانَ قَبُولُهَا مُعَلَّقًا بِشَرْطِ الْإِيمَانِ. فَإِذَا حَصَلَ
الْإِيمَانُ الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ قَبُولِ الْعِبَادَاتِ فَقَدْ
وُجِدَ شَرْطُ أَهْلِيَّةِ الْعِبَادَةِ. فَأَمَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عُمَرَ بِالْإِيفَاءِ مِنْ أَجْلِ حُصُولِ الْأَهْلِيَّةِ

منه

بِالْإِسْلَامِ بِخِلَافِ الَّذِي نَذَرَ الْإِفْطَارَ ۞
فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ لِبَقَائِهِ عَلَى كُفْرِهِ. فَافْتَرَقَا أَمَّا لَوْ أَسْلَمَ
فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ أَسْلَمْتُ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ ثُمَّ
هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ مِنْ قَبِيلِ النَّذْرِ بَلْ مِنْ قَبِيلِ ۞
الْوَعْدِ بِالْإِفْطَارِ لِأَنَّ النَّذْرَ الْمُحَرَّرَ عَنْهُ بِالْقَبُولِ
وَعَدَمِهِ إِنَّمَا هُوَ النَّذْرُ بِالْعِبَادَةِ فَإِنْ قِيلَ
فَعَلَى هَذَا إِذَا اشْتُرِطَ الْأَهْلِيَّةُ عِنْدَ النَّذْرِ بَلْ ۞
عِنْدَ الْأَدَاءِ بِمَا عُلِمَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ۞
أَوْفِ بِنَذْرِكَ كَانَ يَنْبَغِي لَوْ تَحَمَّلَ الشَّهَادَةَ كَافِرًا
فَأَدَّاهَا مُسْلِمًا تُقْبَلُ إِذَا كَانَتِ الْعِبْرَةُ لِحَالَةِ الْأَدَاءِ

فالجواب

والانظار بالدين لمن يعامله
الا اذا ابتغى به وجه الله تعالى
فانه يكون عبادة

143

فَالْجَوَابُ أَنَّ فَرْقًا بَيْنَ النَّذْرِ وَالشَّهَادَةِ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ إِنَّمَا
اشْتُرِطَ لَهَا الْعَدَالَةُ حَالَةَ التَّحَمُّلِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْإِلْزَامِ بِخِلَافِ
النَّذْرِ فَإِنَّهُ لَا إِلْزَامَ ۞ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهِ فَيَصِحُّ انْعِقَادُهُ ۞
وَلِيٌّ مُحْجُورٌ بِالتَّلَفُّظِ بِهِ مِنْ غَيْرِ الْأَهْلِ ۞ وَيَتَوَقَّفُ قَبُولُهُ عَلَى وُجُودِ
شَرْطِهِ وَهُوَ الْأَهْلِيَّةُ عِنْدَ الْأَدَاءِ لِصِحَّتِهِ ثُمَّ سُئِلَ
الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ بْنُ السَّقَّا الْحَنَفِيُّ سُؤَالًا فَقَالَ لَوْ كَانَ عَزْمُ
الْمُسْلِمِ عَلَى الْكُفْرِ كُفْرًا فِي الْحَالِ وَلَمْ يَكُنْ عَزْمُ الْكَافِرِ
عَلَى الْإِسْلَامِ إِسْلَامًا فَقَالَ مَوْلَانَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ
قَاضِي الْقُضَاةِ الشَّافِعِيُّ الْمَنَاوِيُّ ۞ لَيْسَ هَذَا ۞
السُّؤَالُ بِلَائِقٍ فِي هَذَا الْمَحَلِّ وَهَلْ فِي مِثْلِ هَذَا

من اجل كونه عبادة
عبادة ج

المجلس العام يسئل عن مثل هذا • وتوعد السائل
إن عاد لمثله • ثم أتاه صار عندي خزانة من علم
العلم بالفرق بينهما فلما أخذت في كتابة كلام الناس
وتأملت السؤال قلت ربما يقال إنه لا فرق بين الحوبين
بالنسبة إلينا فإن الحكم لا يبتنى إلا على سبب ظاهر • في طلب الحكم
والعزم من الأمور الباطنة لأنه عبارة عن النية المؤكدة
وكيف يتأتى الحكم • على ما هو غيب لا يطلع عليه إذ لا جرم أن
عزم المسلم على الكفر والعياذ بالله لا يكون كفرا إلا عند الله •
فإنه المطلع على السرائر والعالم بما في الضمائر • وذلك
لتبدل اعتقاده • وانحلال عقد القلب ••

عن

عن التصديق الذي هو ركن الإيمان • ونحن لا نحكم 144
عليه به إلا بالإقرار • أو بالبينة لأن العزم على
الكفر رضا به بخلاف الكافر لو عزم على الإسلام
فإنه لا يكون بمجرد العزم عليه مسلما لا عند الله
ولا عندنا • أما عند الله فلا بد من التصديق بالقلب
والعزم ليس بتصديق • وأما عندنا فلا نحكم عليه
بالإسلام إلا بالتلفظ بالشهادتين • ولم يوجد
إلا أن ذلك العزم ينفعه عند الله لو اختر منه
المنية قبل التمكن من التصديق • وقد أرشد
مولانا شيخ الإسلام • إلى طريق تحمد عاقبتها

بِالْكَفِّ عَنْ مِثْلِ هٰذِهِ الْأَسْئِلَةِ ۝ فِي الْمَجَالِسِ الْعَامَّةِ

وَقَاهُ اللّٰهُ تَعَالَى الْمَكْرُوهَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ۝ خَوْفَ الزَّلَلِ وَالْعِثَارِ ۝ فَحُكِيَ أَنَّ ابْنَ السِّكِّيتِ

قَالَ بَيْتَانِ لَهُمَا مُنَاسَبَةٌ بِالْمَقَامِ ۝ يُصَابُ ۝

الْفَتَى مِنْ عَثْرَةٍ بِلِسَانِهِ ۝ وَلَيْسَ يُصَابُ الْمَرْءُ ۝

مِنْ عَثْرَةِ الرِّجْلِ ۝ فَعَثْرَتُهُ فِي الْقَوْلِ تُذْهِبُ رَأْسَهُ

وَعَثْرَتُهُ فِي الرِّجْلِ تَبْرَى عَلَى مَهَلٍ ۝ قِيلَ ۝ وَكَانَ

بْنُ السِّكِّيتِ هٰذَا ۝ يُعَلِّمُ أَوْلَادَ الْخَلِيفَةِ الْمُتَوَكِّلِ

وَكَانَ شِيعِيًّا وَالشِّيعِيُّ ۝ مَنْ يُفَضِّلُ آلَ بَيْتِ النَّبِيِّ

عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ۝ قَالَ فَقَالَ لَهُ الْخَلِيفَةُ يَوْمًا عَلِيٌّ ۝

سَبِيلُ الْمَنْحِ ۝ أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ ۝ وَلَدَايَ أَمِ الْحَسَنُ

١٤٥ وَالْحُسَيْنُ قَالَ فَأَخَذَتْهُ غَضْبَةٌ وَحَنَقٌ فَقَالَ وَاللّٰهِ ۝

إِنَّ قِنْبَرًا عَبْدَ عَلِيٍّ ۝ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ وَمِنْ وَلَدَيْكَ ۝

قَالَ فَأَمَرَ الْخَلِيفَةُ أَجْنَادًا مِنْ جُنْدِهِ ۝ بِسَلِّ لِسَانِهِ ۝

قَالَ فَسُلَّ لِسَانُهُ ۝ فَمَاتَ وَبَعَثَ الْخَلِيفَةُ إِلَى بَيْتِهِ

بِأَلْفِ دِينَارٍ وَقَالَ هٰذِهِ دِيَةُ أَبِيكُمْ ۝ وَإِنَّمَا فَعَلْنَا بِهِ

نكتة ذٰلِكَ لِسُوءِ أَدَبِهِ ۝ وَحُكِيَ أَنَّ شَخْصًا مِنْ نُوَّابِ الشَّافِعِيِّ

كَانَ يُعْرَفُ بِالْمَالِحِيِّ ۝ تُوُفِّيَ مِنْ قَرِيبٍ ۝ وَكَانَ مِثْلِي

قَلِيلَ الْبِضَاعَةِ وَمُغْرَمًا بِالتَّصْنِيفِ ۝ وَكَانَ شَخْصٌ

مِنَ الْكُتُبِيِّينَ قَدِ اشْتَرَى كِتَابًا يَشْتَمِلُ عَلَى عُلُومٍ شَتَّى

إِلَّا أَنَّهُ مِنْ كُتُبِ الْمُتَقَدِّمِينَ ۝ مَرْغُوبٌ عَنْهُ فَمَكَثَ

عِنْدَ ٱلتَّاجِرِ سِنِينَ لَا يَقْدِرُ عَلَى بَيْعِهِ فَلَمَّا
جَلَسَ عِنْدَهُ ٱلصَّالِحِيُّ قَالَ لَهُ ٱلتَّاجِرُ وَٱللَّهِ يَا مَوْلَانَا
عِنْدِي كِتَابٌ يَشْتَمِلُ عَلَى عُلُومٍ شَتَّى وَرِدْتُ
أَنَّكَ لَوْ أَخَذْتَهُ فَأَفَدْتَ لَنَا مِنْهُ شَيْئاً فِي عِلْمِ ٱلْكَلَامِ
قَالَ فَٱشْتَرَاهُ مِنْهُ وَذَهَبَ فَمَكَثَ مَا شَاءَ ٱللَّهُ
ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ ٱلْبَائِعُ هَلْ صَنَّفْتَ لَنَا
مِنْهُ شَيْئاً فِي عِلْمِ ٱلْكَلَامِ قَالَ لَا قَالَ وَلِمَ قَالَ
لِأَنَّ ٱلشَّخْصَ إِذَا زَلَّ فِي عِلْمِ ٱلْكَلَامِ يُقَالُ لَهُ
كَفَرَ وَإِذَا زَلَّ فِي عِلْمِ ٱلنَّحْوِ يُقَالُ لَهُ فَسَّرَ
فَرَأَيْتُ أَنَّ ٱلسَّلَامَةَ وَفَسَّرَ خَيْرٌ مِنْ قَوْلِهِمْ كَفَرَ

هل صنفت منه شيئا في علم النحو

عود الانطاف
لما كان صدره
مع كراهة

وَفِي بَعْضِ كُتُبِ ٱلْحَدِيثِ قَالَ حَدَّثَنَا ٱلْقَنْطَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ قَلْبٍ وَسْوَاسٌ فَإِذَا ٱتَّقَى ٱلْوَسْوَاسُ
حِجَابَ ٱلْقَلْبِ نَطَقَ بِهِ ٱللِّسَانُ وَأَخَذَ بِهِ ٱلْعَبْدُ
وَإِذَا لَمْ يُفْتَقِ ٱلْقَلْبُ وَلَمْ يَنْطِقْ بِهِ ٱللِّسَانُ
فَلَا حَرَجَ وَفِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ ٱلدُّورِيُّ قَالَ
حَدَّثَنَا ٱلشَّعْبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ عَنِ ٱلْأَعْمَشِ
عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ يُولَدُ

الإِنْسَانَ وَالْوَسْوَاسُ عَلَى قَلْبِهِ فَإِذَا عَقَلَ
وَذَكَرَ اللَّهَ خَنَسَ وَإِذَا سَكَتَ وَسْوَسَ
فَذَلِكَ الْوَسْوَاسُ الْخَنَّاسُ رَبَّنَا لَا تُزِغْ
قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً
إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ

المجلس التاسع يوم الاربعاء ثالث عشر شعبان المكرم سنة تسع وستين ومائة

قرأ القارئ باب فضائل أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم ومن صحب النبي صلى الله عليه وسلم
أو رآه من المسلمين فهو من الصحابة قال
حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفين

سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي عَلَى
النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيَقُولُونَ
فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ
يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ
أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ
نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ
يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ

مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ • فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ • فَسَأَلَ الشَّيْخُ
شِهَابُ الدِّينِ بْنُ أَسَدٍ فَقَالَ هَلْ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ • وَيُقَالُ هَلْ فِيلُهُ هُوَ بِلِسَانِ
الْحَالِ أَوْ بِلِسَانِ الْقَالِ • فَقَالَ سَوَاءٌ نَاشَيْخُ الْإِسْلَامِ
هُوَ بِلِسَانِ الْحَالِ كِنَايَةٌ عَنْ بَرَكَتِهِمْ • قُلْتُ وَلَا مَانِعَ
يَكُونُ هَذَا بِلِسَانِ الْقَالِ • وَيَكُونُ الْقَايِلُونَ هُمْ
نَفْسُ الْفِئَامِ • بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ • يَلْتَمِسُونَ صَحَابِيًّا
فِي عَصْرٍ يَحْتَمِلُ وُجُودَهُ • فِيهِ لِيُفْتَحَ لَهُمْ بِبَرَكَتِهِ
الَّتِي نَالَهَا بِقُرْبِ عَهْدِهِ مِنْ زَمَانِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ

من أن ع

عليه ٢

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَا إِذَا غَزَوْا فِي زَمَانٍ يَحْتَمِلُ وُجُودَ
تَابِعِيٍّ فِيهِ فَيَلْتَمِسُونَ ذَلِكَ التَّابِعِيَّ لِلسُّؤَالِ فِيمَا بَيْنَهُمْ لِلْبَرَكَةِ
أَنَّ تَابِعَ التَّابِعِيِّ لَهَا فِي الثَّلَاثَةِ الْقُرُونِ مِنَ الْخَيْرِيَّةِ كَمَا
جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ
الْقُرُونِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ • ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ
أَوْ هُوَ لِلْإِرْشَادِ وَالتَّعْلِيمِ كَأَنَّهُ يَقُولُ إِذَا غَزَوْتُمْ
فَالْتَمِسُوا بَيْنَكُمْ صَحَابِيًّا أَوْ تَابِعِيًّا أَوْ تَابِعِيَّ تَابِعِيٍّ يُفْتَحُ لَكُمْ
بِبَرَكَتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَالَ الشَّيْخُ خَيْرُ الدِّينِ الشَّنْشِيُّ
وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْقَايِلُونَ هُمُ الَّذِينَ يَغْزُونَهُمْ
يَسْأَلُونَ عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ قَالُوا إِنَّا مِنْ صَحِبَ سَلَّمُوهُمْ

ويحمل ذلك على ان الخبر فيهم غالب لكون الحجاج من بعض بلاد الثغور وعمر بن عبد العزيز بعده وهو خير منه

امن بصيغة الخبر ع

الفئام ع

وكذا في التابعي ومن بعده. قال حدثنا بن رجاء
قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق
عن البراء قال اشترى أبو بكر رضي الله عنه
من عازب رحلا بثلاثة عشر درهما فقال أبو بكر
لعازب مر البراء فليحمله إلى رحلي فقال عازب
لا حتى تحدثنا كيف صنعت أنت ورسول الله
صلى الله عليه وسلم حين خرجتما من مكة (ولك كون
يطلبونكم قالوا هل يكون أبو بكر استأجر البراء
لحمل الرحل إلى رحله بالحديث فأجيب بأن لا
لأنه لا بد من تسمية الأجرة تلت وإذا فرض أن

ذكر

ذكر الحديث وإفاذته جعل في مقابلة حمل البراء
الرحل إلى الرحل كان ذلك معلوما مسمى ولكن ليس
هذا الأمر من قبيل الالتماس فإن أبا بكر رضي الله عنه لما
التمس من عازب ابنه البراء الحمل الرحل فالتمس منه
الأجر قصة خروجهما من مكة وكيف كان ذاك اللطف
والطلب ورآهما حتى يضيف ذلك إلى ما عنده من العلم
بعناية الله بعبده ورسوله حتى وأظهر أمره ودينه على
الدين كله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا
خليلا قاله أبو سعيد قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال
حدثنا وهيب قال حدثنا أيوب عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا
لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي قَالُوا
فَالْخُلَّةُ أَخَصُّ مِنَ الْأُخُوَّةِ وَالصَّحَابَةِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
مِسْكِينٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ
قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى
الْأَشْعَرِيُّ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ قَالَ
فَقُلْتُ لَأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَلَأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا قَالَ فَجَاءَ الْمَسْجِدَ فَسَأَلَ

فلت
وقد حكم القاضي عياض
على ذلك في الشفا فلا حاجة
الى اشباع الكلام فيه لفناء

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا
خَرَجَ وَوَجَّهَ هَاهُنَا قَالَ فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ أَسْأَلُ
عَنْهُ حَتَّى دَخَلَ بِئْرَ أَرِيسٍ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ
وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ
فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى بِئْرِ أَرِيسٍ وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا
وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ فَسَلَّمْتُ
عَلَيْهِ ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ فَقُلْتُ
لَأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمَ
فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالَ

أَبُوبَكْرٍ فَقُلْتُ عَلَى رِسْلِكَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبُوبَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ إِيذَنْ
لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ قَالَ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ
أُدْخُلْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَشِّرُكَ
بِالْجَنَّةِ فَدَخَلَ أَبُوبَكْرٍ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ مَعَهُ فِي الْقُفِّ وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ كَمَا
صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ
قَالَ ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ
وَيَلْحَقُنِي فَقُلْتُ إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا يُرِيدُ
أَخَاهُ يَأْتِ بِهِ فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ فَقُلْتُ

مَنْ هَذَا

مَنْ هَذَا فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ عَلَى
رِسْلِكَ ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُ
فَقَالَ أَيْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَجِئْتُ فَقُلْتُ أُدْخُلْ
وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَنَّةِ
فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي الْقُفِّ عَنْ يَسَارِهِ وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ
قَالَ ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلَانٍ
خَيْرًا يَأْتِ بِهِ فَجَاءَ إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ فَقُلْتُ
مَنْ هَذَا فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقُلْتُ عَلَى

وقيل انهم منهزمون على خلاف
هذا الترتيب الصحيح

مِنْ جِهَةِ يَسَارِهِ فَسَأَلَ الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ ۞ 152
عَنْ وَجْهِ تَخْصِيصِ عُثْمَانَ بِإِعْلَامِهِ بِالْبَلْوَى وَعُمَرُ
قَدْ قُتِلَ أَيْضًا فَأُجِيبَ بِأَنَّ عُمَرَ قُتِلَ غِيلَةً وَعُثْمَانُ
كَانَ عَالِمًا بِأَنَّهُ مَقْتُولٌ فَيَكُونُ أَشَدَّ بَلَاءً مِمَّنْ لَا
عِلْمَ لَهُ بِالْقَتْلِ ثُمَّ ذَكَرُوا مُوَافَقَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
رَبَّهُ فَقَالُوا قَدْ وَافَقَ رَبَّهُ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ وَلَمْ يَعْدُوا
مِنْهَا غَيْرَ ثَلَاثٍ فَأَمْلَى عَلَيَّ مَوْلَانَا عَبْدُ الْبَرِّ مِنْ حِفْظِهِ
لِوَالِدِهِ مَوْلَانَا شَيْخِ الْإِسْلَامِ قَاضِي الْقُضَاةِ الْحَنَفِيِّ
۞ لَقَدْ وَافَقَ الْفَارُوقُ مِنْ مُحْكَمِ الذِّكْرِ ثَمَانِ مِنَ الْآيَاتِ
ضُمَّتْ إِلَى عَشْرٍ مَقَامُ حِجَابُ مَعْ عَسَى رَبُّهُ وَلَا ۞

دِسْلِكَ فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى
تُصِيبُهُ فَجِئْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ ادْخُلْ وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُكَ
فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقُفَّ قَدِ امْتَلَأَ فَجَلَسَ وِجَاهَهُ
مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ ۞ قَالَ شَرِيكٌ قَالَ سَعِيدُ
بْنُ الْمُسَيَّبِ فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ قَالُوا قُبُورُهُمْ ۞
بِمَثَابَةِ هَذِهِ الْخُطُوطِ وَخَطُّوا ثَلَاثَ خُطُوطٍ
هَكَذَا أَبُو بَكْرٍ مَقْبُورٌ فِي قَبْرٍ وَحْدَهُ مِنْ جِهَةِ
يَمِينِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعُمَرُ فِي قَبْرٍ وَحْدَهُ

تُصَلِّ وَفِي الصَّفَا وَفِدَا بَدْرِي ۞ عَدَاقَاهُ جِبْرِيلٍ ۞
وَحِلِّ النِّسَا فِي ۞ لَيَالِي شَهْرِ الصَّوْمِ ۞ مَعْ حُرْمَةِ ۞
الْخَمْرِ ۞ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ ۞ وَفَتْوَى كَلَالَةٍ ۞ وَلَا تَسْأَلُوا
خَوْفَ الْإِجَابَةِ بِالشَّرِ ۞ تَبَارَكَ فِي الْخَلِيقِ ۞ كَادُوا
لِيَفْتِنُوا ۞ وَثَلَاثٌ اسْتِيذَانُ مَمْلُوكٍ عَلَى حُرٍّ ۞ وَفِي ذِكْرِ
مُؤْذِي الْمُؤْمِنِينَ وَفِي فَلَا ۞ وَرَبِّكَ فَانْظُرْ مَا لِذَا ۞
الْخَبَرِ مِنْ فَخْرٍ ۞ الْمَجْلِسُ الْعَاشِرُ يَوْمَ الْأَحَدِ ۞
سَابِعَ عَشْرِ شَعْبَانَ الْمُكَرَّمِ سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ وَثَمَانِمِائَةٍ
سَأَلَ السَّيِّدُ الشَّرِيفُ ۞ السَّمْهُودِيُّ الشَّافِعِيُّ
فِي حَدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ ۞ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي

قصه

فِي قِصَّةِ خُبَيْبٍ وَكَانَ أَوَّلَ ۞ مَنْ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ ۞
عِنْدَ الْقَتْلِ ۞ هُوَ فَقَالَ كَيْفَ خُبَيْبٌ وَالسُّنَّةُ ۞
مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ۞ فَأَجَابَهُ
الشَّيْخُ صَلَاحُ الدِّينِ ۞ بِأَنَّ تَعْرِيفَ السُّنَّةِ قَالُوا
هِيَ الطَّرِيقَةُ ۞ الْمَسْلُوكَةُ مِمَّنْ هُوَ عَلَمٌ فِي الدِّينِ ۞
قَالُوا فَكَيْفَ النِّيَّةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ۞ هَلْ يَنْوِي رَكْعَتَيِ الْقَتْلِ
لِأَنَّهُ السَّبَبُ أُجِيبَ بِأَنَّهُ يَنْوِي رَكْعَتَيِ الْقَتْلِ قُلْتُ
وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى إِضَافَةِ الرَّكْعَتَيْنِ
إِلَى الْقَتْلِ ۞ فَإِنَّ قَوْلَهُ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ ۞
لَا يُفْهَمُ مِنْهُ إِضَافَتُهُمَا عِنْدَ النِّيَّةِ إِلَى الْقَتْلِ وَكَيْفَ

تُضَافُ الرَّكْعَتَانِ إِلَى الْقَتْلِ ۞ وَهُوَ غَيْرُ سَبَبٍ ۞
شَرْعِيٍّ ۞ كَوَقْتِ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ
وَكَذَلِكَ وَالْعِشَاءِ وَالْعِيدِ ۞ فَإِنَّهَا أَسْبَابٌ ۞ وَعَلَامَاتٌ ۞
وَمُعَرِّفَاتٌ بِدُخُولِهَا طَلَبَ تَفْرِيغِ الذِّمَّةِ عَنِ ۞
الْوَاجِبِ وَتَعْيِينُهُ مِنْ قِبَلِ الشَّارِعِ لِحِكْمَةٍ فِي اشْتِغَالِ
الصَّلَاةِ عِنْدَهُ ذَلِكَ الْوَقْتِ ۞ ذَلِكَ الزَّمَانِ بِالْمُؤَدَّى فِيهِ ۞ وَإِضَافَةُ النِّيَّةِ لِتَمْيِيزِ ۞
وفي النفل لا حاجة الى الاضافة لعدم المزاحم ۞ تِلْكَ الصَّلَاةِ عَنْ غَيْرِهَا ۞ وَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَعْنَى سَنَّ ۞
خُيِّبَ أَنَّهُ ابْتَدَأَ الرَّكْعَتَيْنِ الَّتَيْنِ ۞ تُصَلَّى عِنْدَ الْقَتْلِ ۞
على بصيرة وقد ۞ وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ ۞ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ ۞ خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا
وَهُوَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى ۞ رَاضٍ بِقَضَائِهِ صَابِرٌ ۞
على

عَلَى بَلَائِهِ ۞ لَا يَجْزَعُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَصُدُّهُ عَنْ عِبَادَتِهِ ١٥٤
وَإِيمَانِهِ بِرَبِّهِ ۞ ثُمَّ إِنَّهُ لَوْ كَانَ الْقَتْلُ سَبَبًا لِلرَّكْعَتَيْنِ لَقِيلَ
هُوَ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ بِالْقَتْلِ ۞ ثُمَّ سَأَلُوا ۞
كَمْ كَانَتْ غَزَوَاتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأُجِيبَ بِأَنَّهَا كَانَتْ تِسْعَ عَشْرَ غَزْوَةً ۞ وَقَالَ ۞
مَوْلَانَا شَيْخُ الشُّيُوخِ بُرْهَانُ الدِّينِ الدَّيْرِيُّ ۞
قَدْ وَرَدَ أَنَّهَا كَانَتْ سَبْعًا وَعِشْرِينَ غَزْوَةً ۞ فَقَالَ ۞
الشَّيْخُ شِهَابُ الدِّينِ بْنُ أَسَدٍ فَمَا وَجْهُ الْجَمْعِ
بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ ۞ فَأَجَابَ مَوْلَانَا شَيْخُ الشُّيُوخِ
بُرْهَانُ الدِّينِ الدَّيْرِيُّ بِأَنَّ الرَّاوِيَ الْأَوَّلَ ۞

رَوِي بِاعْتِبَارِ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ. وَأَفَادَ أَبْقَاهُ اللهُ أَنَّ
السَّرَايَا كَانَتْ خَمْسًا وَخَمْسِينَ سَرِيَّةً فَيَكُونُ
مَجْمُوعُ السَّرَايَا وَالْغَزَوَاتِ الَّتِي. سَافَرَ فِيهَا.
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَيِّفًا وَثَمَانِينَ عَلَى رِوَايَةِ.
الْأَكْثَرِ. ثُمَّ سَأَلَ الشَّيْخُ نُورُ الدِّينِ الْمَغْرِبِيُّ
عَنْ وَجْهِ اخْتِلَافِ. وَصْفِ الْمَلَائِكَةِ فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ
مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ. بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ
مُسَوِّمِينَ. فَأَجَابَ مَوْلَانَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ قَاضِي
الْقُضَاةِ الشَّافِعِيُّ. بِأَنَّهُ لَا يَرِدُ السُّؤَالُ إِلَّا لَوْ كَانَ

الكل

الْكُلُّ فِي وَاقِعَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ قَالَ مَوْلَانَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ
وَقَدْ خَطَرَ بِبَالِي. أَنَّ إِنْزَالَ الْخَمْسَةِ الْآلَافِ
إِنَّمَا هِيَ لِنُكْتَةٍ عَجِيبَةٍ وَهِيَ أَنَّ الْجَيْشَ لَمَّا كَانَ عِبَارَةً
عَنِ الْقَلْبِ. وَالْجَنَاحَيْنِ وَالْأَمَامِ. وَالْخَلْفِ فَأَنْزَلَ
اللهُ تَعَالَى. كُلَّ أَلْفٍ تَقْوِيَةً لِجُزْءٍ مِنَ الْجَيْشِ حَتَّى
تَطْمَئِنَّ قُلُوبُهُمْ وَيَعْلَمُوا أَنَّ النَّصْرَ لَيْسَ إِلَّا مِنْ.
عِنْدِ اللهِ. قُلْتُ وَلَوْ فُرِضَ أَنْ يَكُونَ الْكُلُّ أُنْزِلُوا
فِي وَاقِعَةٍ وَاحِدَةٍ فَفِي اخْتِلَافٍ. وَصْفِهِمْ وَحَالَاتِهِمْ
مَا بَيْنَ رَاكِبٍ وَحْدَهُ وَرَاكِبٍ مُرْدِفٍ غَيْرَهُ.
وَرَاجِلٍ نُكْتَةٌ لَطِيفَةٌ وَهِيَ أَنَّ ذَلِكَ لِسُرْعَةِ

الإِغَاثَةِ ثُمَّ أَفَادَ الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَقْدِسِيُّ ۞

الْوَاعِظُ ۞ أَتَى فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ ۞ فِي قَوْلِهِ جَلَّ ۞

وَعَزَّ لَكَ مِثْلُ ذَلِكَ ۞ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ۞

لِأَحَدِ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ ۞ أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ ۞

لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ ۞ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا ۞ فَيَقُولُ

يَا رَبِّ إِنَّهَا مَلَأَى ۞ أَوْقَدِ امْتَلَأَتْ ۞ فَيَقُولُ اللَّهُ

تَعَالَى لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ خَمْسَ ۞

مَرَّاتٍ ۞ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ ۞ قَالَ فَيَكُونُ لَهُ ثَلَاثُ ۞

مِائَةٍ وَعِشْرُونَ ۞ مَرَّةً مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ ۞

الدُّنْيَا ۞ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ هَذَا النَّقْلِ شَيْءٌ فَتَأَمَّلْتُ

ذَلِكَ

ذَلِكَ وَرَاجَعْتُ شَرْحَ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَلَمْ ۞

أَجِدْ ذَلِكَ فِيهِ صَرِيحًا فَعَلِمْتُ أَنَّهُ مُسْتَنْبَطٌ ۞

بِطَرِيقِ الضَّرْبِ وَالْحِسَابِ ۞ وَأَفَادَ الشَّيْخُ تَقِيُّ ۞

الدِّينِ الدَّيْبُونِيُّ ۞ بِتُرْبَةِ مَوْلَانَا شَيْخِ الْإِسْلَامِ ۞

قَاضِي الْقُضَاةِ السَّيِّدِ الشَّرِيفِ حُسَامِ الدِّينِ ۞

أَبِي الْمَكَارِمِ بْنِ الشَّيْخِ الْمَالِكِيِّ ۞ يَوْمَ تَعْزِيَتِهِ بِمَوْتِ ۞

وَالِدَتِهِ ۞ مَتَّعَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ ۞ بِطُولِ حَيَاتِهِ ۞

وَأَعَادَ عَلَيْنَا مِنْ نَفْعِ عُلُومِهِ وَبَرَكَاتِهِ ۞ فَقَالَ قَوْلُهُ

لَكَ ذَلِكَ ۞ وَمِثْلُهُ يَكُونُ لَهُ اثْنَانِ مِثْلُ مُلْكِ الْمَلِكِ

وَبِقَوْلِهِ وَمِثْلُهُ الثَّانِي ۞ يَكُونُ لَهُ أَرْبَعَةٌ وَبِالثَّالِثِ

ثَمَانِيَةٌ ۞ وَبِالرَّابِعِ سِتَّةَ عَشَرَ ۞ وَبِالْخَامِسِ ۞
اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ ۞ مِثْلًا ۞ وَبِضَرْبِ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ
فِي عَشَرَةٍ ۞ يَصِيرُ ذَلِكَ ۞ ثَلَاثَ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ ۞
مِثْلًا ۞ ثُمَّ قَالَ مَوْلَانَا شَيْخُ الشُّيُوخِ بُرْهَانُ ۞
الدِّينِ الدَّيْرِيُّ الْحَنَفِيُّ ۞ إِنَّ مَلَكًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ۞
لَوْ أُنْزِلَ مَدَدًا ۞ لَكَانَ كَافِيًا وَحْدَهُ فِي النَّصْرِ ۞
عَنْ عَسَاكِرَ ۞ فَمَا فَائِدَةُ هَذِهِ الْعِدَّةِ ۞ فَقُلْتُ ۞
لَهُ يَا مَوْلَانَا لَعَلَّهُ إِنَّمَا يُنْزِلُ اللَّهُ تَعَالَى الْعِدَّةَ ۞
مِنَ الْمَلَائِكَةِ ۞ تَطْمِينًا لِلْقُلُوبِ وَتَشْجِيعًا عَلَى ۞
الْقِتَالِ ۞ لِمَا عَلَيْهِ عَادَةُ الْبَشَرِ مِنَ الْجَزَعِ ۞

وان

١٥٦

وَإِنْ كَانَ الْأَكْفَأُ يَحْصُلُ بِوَاحِدٍ ۞ وَتَفَضَّلَ هُوَ أَبْقَاهُ
اللَّهُ بِجَوَابٍ أَفْضَلَ مِمَّا أَجَبْتُ بِهِ ۞ فَقَالَ لَمَّا ۞
جَاءَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى صُوَرِ الْبَشَرِ فَنَاسَبَ تَكْثِيرُهُمْ
لِأَخَافَةِ الْعَدُوِّ ۞ وَلِأَنَّ النَّصْرَ عَادَةً يَتَوَقَّعُ بِكَثْرَةِ
الْجَيْشِ ۞ ثُمَّ سَأَلَ مَوْلَانَا الْقَاضِي كَاتِبُ السِّرِّ
عَمَّنْ يَقْتُلُ بِالْعَيْنِ مَا حُكْمُهُ ۞ قَالُوا لَا يُقْتَلُ مَنْ
قَتَلَ بِالْعَيْنِ ۞ وَلَا مَنْ قَتَلَ بِالْحَالِ ۞ وَقَدْ كُنْتُ
سَمِعْتُ صَدِيقِي الشَّيْخَ شِهَابَ الدِّينِ الْمَالِكِيَّ الْقِمْنِيَّ
فِي بَيْتِ مَوْلَانَا شَيْخِ الْإِسْلَامِ قَاضِي الْقُضَاةِ حُسَامِ
الدِّينِ أَبِي الْمَكَارِمِ السَّيِّدِ الشَّرِيفِ بْنِ الشَّيْخِ الْمَالِكِيِّ

المغرالاشرف والزيتونة

المشار إليه

فى يوم من أيام قرأتى عليه الشفا فى تعريف
حقوق المصطفى سنة ثلاث وستين وثمان مائة
يقول إن المعيان إذا قتل بعينه قتل عند المالكية
وهو سؤال عن الحكم (وجواب) وأما السؤال المشكل الذى
لا جواب عنه كما ينبغى فالسؤال عن العلة الموجبة
لتأثير العين (بيان) وكيفية الانفعال منها أما حقيقتها
فلا كلام فيه لقوله عليه السلام إن العين حق
وإن من التمس ذلك فقد التمس أمرا أبعد من
بيض الأنوق وأعز من الأبلق العقوق لأن
هذا شئ لا يوجد له فى النصوص الشرعية بيان

ولا يقوم عليه من الأدلة العقلية برهان
وليس فيما نقل من الحديث المروى أكثر من أن
العين حق وقد صح ذلك كثرة مشاهدة الناس
لتأثيرها قديما وحديثا ثم إن النهى قد ورد عن
الخوض فى مثل هذه الأمور المغيبات احتياطا
على الدين من دخول المشبه فيه وردعا لنا
عن أن نتكلم فيما لا نحيط بعلمه ولا ندريه فمن
أراد سلوك سبيل الدين القويم فليس
يسعه أكثر من التفويض والتسليم ومن لم
يقنعه فى ذلك ما ورد فى الخبر وأحب القول

فيها من جهة الحجج العقلية والنظر فتخير

بما للناس في ذلك وما قالوه على سبيل الحكاية

ولا نعتقد ما زعموه فمنها ما قال البعض إن

ذلك من الأمور التي تقع بطريق الاتفاق كالبرق

يلمع فيموت عند لمعانه حيوان وردّ بأنه ليس

في طبع البرق إذا لمع أن يموت منه حيوان

ولا في طبع الحيوان أن يموت عند لمعان

البرق حتماً ولو كان ذلك في واحد منهما للزم

وجود موت الحيوان عند لمعان البرق

أبدًا لأن ذلك حكم الأمور الواقعة بالطبع

وقال

وقال بعض إنها خاصة توجد في بعض الحيوان

الناطق وزعم بعض الطبيعيين أن للخواص

كلها قوى تحدث في الأجسام عند امتزاج

الأركان على حسب زيادة الكيفيات ونقصانها

وزعم المنجمون أنها نصب وهيآت تتفق

عند المواليد وهي أقوال متقاربة الأغراض

في نفسها ودعاوٍ تحتاج إلى إقامة دليل على صحتها

وليس ينبغي أن يعتقد أن الإضرار الموجود

من العاين واقع بمجرد عينه ولا بمجرد كلامه

وإنما هي خاصة توجد فيه عند نظره إلى الشيء

مَعَ نُطْقِهِ بِالاسْتِحْسَانِ لَهُ ۞ ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ جَمِيعَ مَا
ذُكِرَ لَيْسَ فِيهِ بَيَانُ عِلَّةِ تَأْثِيرِ الْعَيْنِ ۞ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ
طَرِيقٌ يُعْرَفُ بِهِ مَاهِيَّةُ الْخَاصَّةِ هَذِهِ بِالتَّعْرِيجِ عَلَى سَبَبٍ
اخْتَصَّ بِهِ الْمُعْيَانُ وَمِنْ أَيْنَ ۞ ثُمَّ إِنَّ صِحَّةَ الْعَيْنِ
لَمَّا لَمْ تُنْكَرْ ۞ بِمَا عُلِمَ تَجْرِبَةً وَبِمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ لَيْسَ
لِمَنْ أَنْكَرَ صِحَّتَهَا وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ النَّظَرِ ۞ ثُمَّ لَا يَضُرُّنَا
عَدَمُ إِدْرَاكِ عِلَّةٍ ۞ هَذِهِ الْخَاصَّةِ الْحَاصِلَةِ لِبَعْضِ
الْبَشَرِ لِأَنَّهُ كَمْ مِنْ خَوَاصَّ عَجِيبَةٍ ۞ فِي بَعْضِ الْحَيَوَانِ
وَالنَّبَاتِ وَالْحَجَرِ ۞ لَا نَعْلَمُ لَهَا عِلَلًا بَعْدَ مَعْرِفَةِ وَلَا نَبْحَثُ عَنْهَا
صِحَّتِهَا ۞ مِنْ تَجْرِبَتِهَا بَلْ نَكِلُ عَمَّا لَا نُدْرِكُهُ مِنَ الْأَسْرَارِ

الصناعة ١٦٠

مِنَ الْأَسْرَارِ الْخَفِيَّةِ ۞ وَلَا نَطْلُبُ عِلْمَهَا مِنَ الْفَلْسَفَةِ
لِأَنَّ الْفَلْسَفَةَ إِنَّمَا تَنْظُرُ فِي الْأُمُورِ الْكُلِّيَّةِ ۞ وَأَمَّا
الْجُزْئِيَّةُ الَّتِي تَخُصُّ ۞ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَشْخَاصِ فَلَيْسَ
يَعْلَمُهَا ۞ عَلَى حَقَائِقِهَا إِلَّا مَنْ أُيِّدَ بِقُوَّةٍ إِلَهِيَّةٍ
وَاتَّصَلَتْ بِهِ مَادَّةٌ نَبَوِيَّةٌ ۞ فَأَقُولُ ۞ قَدْ كُنْتُ ۞
سَمِعْتُ مَوْلَانَا شَيْخَ الشُّيُوخِ ۞ بَرَكَةَ الْمُسْلِمِينَ ۞
الشَّيْخَ أَمِينَ الدِّينِ الْأَقْصَرَائِيَّ يَقُولُ نَاقِلًا ۞
مِنْ أَكَامِ الْمَرْجَانِ ۞ فِي أَحْكَامِ الْجَانِّ ۞ إِنَّ الْإِنْسَانَ
إِذَا جَامَعَ وَلَمْ يُسَمِّ ۞ الْتَفَّ شَيْطَانٌ عَلَى ذَكَرِهِ
وَجَامَعَ مَعَهُ ۞ أَوْ كَلَامًا هَذَا مَعْنَاهُ وَإِذَا كَانَ ۞

كَوَلَدِكَ فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ ۞ هَذِهِ الْخَاصَّةُ فِي الْعَايِنِ
لَعَلَّهَا سُمٌّ مِنْ أَثَرِ ذَلِكَ الشَّيْطَانِ الَّذِي جَامَعَ
مَعَ أَبِيهِ ۞ يَصْعَدُ فَيُحَلِّلُ الْعَيْنَيْنِ ۞ فَتَى طَمَحَتْ عَيْنُهُ
لِشَيْءٍ وَاسْتَحْسَنَهُ ۞ نَالَهُ مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ مَا يُؤْذِيهِ
وَيُؤَثِّرُ فِيهِ بِمُجَرَّدِ النَّظَرِ ۞ يَسْرِي مِنْ عَيْنِ الْعَايِنِ
فِي الْهَوَى حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْمَعِينِ ۞ وَالدَّلِيلُ ۞
عَلَى مَا أَفَادَ مَوْلَانَا شَيْخُ الشُّيُوخِ الْمُشَارُ إِلَيْهِ نَقْلًا
قَوْلُهُ تَعَالَى وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ
فَإِنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ ۞ يُرْشِدُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ ۞ عَيْنٌ ۞
أَنَّ بَعْضَ الْمُفَسِّرِينَ ۞ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَشَارِكْهُمْ

صحة

كما ذكره

في الاموال

فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ۞ قَالَ إِنَّ الشَّرِكَةَ هِيَ ۞
كُلُّ مَا أُصِيبَ مِنْ حَرَامٍ وَأُخِذَ بِغَيْرِ حَقِّهِ وَكُلُّ وَلَدٍ
زِنًا ۞ وَقَالَ قَتَادَةُ ۞ أَمَّا فِي الْأَمْوَالِ ۞ فَأَمَرَهُمْ ۞
أَنْ جَعَلُوا بَحِيرَةً وَسَايِبَةً ۞ وَأَمَّا فِي الْأَوْلَادِ فَإِنَّهُمْ
هَوَّدُوهُمْ وَنَصَّرُوهُمْ وَمَجَّسُوهُمْ ۞ ثُمَّ سَأَلُوا فِي
قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَنْتَ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ
فَقَالُوا كَيْفَ سَمَاعُ الْمَوْتَى ۞ وَقَدْ ذَهَبَتْ أَرْوَاحُهُمْ
فَأُجِيبَ ۞ بِأَنَّ الْمَنْقُولَ ۞ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَدَّ عَلَيْهِمْ
أَرْوَاحَهُمْ حَتَّى سَمِعُوا كَلَامَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ۞
وَسَلَّمَ ۞ قَالُوا فَكَيْفَ صِفَةُ رَدِّ أَرْوَاحِهِمْ عَلَيْهِمْ

أُجِيبَ بِأَنَّهُ يَكُونُ لَهُمْ إِدْرَاكٌ بِشُعَاعِ الرُّوحِ
تُقَابِلُ الْبَدَنَ ۞ وَأَنَّهُ قِيلَ إِنَّهَا تَلْبَسُ بَعْضَ
الْبَدَنِ حَتَّى يَقَعَ لَهُمُ الْإِدْرَاكُ ۞ بِالْأَسْمَاعِ ۞
لَاغَيْرُ ۞ وَأَفَادَ مَوْلَانَا شَيْخُ الشُّيُوخِ بُرْهَانُ الدِّينِ
الدَّيْرِيُّ ۞ أَنَّ الرُّوحَ تَكُونُ بِإِزَاءِ الْبَدَنِ ۞ كَالْمِرْآةِ ۞
فَيَنْعَكِسُ مِنْ شُعَاعِهَا ۞ عَلَيْهِ فَيُدْرِكُ بِذَلِكَ ۞
الشُّعَاعِ ۞ سَمَاعَ الْكَلَامِ ۞ قَالَ وَفِيهِ غَيْرُ هَذَا ۞
لِلْعُلَمَاءِ وَقَالَ مَوْلَانَا الْقَاضِي كَاتِبُ السِّرِّ وَقَدْ
وَرَدَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّهُمْ
لَيَسْمَعُونَ خَفْقَ نِعَالِكُمْ ۞ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى ۞

المعالم الزينية

لكن ما افاد هو معنى الكلام الاول ؟

عَدَمِ مُفَارَقَةِ الرُّوحِ الْبَدَنَ ۞ ثُمَّ سَأَلُوا فِي قَوْلِهِ 182
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ
أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالُوا كَيْفَ يُعَذَّبُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ
وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ۞ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ۞
فَأُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَ مِنْ سُنَّتِهِ
أَوْ أَوْصَى بِهِ ۞ قَالُوا فَلَوْ أَوْصَى بِالنِّيَاحَةِ ۞ وَلَمْ يُنَحْ
عَلَيْهِ هَلْ يُعَذَّبُ أَمْ لَا ۞ أُجِيبَ بِأَنَّهُ يُعَذَّبُ ۞
بِالْإِيصَاءِ خَاصَّةً ۞ فَقَالَ مَوْلَانَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ
قَاضِي الْقُضَاةِ الْحَنْبَلِيُّ عِزُّ الدِّينِ الْكِنَانِيُّ لِمَنْ يَلِيهِ
وَاعَجَاباهُ ۞ لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُنْشِئُونَ الْأَحْكَامَ ۞

مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِهِمْ ۞ وَيَتَكَلَّمُونَ ۞ عَلَيْهَا وَلَا وُرُودَ
لَهَا مِنْ قِبَلِ الشَّارِعِ ۞ فَفَطِنَ وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ
بِإِنْكَارِهِ فَقَالَ يَا مَوْلَانَا شَيْخَ الْإِسْلَامِ إِنَّمَا ۞
يُرِيدُونَ ۞ بِقَوْلِهِمْ يُعَذَّبُ ۞ اسْتِحْقَاقَ الْعَذَابِ
بِالْإِيصَاءِ بِالنِّيَاحَةِ ۞ لِأَنَّهَا مَعْصِيَةٌ ثُمَّ ذَلِكَ ۞
رَاجِعٌ بَعْدَ الِاسْتِحْقَاقِ إِلَى مَشِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى
ثُمَّ سَأَلُوا فِي حَدِيثٍ ذُكِرَ فِيهِ ابْنَا عَفْرَاءَ فَقَالُوا
مَا وَجْهُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِلَاكُمَا ۞
قَتَلَهُ يَعْنِي أَبَا جَهْلٍ ثُمَّ أَعْطَى السَّلَبَ لِوَاحِدٍ
مِنْهُمَا فَأُجِيبَ بِأَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كِلَاكُمَا قَتَلَهُ إِنَّمَا كَانَ لِتَطْيِيبِ قُلُوبِهِمَا ثُمَّ أَعْطَى ۞ 163
السَّلَبَ لِلْقَاتِلِ ۞ ثُمَّ قَالُوا ۞ مُعَوِّذُ بْنُ عَفْرَاءَ إِنَّمَا كَانَ
مُعَوِّذَ بْنَ الْجَمُوحِ ۞ وَلَمْ يَكُنْ ابْنًا لِعَفْرَاءَ فَأُجِيبَ
بِأَنَّ عَفْرَاءَ كَانَتْ تَحْتَ الْجَمُوحِ ۞ أَوْ تَزَوَّجَ بِهَا
الْجَمُوحُ فَهُوَ ابْنٌ لِزَوْجِهَا ۞ وَقَالَ الشَّيْخُ ۞
أَبُو الْعَبَّاسِ الْوَاعِظُ ۞ ۞ الْمَقْدِسِيُّ ۞ قِيلَ إِنَّمَا قَتَلَ
أَبَا جَهْلِ بْنَ مَسْعُودٍ حَزَّ عُنُقَهُ وَذَهَبَ لِيَقْلَعَ
رَأْسَهُ فَمَا قَدَرَ لِضَعْفِ قُوَاهُ حَتَّى شَرَحَ أُذُنَهُ
وَرَبَطَ بِهَا حَبْلًا ۞ وَجَرَّهَا كَمَا تَجُرُّ الْكِلَابُ ۞ فَإِنَّهُ
كَانَ رَجُلًا قَصِيرًا رَقِيقًا ۞ يَذْهَبُ قَائِمًا مِنْ تَحْتِ ۞

ٱلْفَرَسِ فَأُجِيبَ بِأَنَّهُ وَجَدَهُ بَيْنَ ٱلْقَتْلَى وَبِهِ
رَمَقٌ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ بِٱلَّذِي قَتَلَهُ
ثُمَّ قَالُوا قِيلَ إِنَّ أَبَا جَهْلٍ قَطَعَ يَدَ أَحَدِ ٱبْنَيْ عَفْرَاءَ
مِنْ كَتِفِهِ فَجَاءَ بِهَا ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَوَضَعَهَا فِي مَكَانِهَا فَلَزِقَتْ وَعَاشَ حَتَّى تُوُفِّيَ
زَمَنَ خِلَافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلُوا
فِي حَدِيثِ ٱلصِّرَاطِ وَٱلْمُرُورِ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ أَحَدُّ
مِنَ ٱلسَّيْفِ وَأَرَقُّ مِنَ ٱلشَّعَرَةِ فَقَالَ مَوْلَانَا
ٱلْقَاضِي كَاتِبُ ٱلسِّرِّ قَدْ وَرَدَ أَنَّهُمْ يُحْبَسُونَ
عَلَى حِبْسِ جَهَنَّمَ وَأَنَّ ٱلْحَبْسَ عَلَى سَبْعِ قَنَاطِرَ

المعراج والرؤية

فسألت

فَسَأَلْتُ مَنْ يَلِينِي عَنِ ٱلْحَبْسِ هَلْ هُوَ نَفْسُ
ٱلصِّرَاطِ أَوْ غَيْرُهُ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ نَفْسُ ٱلصِّرَاطِ
فَقُلْتُ فَإِذَا كَانَ ٱلْحَبْسُ هُوَ ٱلصِّرَاطَ وَهُوَ عَلَى
مَا وُصِفَ مِنْ حِدَّتِهِ كَٱلسَّيْفِ وَدِقَّتِهِ
كَٱلشَّعَرَةِ فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ حَبْسُ ٱلنَّاسِ عَلَيْهِ
وَٱلْحَبْسُ يَقْتَضِي ٱلْقَرَارَ وَٱلْقَرَارُ عَلَى مَا هُوَ كَذَلِكَ
بِٱلْأَجْسَامِ ٱلْكَثِيفَةِ وَلَوْ بُرْهَةً مِنَ ٱلزَّمَانِ
مِمَّا يُحِيلُهُ ٱلْعَقْلُ فَأَجَابَ مَوْلَانَا شَيْخُ ٱلشُّيُوخِ
بُرْهَانُ ٱلدِّينِ ٱلدَّرِيُّ بِأَنَّ ٱلْمُرُورَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ
مِمَّا يُحِيلُهُ ٱلْعَقْلُ أَيْضًا لِعَدَمِ دُخُولِ مِثْلِهِ تَحْتَهُ

قُلْتُ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الرُّجُوعُ إِلَى مَا أَجَابَ بِهِ مَوْلَانَا
شَيْخُ الْإِسْلَامِ قَاضِي الْقُضَاةِ الْحَنْبَلِيُّ فِيمَا تَقَدَّمَ
مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ بِأَنَّ أُمُورَ الْآخِرَةِ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَشَابِهِ
الَّذِي تَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ وَإِنْ لَمْ نَعْقِلْ مَعْنَاهُ أَلْمَجْلِسُ
الْحَادِي عَشَرَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ عَشْرِ شَعْبَانَ
الْمُكَرَّمِ سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ وَثَمَانِ مِائَةٍ
بَابُ غَزْوَةِ الْفَتْحِ وَمَا بَعَثَ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَهْلِ
مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِغَزْوِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ

أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ يَقُولُ سَمِعْتُ ٭ 165
عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ فَقَالَ ٭
انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً
مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوا مِنْهَا قَالَ فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى ٭
بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ
قُلْنَا لَهَا أَخْرِجِي الْكِتَابَ قَالَتْ مَا مَعِي كِتَابٌ ٭
قُلْنَا لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ قَالَ
فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ

إِلَى نَاسٍ بِمَكَّةَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ
أَمْرِ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا قَدْ
وَرَدَ أَنَّهَا أَخْرَجَتِ ٱلْكِتَابَ مِنْ حُجْزَتِهَا ..
فَمَا وَجْهُ ٱلْجَمْعِ . فَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَعَلَّ ٱلْعِقَاصَ كَانَ
طَوِيلًا بِحَيْثُ يَصِلُ إِلَى ٱلْحُجْزَةِ وَقَالَ مَوْلَانَا شَيْخُ
ٱلْإِسْلَامِ قَاضِي ٱلْقُضَاةِ ٱلشَّافِعِيُّ وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ
نَقَلَتْهُ مِنَ ٱلْعِقَاصِ إِلَى ٱلْحُجْزَةِ قَالُوا كَيْفَ يَسُوغُ
تَوَعُّدُهَا بِكَشْفِ ٱلْعَوْرَةِ . وَٱلنَّظَرُ إِلَيْهَا حَرَامٌ ..
فَأَجَابَ مَوْلَانَا قَاضِي ٱلْقُضَاةِ ٱلشَّافِعِيُّ بِأَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ
عِنْدَ ٱلضَّرُورَةِ لَوْ فُعِلَ كَمَا جَازَ لِلشُّهُودِ كَشْفُ وَجْهِ

والجمع بعقب الإنار

الأجنبية

ٱلْأَجْنَبِيَّةِ وَرُؤْيَتُهُ لِلشَّهَادَةِ عَلَيْهَا . وَقَالَ ٱلشَّيْخُ
عَبَّاسٌ ٱلْمَغْرِبِيُّ إِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ لِلْإِخَافَةِ بَابُ
غَزْوَةِ ٱلْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ ..
بْنُ يُوسُفَ . قَالَ حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ . قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ
عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ
بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ . أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ..
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَى غَزْوَةَ ٱلْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ
قَالَ وَسَمِعْتُ ٱبْنَ ٱلْمُسَيَّبِ . يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ ..
وَعَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ أَنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ..
قَالَ صَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى

إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ ۞ أَمَّا الَّذِي بَيْنَ قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ
أَفْطَرَ فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى انْسَلَخَ الشَّهْرُ قَالَ
الشَّيْخُ فَخْرُ الدِّينِ الْمَقْسِيُّ الشَّافِعِيُّ لَعَلَّ هَذَا الْمَكَانَ
هُوَ خُلَيْصٌ أَوْ هُوَ قَرِيبٌ مِنْ خُلَيْصٍ ۞ فَإِنَّهُ بَيْنَ
قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ ۞ وَقَالَ مَوْلَانَا شَيْخُ الشُّيُوخِ
بُرْهَانُ الدِّينِ الدَّيْرِيُّ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ صَامَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتَضِي أَنْ
تَكُونَ الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ صَامُوا مَعَهُ مُتَابِعِينَ لَهُ فِي
الصَّوْمِ ثُمَّ لَمَّا أَفْطَرَ وَعَلِمَ جَوَازَ الْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ
بِالسُّنَّةِ ۞ أَفْطَرَ مَنْ شَاءَ وَصَامَ مَنْ شَاءَ فَإِنْ قِيلَ ۞

اختلافهم

اخْتِلَافُهُمْ بِالصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ نَصٌّ فِي الْحَدِيثِ ۞
وَالْحُكْمُ عَلَيْهِمْ بِعَدَمِ الصِّيَامِ ظَاهِرٌ بِاعْتِبَارِ حَالِهِمْ
لِلِاقْتِدَاءِ وَالْمُتَابَعَةِ فَالْجَوَابُ أَنَّ قَوْلَهُ وَالنَّاسُ ۞
يَخْتَلِفُونَ ۞ فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ يُحْمَلُ عَلَى قَائِلٍ يَقُولُ هُوَ صَائِمٌ ۞
وَقَائِلٍ يَقُولُ هُوَ مُفْطِرٌ فَهُوَ اخْتِلَافٌ يَرْجِعُ إِلَى الْقَوْلِ
لَا إِلَى الْفِعْلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَإِنْ قِيلَ قَدْ عُلِمَ مِنَ الْكِتَابِ جَوَازُ
الْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ
مَرِيضًا ۞ أَوْ عَلَى سَفَرٍ ۞ وَكَذَا مِنَ السُّنَّةِ بِقَوْلِهِ ۞
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ فَكَيْفَ
يَتَأَتَّى الِاخْتِلَافُ ۞ وَالتَّرَدُّدُ فِي صَوْمِهِ كَإِفْطَارِهِ ۞

حَتَّى يَنْكَشِفَ لَهُمْ عَنْ حَالِهِ • وَعِنْدَهُمُ الْعِلْمُ

بِجَوَازِ الصَّوْمِ • وَالْإِفْطَارِ فِيهِ فَالْجَوَابُ أَنَّهُمْ • قبل ذلك

مَا كَانُوا يَجْزِمُونَ بِثُبُوتِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ لِاحْتِمَالِ

النَّسْخِ • مَادَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ •

فَلِذَا كَانُوا يُمْسِكُونَ عَنْ بَعْضِ الْمَشْرُوعَاتِ حَتَّى يَرَوْهُ

قَدْ فَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُتَابِعُونَهُ وَلَا يَرْغَبُونَ

عَنْ شَيْءٍ يَفْعَلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ • وَلَوْ كَانَ مِنْ خَصَائِصِهِ

حَتَّى يَنْهَاهُمْ عَنْهُ كَالْوِصَالِ وَشِبْهِهِ • لِأَنَّهُمْ

كَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ • يُؤَيِّدُهُ سُؤَالُ بْنِ عُمَرَ •

بِلَالًا عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي جَوْفِ

فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ تَبَرُّكًا بِمَوْضِعِ سُجُودِهِ

وَمَوْضِعِ قَدَمَيْهِ • وَتَأَسِّيًا بِهِ • قَرَأَ الْقَارِئُ بَابُ

أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّايَةَ يَوْمَ

الْفَتْحِ وَفِي أَثْنَاءِ الْحَدِيثِ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ لَمَّا أَسْلَمَ

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاسِ • أَحْبِسْ أَبَا سُفْيَانَ

عِنْدَ خَطْمِ الْخَيْلِ حَتَّى يَنْظُرَ • إِلَى الْمُسْلِمِينَ فَحَبَسَهُ

وَجَعَلَ أَبُو سُفْيَانَ يَسْأَلُ عَنْ كَتِيبَةٍ كَتِيبَةٍ وَهُوَ

يَقُولُ مَالِي وَلِغِفَارٍ مَالِي وَلِفُلَانَةَ حَتَّى مَرَّتْ • او فيهم

كَتِيبَةٌ • وَهِيَ أَقَلُّ الْكَتَائِبِ • فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ •

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ وَرَايَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ ٱلزُّبَيْرِ بْنِ ٱلْعَوَّامِ قَالُوا قَدْ وَرَدَ
مَكَانَ أَقَلِّ ٱلْكَثِيرِ أَجَلُّ فَوَهِمَ ٱلشَّيْخُ عَبَّاسٌ
ٱلْمَغْنِيَّ فَقَالَ أَجَلُّ تَأْتِي بِمَعْنَى نَعَمْ فَأُجِيبَ
بِأَنَّ ذَاكَ مُخَفَّفٌ وَسَاكِنُ ٱللَّامِ أَيْضًا وَذَا ٱسْمٌ
ٱلتَّفْضِيلِ مُثَقَّلُ ٱلْعَجُزِ يُعْرَبُ بِحَسَبِ ٱلْعَامِلِ
وَهُوَ غَيْرُ مُنْصَرِفٍ بِمَعْنَى أَعْظَمِ ٱلْكَتَائِبِ قَالَ ٱلشَّيْخُ عَبَّاسُ
رَاقِعًا لِلْخَجَلِ إِنَّ أَجَلَّ ٱلَّذِي بِمَعْنَى نَعَمْ قَدْ يَأْتِي
مُثَقَّلًا فَهُوَ مُشْتَرَكٌ حِينَئِذٍ قَالُوا مَا تَقُولُ لَيْسَ
بِمُنَاسِبٍ هٰهُنَا وَإِنْ وَرَدَ كَأَنْ زَعَمْتَ مُثَقَّلًا ثُمَّ
إِنَّ غَلَطَ ٱلشَّيْخِ عَبَّاسٍ لَيْسَ هُوَ مِنْ عَدَمِ مَعْرِفَةِ ٱلصَّوَابِ

وَلٰكِنْ

وَلٰكِنْ مِنْ عَدَمِ تَأَمُّلِهِ وَسُرْعَةِ ٱلْجَوَابِ وَلْيُعْلَمْ
أَنَّ أَجَلْ هُوَ حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ ٱلْإِيجَابِ وَهِيَ
سِتَّةٌ نَعَمْ وَبَلَى وَإِيْ وَأَجَلْ وَجَيْرِ وَإِنْ فَنَعَمْ
أُمُّ هٰذِهِ ٱلْحُرُوفِ لِعُمُومِ دَوْرِهَا فِي أَكْثَرِ أَنْوَاعِ ٱلْكَلَامِ مِنْ
ذٰلِكَ تَقُولُ نَعَمْ لِمَنْ قَالَ أَقَامَ زَيْدٌ سَوَاءٌ قَامَ أَوْ لَمْ
يَقُمْ نَفْيٌ مُقَرِّرَةٌ لِمَا سَبَقَهَا مِنَ ٱلْكَلَامِ وَهٰذَا وَضْعُهَا
لُغَةً وَإِنْ جَرَى ٱلْعُرْفُ بِخِلَافِ ذٰلِكَ حَتَّى لَوْ قَالَ
أَلَيْسَ لِي عَلَيْكَ كَذَا أَلْزَمَ بِهِ لَوْ قَالَ نَعَمْ تَغْلِيبًا لِلْعُرْفِ
لَا لِأَنَّ ٱلْوَضْعَ ٱللُّغَوِيَّ كَذٰلِكَ وَبَلَى مُخْتَصَّةٌ بِإِيجَابِ
ٱلنَّفْيِ دُونَ نَعَمْ فِي ٱلْعُمُومِ إِذْ هِيَ لَا تَجِيءُ إِلَّا

فِي جَوَابِ الْمَنْفِيِّ خَبَرًا وَاسْتِخْبَارًا تَقُولُ فِي جَوَابِ
مَنْ يَقُولُ لَمْ يَقُمْ زَيْدٌ بَلَى أَيْ قَدْ قَامَ زَيْدٌ
وَعَلَى هَذَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى
أَيْ أَنْتَ رَبُّنَا وَسُئِلَ بْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَوْ قَالُوا نَعَمْ
كَفَرُوا عَنْ آخِرِهِمْ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى أَيَحْسَبُ
الْإِنْسَانُ أَنْ لَنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ بَلَى قَادِرِينَ أَيْ
نَجْمَعُهَا قَادِرِينَ وَعَنْ جَارِ اللهِ الْعَلَّامَةِ فِي قِصَّةِ
إِبْرَاهِيمَ لَوْ قَالَ نَعَمْ بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى أَوَلَمْ
تُؤْمِنْ لَكَانَ كَذَلِكَ فَبَلَى تُحَقِّقُ مَا بَعْدَ النَّفْيِ
وَنَعَمْ تُحَقِّقُ مَا بَعْدَ الْهَمْزَةِ وَأَيْ إِثْبَاتٌ بَعْدَ

بَعْدَ الِاسْتِفْهَامِ تَلْزَمُهَا الْقَسَمُ فَتَقُولُ إِيْ ١٧٠
وَرَبِّكَ إِيْ وَرَبِّي إِيْ وَاللهِ وَأَجَلْ وَجَيْرِ وَإِنْ
وُضِعْنَ لِتَصْدِيقِ الْمُخْبِرِ فِي جَوَابِ مَنْ يَقُولُ
قَامَ زَيْدٌ أَوْ بَاتَ عَمْرٌو وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَتَقُولُ أَجَلْ
أَوْ جَيْرِ أَوْ إِنْ وَأَمَّا إِنَّ بِمَعْنَى نَعَمْ كَقَوْلِ بْنِ الزُّبَيْرِ لِمَنْ
قَالَ لَعَنَ اللهُ نَاقَةً حَمَلَتْنِي إِلَيْكَ إِنَّ وَرَاكِبَهَا
وَهَذَا مَعْنَى مَا قَالَهُ بَعْضُ شُرَّاحِ الْحَاجِبِيَّةِ
عَلَى حُرُوفِ الْإِيجَابِ وَقَدْ تَطَلَّبْتُ مَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ
عَبَّاسُ الْمَغْرِبِيُّ مِنْ أَنَّ أَجَلْ الَّذِي لِمَعْنَى نَعَمْ
قَدْ يَأْتِي مُثَقَّلًا مِنَ الشُّرُوحِ فَلَمْ أَظْفَرْ بِذَلِكَ

فَلِلَّهِ دَرُّ مَنْ أَتَى بِالْعَجِيبِ وَنَاقِلٍ لِلْغَرِيبِ

فَإِنْ قُلْتَ فَمَا وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ رِوَايَةِ الْأَقَلِّ
وَرِوَايَةِ الْأَجَلِّ. فَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَا مُعَارَضَةَ بَيْنَهُمَا
حَتَّى يُطْلَبَ الْجَمْعُ. فَإِنَّ أَجَلَّ لَيْسَ بِمَعْنَى أَكْثَرَ
بَلْ مَعْنَاهُ أَعْظَمُ قَدْرًا. فَرِوَايَةُ الْأَقَلِّ الْمُرَادُ بِهَا
الْقِلَّةُ مِنْ جِهَةِ عَدَدِ الذَّوَاتِ. وَرِوَايَةُ
الْأَجَلِّ الْمُرَادُ بِهَا عِظَمُ الصِّفَاتِ. حَتَّى يَتَّفِقَ
قَلِيلَةُ الْعَدَدِ عَظِيمَةُ الْمِقْدَارِ. لِاشْتِمَالِهَا عَلَى
وُجُودِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيهَا وَكِبَارِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم. وَاللَّهُ أَعْلَمُ

بَابُ دُخُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
أَعْلَى مَكَّةَ إِلَى قَوْلِهِ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ
وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَمَكَثَ نَهَارًا طَوِيلًا ثُمَّ خَرَجَ
فَاسْتَبَقَ النَّاسُ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ فَوَجَدَ بِلَالًا وَرَاءَ الْبَابِ قَائِمًا
فَسَأَلَهُ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَشَارَ لَهُ. إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ قَالُوا قَدْ وَرَدَ
أَيْضًا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ فِي جَوْفِ
الْكَعْبَةِ فَمَا وَجْهُ الْجَمْعِ. فَأَجَابَ مَوْلَانَا شَيْخُ
الشُّيُوخِ بُرْهَانُ الدِّينِ الدَّيْرِيُّ. بِأَنَّهُ لَا تَعَارُضَ
بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ. وَإِنَّمَا هُوَ اخْتِلَافٌ بِحَسَبِ مَا وَصَلَ

إِلَى ٱلرَّاوِي قَالُوا وَبِهَٰذِهِ ٱلرِّوَايَةِ لَمْ يُجَوِّزْ مَالِكٌ
رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٱلصَّلَاةَ فِي جَوْفِ ٱلْكَعْبَةِ وَلِأَنَّهُ
إِذَا ٱسْتَقْبَلَ جِهَةً ٱسْتَدْبَرَ أُخْرَى قُلْتُ
وَقَدْ أُجِيبَ عَنْ قَوْلِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فِي كُتُبِ
فِقْهِ مَذْهَبِنَا بِأَنَّ ٱلْفَرْضَ إِنَّمَا هُوَ ٱسْتِقْبَالُ جِهَةٍ
وَاحِدَةٍ مِنْهَا لَكِنَّهُ قَدْ يَقُولُ ذَا مَعَ ٱشْتِرَاطِ
عَدَمِ ٱسْتِدْبَارِهَا فَيُقَالُ إِذَا كَانَ ٱلْفَرْضُ إِصَابَةَ
جِهَةٍ مِنْهَا فَٱلْمُصَلِّي فِي جَوْفِهَا يُغْتَفَرُ ٱسْتِدْبَارُ
لِحُصُولِ ٱلْمَقْصُودِ بِٱلتَّوَجُّهِ إِلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ لِأَنَّهُ
غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى ٱسْتِقْبَالِ كُلِّ أَرْكَانِهَا فَلَا يُشْتَرَطُ

غير الجهة التي حيال وجهه

تحصيل

تَحْصِيلُ هَٰذَا ٱلشَّرْطِ وَهُوَ عَدَمُ ٱلِٱسْتِدْبَارِ وَلَا ١٧٢
يَكُونُ مُؤَثِّرًا إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ يُصَلِّي إِلَيْهَا لَا فِيهَا وَلِأَنَّ
ٱلْمُثْبِتَ لِلزِّيَادَةِ أَوْلَى مِنَ ٱلنَّافِي عِنْدَ ٱلتَّعَارُضِ
وَقَدْ عُلِمَ جَوَازُ ٱلصَّلَاةِ فِيهَا بِفِعْلِ ٱلشَّارِعِ قَالَ
حَدَّثَنَا أَبُو ٱلنُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ
أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ
بَدْرٍ قَالَ بَعْضُهُمْ لِمَ تُدْخِلُ هَٰذَا ٱلْفَتَى مَعَنَا
وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ فَقَالَ إِنَّهُ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتُمْ قَالَ
فَدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَعَانِي مَعَهُمْ قَالَ

فلا يترك شرط جهلي بالنسبة الى المصلي فيها

وهذا الحديث تقدم غير مرة في هذا الكتاب

وَمَا رَأَيْتُهُ دَعَانِي إِلَّا لِيُرِيَهُمْ مِنِّي ۝ فَقَالَ مَا تَقُولُونَ
فِي إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ قَالُوا ۝
مِنْ أَيْنَ أَخَذَ بْنُ عَبَّاسٍ هَذَا مِنَ السُّورَةِ وَلَيْسَ
فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۝ فَأَجَابَ مَوْلَانَا شَيْخُ بُرْهَانُ الشُّيُوخِ
الدِّينِ الدَّيْرِيُّ ۝ بِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ سُورَةِ
الْفَتْحِ إِذْ فِيهَا وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَمَا بَعْدَ التَّمَامِ
إِلَّا النُّقْصَانُ ۝ ثُمَّ لَمَّا وَصَلَ الْقَارِئُ إِلَى قَوْلِهِ حَدَّثَنَا
سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ ۝ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ
الْمَقْبُرِيِّ عَنْ شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ ۝ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو
بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ ۝ إِيذَنْ لِي

أيها الامير

أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ١٧٣
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَدَ ۝ يَوْمَ الْفَتْحِ سَمِعَتْهُ ۝
أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي ۝ وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ
بِهِ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ ۝ إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا
اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ۝
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَ ۝
بِهَا شَجَرًا ۝ فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ۝
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ۝ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ
لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً
مِنْ نَهَارٍ ۝ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا

بِالْأَمْسِ لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَايِبَ ۔ فَقَالَ الشَّيْخُ
عَبَّاسُ الْمَغْرِبِيُّ ۔ الْحَدِيثُ يَقْتَضِي عُمُومَ حُرْمَةِ
سَفْكِ الدَّمِ بِهَا مُطْلَقًا مُحَارِبًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ۔
ثُمَّ خُصَّ بِحَدِيثِ إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا وَلَا
فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ ۔ قَالَ الشَّيْخُ صَلَاحُ الدِّينِ
الطَّرَابُلُسِيُّ مِنْ شَرْطِ الْخُصُوصِ أَنْ يَكُونَ مُقَارِنًا
عَلَى قَاعِدَةِ الْحَنَفِيَّةِ ۔ فَأَجَابَ الشَّيْخُ عَبَّاسُ الْمَغْرِبِيُّ ۔
بِأَنَّ تَخْصِيصَ الْعَامِّ يَجُوزُ عِنْدَنَا مُتَرَاخِيًا إِنْتَهَى
تَنْبِيهٌ وَإِيضَاحٌ لِمَا تَقَدَّمَ بِذِكْرِ طَرَفٍ مِنْ كَلَامِ
الْعُلَمَاءِ فِي الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ ۔ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ

التخصيص

التَّخْصِيصُ جَايِزٌ فِي الْخَبَرِ كَجَوَازِهِ فِي الْأَمْرِ وَمَنَعَ
مِنْهُ بَعْضٌ ۔ قَالَ لِأَنَّهُ يُوهِمُ الْكَذِبَ ۔ وَرُجِّحَ
جَوَازُ وُقُوعِهِ فِي الْخَبَرِ لِإِمْكَانِهِ حَقِيقَةً وَاللُّغَةُ
لَا تَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مَجَازًا وَالْحِكْمَةُ
لَا تَمْنَعُ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَجَازِ ثُمَّ التَّخْصِيصُ مَنْعٌ
مِنْ دُخُولِ الْمَخْصُوصِ ۔ وَإِرَادَةُ مَا وَرَاءَهُ مِثَالُهُ
اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ۔ وَلَا تَقْتُلُوا أَهْلَ الذِّمَّةِ فَلَوْلَا
دَلِيلُ الْخُصُوصِ لَدَخَلَ أَهْلُ الذِّمَّةِ تَحْتَ الْعُمُومِ
الْمُسْتَفَادِ مِنَ اللَّامِ الَّتِي فِي الْمُشْرِكِينَ لِأَنَّهَا
مِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ لِأَنَّ الْعُمُومَ نَصٌّ فِي الِاسْتِغْرَاقِ

مِنْ حَيْثُ هُوَ مَوْضُوعٌ لَهُ كَالْخُصُوصِ لِلْخَاصِّ ∴
فَاسْتَوَيَا وَالْخَاصُّ لَفْظٌ وُضِعَ لِمَعْنًى مَعْلُومٍ عَلَى ∴
الْانْفِرَادِ كَقَوْلِنَا فِي تَخْصِيصِ النَّوْعِ رَجُلٌ وَفِي تَخْصِيصِ
الْجِنْسِ إِنْسَانٌ وَفِي تَخْصِيصِ الْفَرْدِ زَيْدٌ وَالْعَامُّ
لَفْظٌ يَنْتَظِمُ جَمْعًا مِنَ الْأَفْرَادِ إِمَّا لَفْظًا كَقَوْلِنَا ∴
مُسْلِمُونَ وَمُشْرِكُونَ • وَإِمَّا مَعْنًى كَقَوْلِنَا مَنْ وَمَا
ثُمَّ الَّذِي أَفَادَ الشَّيْخُ عَبَّاسٌ • مِنَ الْعُمُومِ الْمُسْتَفَادِ •
مِنْ حَدِيثِ إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا هُوَ عُمُومُ
مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى فَإِنَّهُمْ قَالُوا إِنَّ النَّكِرَةَ إِذَا وَقَعَتْ
فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تَعُمُّ • وَقَالَ الشَّيْخُ صَلَاحُ الدِّينِ •

الطَّرَابُلُسِيُّ الْحَنَفِيُّ • لَوْ أَنْشَأَ الْقَتْلَ فِي الْحَرَمِ يُقْتَلُ عِنْدَنَا ١٩٥
لِأَنَّ الدَّاخِلَ فِي الْحَرَمِ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَا يَذَا •
مُعَظِّمًا • أَوْ هَاتِكًا حُرْمَتَهُ مُسْتَخِفًّا • وَالَّذِي أَنْشَأَ
الْقَتْلَ فِيهِ هَاتِكٌ حُرْمَةَ الْحَرَمِ غَيْرُ مُعَظِّمٍ فَيُقْتَلُ فِيهِ
وَأَمَّا مَنْ قَتَلَ خَارِجَ الْحَرَمِ وَدَخَلَ لَا يَذَا بِهِ لَا نَقْتُلُهُ
فِيهِ بَلْ يُضَيَّقُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا بِأَنْ لَا يُطْعَمَ وَلَا يُسْقَى
وَلَا يُكَلَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ • فَإِنْ خَرَجَ قُتِلَ خَارِجَ •
الْحَرَمِ فَيَحْصُلُ الْقِصَاصُ • وَتَعْظِيمُ الْحَرَمِ بِعَدَمِ •
الْقَتْلِ فِيهِ لِلدَّاخِلِ اللَّا يَذِ بِهِ • قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ •
بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ∴

ٱلأَوْزَاعِيُّ ۞ عَنْ عَطَآءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ زُرْتُ

عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ فَسَأَلْتُ عَنِ ٱلْهِجْرَةِ

فَقَالَتْ لَا هِجْرَةَ ٱلْيَوْمَ كَانَ ٱلْمُؤْمِنُ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ

بِدِينِهِ إِلَى ٱللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَّا ٱلْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ ٱللَّهُ

ٱلْإِسْلَامَ ۞ فَٱلْمُؤْمِنُ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَآءَ وَلَكِنْ جِهَادٌ

وَنِيَّةٌ ۞ فَأَفَادَ مَوْلَانَا شَيْخُ ٱلْإِسْلَامِ قَاضِي ٱلْقُضَاةِ ٱلشَّافِعِيُّ

أَنَّ مَعْنَى جِهَادٍ وَنِيَّةٍ ۞ أَنَّ ٱلرَّجُلَ يَقُولُ لَوْ كَانَ

جِهَادٌ لَجَاهَدْتُ ۞ يَنْوِي ذَلِكَ فَلَهُ ثَوَابُ ٱلْمُجَاهِدِ

وَقَالَ ٱلشَّيْخُ عَبَّاسُ ٱلْمَغْرِبِيُّ إِنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ ۞۞

رضي الله عنها

رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لَا هِجْرَةَ لَيْسَ هُوَ بَعْدَ مَوْتِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى

ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً ۞ بَلْ هُوَ ثَابِتٌ مِنْ زَمَانِ

ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ٱلْفَتْحِ لِظُهُورِ ٱلْإِسْلَامِ ۞۞

بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ ثُمَّ سَأَلَ ٱلشَّيْخُ خَيْرُ ٱلدِّينِ ٱلشَّنْشِيُّ

عَنِ ٱلضَّمِيرِ ٱلَّذِي فِيهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِيهِ آيَاتٌ

بَيِّنَاتٌ فَقَالَ هُوَ رَاجِعٌ لِمَاذَا قَالَ ٱلشَّيْخُ صَالِحٌ

ٱلدِّينِ هُوَ رَاجِعٌ إِلَى ٱلْحَرَمِ قَالَ لِلْأَمْنِ يَكُونُ آمِنًا ۞ فَالدَّاخِلُ

بِدُخُولِ ٱلْحَرَمِ أَمْ بِدُخُولِ ٱلْبَيْتِ فَقُلْتُ ٱلْأَمْنُ ۞

ٱلَّذِي يَسْتَفِيدُهُ ٱلدَّاخِلُ ٱللَّائِذُ إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ ۞

حُرْمَةِ ٱلْبَيْتِ وَتَعْظِيمِهِ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ فِنَاؤُهُ حَرَمًا

آمنا

لَا يُتَعَرَّضُ لِصَيْدِهِ وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهُ وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ
إِلَّا لِمُعَرِّفٍ فَوَجَبَ لِلدَّاخِلِ الْحَرَمَ مِنَ الْأَمْنِ
مَا وَجَبَ لِدَاخِلِ الْبَيْتِ لَهُ وَلِأَنَّ الْبَيْتَ قَدْ لَا يَتَيَسَّرُ
دُخُولُهُ عِنْدَ اضْطِرَارِ اللَّاجِئِينَ مِنِ ارْتِفَاعِ
بَابِهِ وَتَيَسُّرُ فَتْحِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ قَالَ الشَّيْخُ
خَيْرُ الدِّينِ الشَّنْشِيُّ الضَّمِيرُ فِي دُخُولِهِ رَاجِعٌ
لِلْبَيْتِ لَا لِلْحَرَمِ قَالَ الشَّيْخُ صَلَاحُ الدِّينِ بَلْ هُوَ لِلْحَرَمِ
بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فَإِنَّ الْآيَاتِ
الْبَيِّنَاتِ هِيَ أَثَرُ قَدَمِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْحَجَرِ وَهُوَ فِي
مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ لَا فِي الْبَيْتِ قَالَ الشَّيْخُ خَيْرُ الدِّينِ

الشنشي

الشَّنْشِيُّ أَثَرُ الْقَدَمِ آيَةٌ وَاحِدَةٌ فَكَيْفَ يَسُوغُ
الْجَمْعُ قُلْتُ إِذْ ذَاكَ لَعَلَّ الْجَمْعَ لِلتَّعْظِيمِ قَالَ
الشَّيْخُ خَيْرُ الدِّينِ قِيلَ إِنَّ الْحَجَرَ كَانَ يَرْتَفِعُ بِإِبْرَاهِيمَ
حِينَ يَبْنِي وَيَنْهَبِطُ بِهِ فَلَعَلَّ الْجَمْعَ يَكُونُ لِذَلِكَ
قُلْتُ وَأَنْتَ حَبِيبٌ بِمَا فِي هَذَا الْكَلَامِ مِنَ الْبُعْدِ
لِأَنَّ الِارْتِفَاعَ وَالِانْهِبَاطَ مِنَ الْحَجَرِ إِنَّمَا كَانَ
آيَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى زَمَانِ إِبْرَاهِيمَ حِينَ كَانَ يَبْنِي
فَلَا يَكُونُ الْحَرَمُ ظَرْفًا لَهُ إِلَّا بِالنَّظَرِ إِلَى ذَلِكَ الزَّمَانِ
فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ يَقْتَضِي وُجُودَ الْمَظْرُوفِ
وَظُهُورَهُ بِوَصْفِهِ بِبَيِّنَاتٍ إِلَى زَمَانِنَا هَذَا فَيَكُونُ

لا يعلمه إلا الله

لِلتَّعْظِيمِ ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ خَيْرُ الدِّينِ الشَّنْشِيُّ الْحَنَفِيُّ
وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِ الْبَيْتِ آيَاتٌ وَقَالَ
مَوْلَانَا شَيْخُ الشُّيُوخِ بُرْهَانُ الدِّينِ الدَّيْرِيُّ وَمِنْهُمْ
مَنْ جَعَلَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ كَلَامًا بِرَأْسِهِ مَقْطُوعًا
عَنِ الْأَوَّلِ لَا بُدَّ لَا مِنْ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ أَلْمَجْلِسُ الثَّانِي
عَشَرَ يَوْمَ الْأَحَدِ رَابِعَ عِشْرِي شَعْبَانَ الْمُكَرَّمِ
سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ وَثَمَانِ مِائَةٍ

كِتَابُ التَّفْسِيرِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِسْمَانِ
مِنَ الرَّحْمَةِ الرَّحْمَنُ وَالرَّحِيمُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ كَالْعَلِيمِ
وَالْعَالِمِ قَرَأَ الْقَارِئُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ

سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ
قَالَ سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ بِقُدُومِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي أَرْضٍ لَهُ يَخْتَرِفُ فَأَتَى النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ
لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ فَمَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ
وَمَا أَوَّلُ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَمَا يَنْزِعُ الْوَلَدَ إِلَى أَبِيهِ
أَوْ إِلَى أُمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي بِهِنَّ جِبْرِيلُ آنِفًا
قَالَ جِبْرِيلُ قَالَ نَعَمْ قَالَ ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ
مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ
فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ

فَنَارُ تَحْشُرُ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ إِلَى ٱلْمَغْرِبِ

وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامِ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ. فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ

وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ ٱلرَّجُلِ مَاءَ ٱلْمَرْأَةِ نَزَعَ ٱلْوَلَدَ وَإِذَا

سَبَقَ مَاءُ ٱلْمَرْأَةِ مَاءَ ٱلرَّجُلِ نَزَعَتْ فَسَأَلُوا عَنْ

ٱلْحِكْمَةِ فِي أَنَّ طَعَامَ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ مِنْ زِيَادَةِ كَبِدِ

ٱلْحُوتِ. أُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ لِإِصْلَاحِ أَكْبَادِهِمْ

مِنْ تَفَطُّرِهَا. مِنْ ذَلِكَ ٱلْهَوْلِ. قُلْتُ لَعَلَّ فِي

ذَلِكَ أُمُورًا أُخَرَ تَحْصُلُ. بِأَكْلِ زِيَادَةِ كَبِدِ ٱلْحُوتِ

مِنْهَا ٱطْمِئْنَانُ قُلُوبِهِمْ بِٱلْخُلُودِ وَٱسْتِيقَانُهُمْ

بِعَدَمِ ٱلرُّجُوعِ إِلَى ٱلدُّنْيَا مَرَّةً أُخْرَى. إِذْ هُمْ

مِنْ مُقَاسَاتِ تِلْكَ ٱلْأَهْوَالِ. ٱلَّتِي شَابَ مِنْهَا

ٱلطِّفْلُ وَوَضَعَتْ بِهَا ٱلْحَامِلُ. لَا تَخْلُوا نُفُوسُهُمْ مِنْ

ٱلْوَجَلِ. وَبِهَلَاكِ ٱلْحُوتِ يُعْلَمُ أَنْ لَا رُجُوعَ إِلَى ٱلدُّنْيَا

كَرَّةً أُخْرَى بِذَهَابِ أَسَاسِهَا. كَمَا قِيلَ إِنَّهُ يُؤْتَى بِٱلْمَوْتِ

مُجَسَّمًا عَلَى صُورَةِ كَبْشٍ. فَيُذْبَحُ وَيَعْرِفُهُ كُلُّ أَحَدٍ

لِيَسْتَيْقِنُوا أَنْ لَا مَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةُ ٱلْأُولَى. وَفِيهِ نُكْتَةٌ

أُخْرَى. وَهِيَ بَيَانُ عَظِيمِ قُدْرَتِهِ. بِإِطْعَامِ جَمِيعِ

خَلِيقَتِهِ مِنَ ٱلدَّاخِلِينَ إِلَى جَنَّتِهِ. ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمُ

ٱلْحُسْنَى مِنَ ٱلْأَوَّلِينَ وَٱلْآخِرِينَ. مِنْ زِيَادَةِ كَبِدِ

حُوتٍ حَتَّى يَقُولَ ٱلْقَائِلُ إِذَا كَانَتْ زِيَادَةً

كَبِدٍ قَامَتْ بِهٰذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ خَلِيقَتِهِ فَمَاذَا
يَكُونُ قَدْرَ عِظَمِ الْكَبِدِ وَمَاذَا يَكُونُ قَدْرَ ذَاتِ
الْحَوْتِ ۞ فَسُبْحَانَ مَنْ لَا يُحِيطُ بِهِ الْأَفْكَارُ وَلَا
تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ۞ وَلَا يَنْفَدُ مَا عِنْدَهُ ۞ وَسِعَ كُلَّ
شَيْءٍ فَضْلُهُ وَبِرُّهُ ۞ لَا يَعْلَمُ قَدْرَهُ ۞ غَيْرُهُ قَوْلُهُ الْقَائِلِ
قَوْلُهُ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى مَثَابَةً
يَثُوبُونَ ۞ يَرْجِعُونَ قَالَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ ۞
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ ۞
قَالَ عُمَرُ وَافَقْتُ اللَّهَ فِي ثَلَاثٍ ۞ أَوْ وَافَقَنِي
رَبِّي فِي ثَلَاثٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ اتَّخَذْتَ مِنْ

مقا

مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ۞ وَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ١٨٠
يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ
الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ ۞ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ قَالَ ۞
وَبَلَغَنِي مُعَاتَبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ
نِسَائِهِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ فَقُلْتُ إِنِ انْتَهَيْتُنَّ ۞
أَوْ لَيُبْدِلَنَّ اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ۞
خَيْرًا مِنْكُنَّ قَالُوا قَدْ وَافَقَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ۞
رَبَّهُ فِي عِدَّةِ مَوَاطِنَ قِيلَ فِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَقِيلَ
فِي لَحْدٍ وَعِشْرِينَ وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّ مُوَافَقَاتِهِ ۞
لِرَبِّهِ فِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ فَمَا وَجْهُ ۞ التَّخْصِيصِ عَلَى

ٱلثَّلَاثَةِ دُونَ بَاقِي ٱلْمُوَافَقَاتِ فَأَجَابَ مَوْلَانَا شَيْخُ
ٱلشُّيُوخِ بُرْهَانُ ٱلدِّينِ ٱلدَّيْرِيُّ بِأَنَّ ذِكْرَ ٱلثَّلَاثَةِ
خَاصَّةً لَعَلَّهُ كَانَ بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا كَانَتْ إِذْ ذَاكَ كُلَّ
مُوَافَقَاتِهِ ثُمَّ حَصَلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مُوَافَقَاتٌ أُخَرُ
وَقَالَ أَخَرُ وَهَذَا كَالتَّنْصِيصِ بِٱسْمِ ٱلْعَدَدِ فَإِنَّهُ لَا
يَنْفِي ٱلْحُكْمَ عَمَّا عَدَاهُ كَقَوْلِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ
مِنَ ٱلْفَوَاسِقِ أَوْ خَمْسٌ فَوَاسِقُ أَوْ خَمْسُ فَوَاسِقَ
يُقْتَلْنَ فِي ٱلْحِلِّ وَٱلْحَرَمِ قُلْتُ وَلَا يَخْفَى عَلَمُ ٱلْمُشَابَهَةِ
بَيْنَهُمَا لِأَنَّ ٱلتَّنْصِيصَ عَلَى ٱلْعِلَّةِ ٱلَّتِي هِيَ ٱلْفِسْقُ مَانِعٌ مِنْ
ٱعْتِبَارِ ٱلْحَصْرِ فِي ٱلْخَمْسِ فَيَطَّرِدُ ٱلْحُكْمُ مَعَهَا

وجودا

وُجُودًا وَعَدَمًا فَلِذَا لَا يَنْتَفِي ٱلْحُكْمُ ٱلَّذِي هُوَ ٱلْقَتْلُ
عَمَّا عَدَا ٱلْخَمْسِ لِقِيَامِ ٱلْمَانِعِ عَنِ ٱلْحَصْرِ وَهُوَ
وُجُودُ ذِكْرِ ٱلْعِلَّةِ مَقْرُونَةً بِٱلْحُكْمِ بِخِلَافِ ذِكْرِ
ٱلثَّلَاثِ ٱلْمُوَافَقَاتِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى
بَاقِي ٱلْمُوَافَقَاتِ فَكَانَ ٱلْجَوَابُ كَافِيًا عَنِ ٱلتَّنْظِيرِ
ٱلْغَيْرِ ٱلْمُنَاسِبِ فَإِنْ قِيلَ فَعَلَى هَذَا يَصِيرُ مَعَ
ٱلْخَمْسِ فَوَاسِقُ أُخَرُ تُشَارِكُهَا بِعِلَّةِ ٱلْإِيذَاءِ فَمَا
وَجْهُ ٱلِٱقْتِصَارِ عَلَى ذِكْرِ ٱلْخَمْسِ فَٱلْجَوَابُ أَنَّ
ٱلتَّنْصِيصَ عَلَيْهَا لِكَثْرَةِ مُخَالَطَتِهَا فَهُوَ لِزِيَادَةِ
ٱلِٱهْتِمَامِ بِشَأْنِهَا دُونَ غَيْرِهَا لِنُدْرَةِ مُخَالَطَتِهِ

بالليل المحلة

عَنْهُ
فَاكْتُفِيَ بِذِكْرِ الْعِلَّةِ • قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ٭
سَمِعَ زُهَيْرًا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ • عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَى بَيْتِ
الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا • أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ ٭
شَهْرًا وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ •
وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ • صَلَّى صَلَاةَ الْعَصْرِ •
وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ فَخَرَجَ • رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ صَلَّى مَعَهُ
فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ • وَهُمْ رَاكِعُونَ قَالَ أَشْهَدُ
بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٭
قِبَلَ مَكَّةَ فَدَارُوا كَمَا هُمْ • قِبَلَ الْبَيْتِ قَالُوا فَلِهَذَا

كَانَ

كَانَ يَكْفِي خَبَرُ الْوَاحِدِ فِي الدِّيَانَاتِ قَالَ الشَّيْخُ ١٨٣
خَيْرُ الدِّينِ الشَّنْشِيُّ هَذَا خَبَرٌ بِانْتِقَالٍ عَنِ •
الْقِبْلَةِ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا وَيُصَلُّونَ إِلَيْهَا بِيَقِينٍ •
فَكَيْفَ يَكْفِي لِلِانْتِقَالِ • خَبَرُ الْوَاحِدِ فَأُجِيبَ •
بِأَنَّهُ مِنْ أَمْرِ الدِّيَانَاتِ وَالْوَاحِدُ خَبَرُهُ كَافٍ ٭
فِيهَا كَالْإِخْبَارِ بِهِلَالِ رَمَضَانَ • قُلْتُ وَكَانَ
يَنْبَغِي أَنْ يُتَعَرَّضَ فِي الْجَوَابِ إِلَى مَنْعِ تَأْثِيرِ الِانْتِقَالِ
عَنِ الْقِبْلَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ لُزُومِ التَّوَجُّهِ إِلَى قِبْلَةٍ أُخْرَى
وَهِيَ الْبَيْتُ • فَلَا تَخْفِيفَ بِهِ يُشْتَرَطُ اثْنَانِ لِلْإِخْبَارِ
كَهِلَالِ الْفِطْرِ • فَإِنَّ فِي ذَلِكَ لُزُومَ تَرْكِ الْعِبَادَةِ

لَا إِلَى شَيْءٍ مِثْلِهَا ۞ بَلْ إِلَى الْمَنَافِي وَهُوَ الْإِفْطَارُ فِيهِ ۞
احْتِمَالُ غَرَضٍ مِنْ حَمْلِ نَسْقٍ عَلَى ذَلِكَ فَاشْتُرِطَ الْعَدَدُ
وَنُفِيَ الِاحْتِمَالُ وَلَيْسَ فِي الْإِخْبَارِ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى الْبَيْتِ تَوَهُّمُ
نَسْقٍ يَحْمِلُ الْمُخْبِرَ عَلَى ذَلِكَ ۞ وَكَانَ مِنَ الدِّيَانَاتِ الْمَحْضَةِ
فَيَكْفِي فِيهِ الْوَاحِدُ كَمَا يَكْفِي لِهِلَالِ الصَّوْمِ ۞ قَالُوا قَدْ
وَرَدَ أَيْضًا أَنَّ الْإِخْبَارَ بِتَحَوُّلِ الْقِبْلَةِ كَانَ فِي
صَلَاةِ الصُّبْحِ فَكَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَالْمَكَانُ
مُتَّحِدٌ وَهُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ فَأُجِيبَ ۞ بِأَنَّ الِاخْتِلَافَ
إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْجَمَاعَةِ بِأَنْ تَكُونَ فِرْقَةٌ
صَلَّوُا الْعَصْرَ وَأُعْلِمُوا فِيهَا وَطَائِفَةٌ أُعْلِمُوا ۞

فِي صَلَاةِ

للتتمة

فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ رَبَّمَا تَعَلَّقَ بِهِ الشَّافِعِيَّةُ

183

قَالَ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ ۞ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو ۞ قَالَ سَمِعْتُ
مُجَاهِدًا ۞ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
يَقُولُ ۞ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ۞ الْقِصَاصُ وَلَمْ ۞
يَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ ۞
كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ۞ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ ۞
وَالْعَبْدُ ۞ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ
مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ ۞ فِي الْعَمْدِ
فَأَفَادَ الشَّيْخُ شِهَابُ الدِّينِ بْنُ أَسَدٍ الشَّافِعِيُّ
أَنَّ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ كَانَتْ فِي غَيْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ خَاصَّةً

دُونَ ٱلْقِصَاصِ ۞ وَأَنَّ ٱلْقِصَاصَ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ
دُونَ ٱلدِّيَةِ فَجَعَلَ ٱللَّهُ تَعَالَى كِلَيْهِمَا لِهَذِهِ ٱلْأُمَّةِ
تَيْسِيرًا ۞ ثُمَّ قَرَأَ ٱلْقَارِئُ حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ
سَمِعَ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ بَكْرٍ ٱلسَّهْمِيَّ ۞ قَالَ حَدَّثَنَا
حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ ٱلرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ
جَارِيَةٍ ۞ فَطَلَبُوا إِلَيْهَا ٱلْعَفْوَ ۞ فَأَبَوْا فَعَرَضُوا ٱلْأَرْشَ
۞ فَأَبَوْا فَأَتَوْا رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ۞
وَأَبَوْا إِلَّا ٱلْقِصَاصَ ۞ فَأَمَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِٱلْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ ٱلنَّضْرِ يَا رَسُولَ
ٱللَّهِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ ٱلرُّبَيِّعِ ۞ لَا وَٱلَّذِي بَعَثَكَ بِٱلْحَقِّ ۞

لاتكسر

لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَا أَنَسُ كِتَابُ ٱللَّهِ ٱلْقِصَاصُ ۞ فَرَضِيَ ٱلْقَوْمُ
فَعَفَوْا ۞ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنَّ مِنْ عِبَادِ ٱللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى ٱللَّهِ لَأَبَرَّهُ ۞
قَالُوا كَيْفَ صُورَةُ ٱلِٱسْتِيفَاءِ فِي ٱلْكَسْرِ فَأَجَابَ ٱلشَّيْخُ
صَلَاحُ ٱلدِّينِ بِأَنَّ فِي ذَلِكَ خِلَافًا عِنْدَ ٱلْحَنَفِيَّةِ
فَإِنَّهُ قِيلَ تُقْلَعُ سِنُّ ٱلْجَانِي إِذَا قَلَعَ سِنَّ غَيْرِهِ وَقِيلَ
تُبْرَدُ بِٱلْمِبْرَدِ حَتَّى تَسْتَأْصِلَ بَرْدًا فَقِيلَ
يَبْقَى بَعْدَ ٱلْبَرْدِ مِنْهَا أَصْلُهَا فَيَنْتَفِعُ بِهِ ٱلْجَانِي
فَلَا تَقَعُ ٱلْمُقَاصَّةُ وَٱلِٱسْتِيفَاءُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ۞

قُلْتُ وَقَدْ يُدْفَعُ هَذَا الاعْتِرَاضُ بِأَنْ يُقَالَ إِنَّمَا
يُنْتَفَعُ بِالْمَبْرُودَةِ أَنْ لَوْ كَانَ مَعَهَا مَا يُقَابِلُهَا
فِي حَدِّهَا إِذْ هُنَاكَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَرُضَّ بِهَا
شَيْئًا. أَمَّا إِذَا بُرِدَتْ وَكَانَتْ بَيْنَ الأَسْنَانِ
فَكَيْفَ يَتَصَوَّرُ الانْتِفَاعُ بِأَصْلِهَا فَيَكُونُ
بَرْدُهَا وَقَلْعُهَا بِمَنْزِلَةٍ وَقَالَ الشَّيْخُ مَلَاحُ الدِّينِ وَقَدْ
عَلَّلَ الْقَائِلُونَ بِالْبَرْدِ دُونَ الْقَلْعِ بِأَنَّ السِّنَّ إِذَا قُلِعَتْ
رُبَّمَا يُتْلِفُ الْقَلْعُ اللِّهَاتَ يَعْنِي لَحْمَ الأَسْنَانِ
وَسُئِلَ عَنْ وَجْهِ سُؤَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الْيَهُودَ عَنْ صِيَامِ عَاشُورَا مَعَ عِلْمِهِ صَلَّى اللهُ

عَلَّلَ

عليه وسلم

بانه كان

بِأَنَّهُ كَانَ فَرَضًا قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ. فَأُجِيبَ ١٨٥
بِأَنَّ السُّؤَالَ إِنَّمَا كَانَ عَنِ السَّبَبِ لَا عَنْ نَفْسِ
الصَّوْمِ. الْمَجْلِسُ الثَّالِثَ عَشَرَ. يَوْمَ الأَرْبِعَا
سَابِعَ عِشْرِي شَعْبَانَ الْمُكَرَّمِ سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ
وَثَمَانِ مِائَةٍ قَرَأَ الْقَارِئُ سُورَةَ الْكَهْفِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ
لِيَدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَا أُنْذِرُوا هُزُوًا
لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا
زَمَانًا وَجَمْعُهُ أَحْقَابٌ قَالَ الشَّيْخُ شِهَابُ الدِّينِ
الْعَبَّادِيُّ الشَّافِعِيُّ لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ بَعْدَ
أَحْقَابٍ طَلُقَتْ بَعْدَ سَاعَةٍ مَعَ أَنَّ الأَحْقَابَ لُغَةً

مسألة فقهية

يُطلَقُ عَلَى ثَمَانِينَ سَنَةً قَالَ مَوْلَانَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ قَاضِي الْقُضَاةِ
الشَّافِعِيُّ الْأَحْقَابُ يُطلَقُ عَلَى الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ
مِنَ الزَّمَانِ فَإِنْ قِيلَ فَإِذَا كَانَ الْأَحْقَابُ يُطلَقُ
عَلَى الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ مِنَ الزَّمَانِ فَمَا وَجْهُ الْعَمَلِ بِأَحَدِ مَعْنَيَيْهِ
وَهُوَ الْقَلِيلُ مِنَ الزَّمَانِ حَتَّى تَطْلُقَ بَعْدَ سَاعَةٍ وَتَرْكُ الْعَمَلِ
بِالْكَثِيرِ مِنَ الزَّمَانِ وَهُوَ الثَّمَانُونَ سَنَةً فَالْجَوَابُ أَنَّهُ
قَدْ عُلِمَ مِنْ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ أَنَّ اللَّفْظَ إِذَا كَانَ دَائِرًا
بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا فِيهِ تَخْفِيفٌ عَلَى الْمُكَلَّفِ فَعِنْدَ
الْإِطْلَاقِ لَا يُحْمَلُ عَلَى الْأَخَفِّ وَلَوْ نَوَاهُ كَذَا لَا
لَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا دِيَانَةً
لِأَنَّهُ مُحْتَمِلٌ كَلَامَهُ لَا قَضَاءً فَفِي حَمْلِ الْأَحْقَابِ عَلَى الثَّمَانِينَ تَخْفِيفٌ عَلَيْهِ

فَلِهَذَا

فَلِهَذَا إِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ بَعْدَ أَحْقَابٍ لَمَا كَانَ ٭ ١٨٦
الْأَخَفُّ فِي حَقِّهِ اعْتِبَارًا لِأَحَدِ مَعْنَيَيْهِ وَهُوَ الثَّمَانُونَ سَنَةً
أَوِ السِّنُونَ الْكَثِيرَةُ ٭ لَمْ يُعْتَبَرْ وَاعْتُبِرَ مَا فِيهِ التَّغْلِيظُ
عَلَيْهِ لِلِاحْتِيَاطِ وَهُوَ حَمْلُ الْأَحْقَابِ عَلَى سَاعَةٍ فَتَطْلُقُ
بَعْدَ سَاعَةٍ وَقَالَ الشَّيْخُ عَبَّاسُ الْمَغْنِيُّ فَمَا ٭
يَكُونُ الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى لَابِثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا
فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ إِرَادَةُ الْقَلِيلِ مِنَ الزَّمَانِ وَلَا إِرَادَةُ
الْكَثِيرِ الْمُعَيَّنِ كَالثَّمَانِينَ عَلَى مَا قِيلَ قَالَ مَوْلَانَا ٭
شَيْخُ الْإِسْلَامِ قَاضِي الْقُضَاةِ الشَّافِعِيُّ أَمَّا إِذَا الْجَرَّ
الْكَلَامُ إِلَى مَعْنَى الْقُرْآنِ فَوَجَبَ نَقْلُ مَا قَالَهُ الْمُفَسِّرُونَ

عَلَى هَذَا ٱلْمَحَلِّ فَإِنَّهُمْ قَالُوا ٱلْمُرَادُ بِٱلْأَحْقَابِ
دَوَامُ ٱلْحَبْسِ لَا زَمَانٌ مُعَيَّنٌ وَلَا زَمَانٌ قَلِيلٌ
قَالَ ٱلشَّيْخُ عَبَّاسٌ فَيَلُونُ مَا قَالَهُ ٱلْمُفَسِّرُونَ فِي
مَعْنَى ٱلْأَحْقَابِ بِقَرِينَةٍ خَارِجِيَّةٍ لَا مِنْ جَوْهَرِ ٱللَّفْظِ
لِمَا عُلِمَ مِنْ مَعْنَى ٱلْأَحْقَابِ لُغَةً جَمْعًا وَمُفْرَدًا وَقَالَ
ٱلشَّيْخُ صَلَاحُ ٱلدِّينِ يَا مَوْلَانَا قَاضِي ٱلْقُضَاةِ فَمَا
ٱلْجَوَابُ عَنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ إِنَّ ٱلْجَنَّةَ وَٱلنَّارَ يَفْنَيَانِ
وَٱسْتَدَلَّ لِذٰلِكَ بِأَحَادِيثَ قَالَ مَوْلَانَا شَيْخُ ٱلْإِسْلَامِ
قَاضِي ٱلْقُضَاةِ ٱلشَّافِعِيُّ يَجِبُ أَنْ لَا يُتَكَلَّمَ فِي مِثْلِ هٰذَا إِلَّا أَنَّا
لَا نَتَكَلَّمُ إِلَّا عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ ٱلسُّنَّةِ وَٱلْجَمَاعَةِ وَلَا نَعْتَبِرُ

خلاف

خِلَافَ غَيْرِهِمْ وَلَا أَقْوَالَ مَنْ خَالَفَهُمْ وَلَا ١٨٦
نَبْحَثُ عَنْ مَذْهَبِهِمْ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْأَلَ عَنْ
مِثْلِ هٰذَا فِي هٰذَا ٱلْمَجْلِسِ وَنَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنْ هٰذَا ٱلِاعْتِقَادِ وَلَا نَعْرِفُ إِلَّا أَنَّهُمَا لَا يَفْنَيَانِ فَجَزَاهُ ٱللَّهُ
مِنْ عَالِمٍ مُسَلِّكٍ وَمُرْشِدٍ مُؤَدِّبٍ خَيْرًا قَالَ
حَدَّثَنَا ٱلْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ
قَالَ قُلْتُ لِٱبْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ نَوْفًا ٱلْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ
أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ ٱلْخَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبَ
بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ كَذَبَ عَدُوُّ ٱللَّهِ

حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ مُوسَى قَامَ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ
فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَقَالَ أَنَا فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ
إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ • فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ إِنَّ لِي
عَبْدًا بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ • إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ
قَالَ السَّيِّدُ الشَّرِيفُ السَّمْهُودِيُّ الشَّافِعِيُّ يَجِبُ •
أَنْ يَكُونَ • النَّبِيُّ أَعْلَمَ أَهْلِ زَمَانِهِ فَكَيْفَ يَكُونُ الْخَضِرُ
أَعْلَمَ مِنْ مُوسَى • فَقَالَ مَوْلَانَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ الشَّافِعِيُّ
قَدِ اخْتُلِفَ فِي الْخَضِرِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ نَبِيٌّ ∴
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ هُوَ وَلِيٌّ قُلْتُ وَإِنَّمَا يَرِدُ السُّؤَالُ •

الحمله محتمل النصر
يعمول اوجه
ولهذا
كسور
إن

أَنَّ لَوْ كَانَ الْخَضِرُ أَوْ غَيْرُهُ أَعْلَمَ مِنْ مُوسَى بِمَا جَاءَ • 188
بِهِ مِنَ الشَّرَائِعِ • وَبِمَا هُوَ بِصَدَدِهِ • وَلَمْ يَكُنِ الْخَضِرُ
أَعْلَمَ مِنْ مُوسَى إِلَّا فِي شَيْءٍ مَخْصُوصٍ فَإِنْ قِيلَ ••
فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَكَيْفَ فَهِمَ قَوْلَهُ تَعَالَى بَلَى إِنَّ لِي
عَبْدًا بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ فَإِنَّ أَفْعَلَ التَّفْضِيلِ
يَقْتَضِي الْمُشَارَكَةَ وَزِيَادَةً بِهَا تَقَعُ الْأَفْضَلِيَّةُ فَالْجَوَابُ
أَنَّ ذَلِكَ لِمُجَرَّدِ نَفْيِ الْمُدَّعَى بِخُرُوجِ مَعْلُومَاتِ الْخَضِرِ • عَمَّا يَعْلَمُ مُوسَى
لِعَدَمِ إِحَاطَةِ مُوسَى بِهَا عِلْمًا لَا لِإِثْبَاتِ وَصْفِ الْأَعْلَمِيَّةِ
بِكُلِّ مَعْلُومَاتِ مُوسَى لِلْخَضِرِ وَزِيَادَةٍ كَمَا هُوَ الْمَفْهُومُ •
مِنْ مَعْنَى اسْمِ التَّفْضِيلِ لِأَنَّ ذَلِكَ عُلِمَ بِقَرِينَةٍ خَارِجِيَّةٍ وَهِيَ

أَنَّ ذٰلِكَ لَمَّا وَقَعَ كَجَوَابٍ فِي مَعْرِضِ الرَّدِّ اقْتَضَى
نَفْيَ صِحَّةِ الْمُدَّعَى لِعَدَمِ الْإِحَاطَةِ بِمَا عِنْدَ الْخَضِرِ لَا
لِأَنَّ الْخَضِرَ عِنْدَهُ مَا عِنْدَ مُوسَى وَزِيَادَةٌ فَيَصِيرُ
الْمَعْنَى لِي عَبْدٌ يَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُهُ فَلَمْ تَكُنْ أَنْتَ أَعْلَمَ
النَّاسِ ثُمَّ قَالُوا كَيْفَ يَكُونُ الْخَضِرُ أَعْلَمَ وَقَدْ قَالَ
يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللّٰهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ
وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللّٰهِ عَلَّمَكَ اللّٰهُ لَا أَعْلَمُهُ
وَمُقْتَضَاهُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ عَالِمٍ بِشَيْءٍ دُونَ صَاحِبِهِ
فَلَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَعْلَمَ. قَالَ مَوْلَانَا قَاضِي الْقُضَاةِ
الشَّافِعِيُّ قَدْ كَانَ مُوسَى عَالِمًا بِالشَّرَائِعِ وَعَالِمًا

العلم
كأنه قيل بلى
وهذا على تقدير ان يكون الخضر وليا على ما قيل
واما على قول من قال بانه نبي وهو الاصح فلا حاجه الى هذا التكلف
واما قول مولانا محط سكه المحدث ان الاصح انه ولي قال والدليل على انه كان وليا قوله وما فعلته عن امري فقلته له يا مولانا لعل هذا القدر لم يكن يسكر به وليا فانه يحمل انه امر بذلك الها ما لا وحيا فقال ح ح ع المقول انه نبي وهو الصحيح ح

بعلم

بِعِلْمِ الْخَضِرِ اللَّدُنِّيِّ لٰكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَامِلًا إِلَّا بِعِلْمِ ١٨٩
الشَّرَائِعِ وَكَانَ الْخَضِرُ عَالِمًا بِعِلْمِهِ اللَّدُنِّيِّ عَامِلًا
بِهِ وَلَا عِلْمَ لَهُ بِالشَّرَائِعِ قَالُوا فَإِذَا كَانَ مُوسَى عَالِمًا
بِعِلْمِ الْخَضِرِ فَمَا وَجْهُ سُؤَالِهِ إِيَّاهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ فَأَجَابَ
مَوْلَانَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ قَاضِي الْقُضَاةِ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ
إِنَّمَا سَأَلَهُ عَنْ كَيْفِيَّةِ الْعَمَلِ لَا عَنْ نَفْسِ الْعِلْمِ وَلِقَائِلٍ قلت
أَنْ يَقُولَ إِنَّ الْإِرْشَادَ إِلَى الْكَيْفِيَّةِ إِنَّمَا يَتَأَتَّى فِي الْكَسْبِيِّ
وَأَمَّا اللَّدُنِّيُّ فَمِنْ قَبِيلِ الْوِجْدَانِ لَا يَقْدِرُ مَنْ وَهَبَهُ
أَنْ يَهْدِيَ إِلَيْهِ. وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعَلِّمَهُ غَيْرُ بِالتَّوْقِيفِ عَلَيْهِ
إِذْ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُرِيَ الشَّيْءَ بِبَصَرِ الْغَيْرِ وَهَلْ يَتَوَقَّعُ

بِدُونِ الْجَاحِيْنِ طَيَرَانُ الطَّيْرِ ۞ فَمِثْلًا لَوْ كُلِّفَ عُمَرُ
رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ حِيْنَ قَالَ يَا سَارِيَةُ الْجَبَلَ إِلَّا أَنْ يُطْلِعَ
غَيْرُهُ عَلَى ذٰلِكَ لِمَا أَمْكَنَهُ إِيْصَالُ مَعْرِفَتِهِ إِلَى السَّيِّدِ
وَلَا قَدَرَ عَلَى إِرَاءَتِهِ ۞ مِنْ دُوْنِ سِرٍّ يَقْتَدِرُ بِهِ عَلَيْهِ
وَكَذَا لَوْ صَاحَ الْكُلُّ يَا سَارِيَةُ الْجَبَلَ بِإِذْنِهِ لَمَا انْقَلَتِ
الرِّيْحُ أَصْوَاتَهُمْ إِلَى أُذُنِهِ ۞ فَإِنَّهَا لَمْ تُؤْمَرْ ۞ إِلَّا
بِنَقْلِ صَوْتِ عُمَرَ ۞ ثُمَّ هٰذَا الْعِلْمُ لَيْسَ هُوَ عِبَارَةً عَنْ
مَعْلُوْمَاتٍ حَاصِلَةٍ ۞ وَأُمُوْرٍ رَاسِخَةٍ مُتَوَاصِلَةٍ ۞ بِجُمْلَةٍ
مِنَ الْمَسَايِلِ ۞ مَعَ مَلَكَةٍ يُقْتَدَرُ بِهَا الْبَاقِي بِالْفِكْرِ الْجَايِلِ
وَإِنَّمَا هُوَ اطِّلَاعٌ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ ۞ عَلَى بَعْضِ الْجُزْئِيَّاتِ
وَحَدِيْثٌ يَقَعُ فِي النَّفْسِ بِأُمُوْرٍ مُغَيَّبَاتٍ ۞ وَمَنْحُ سِرٍّ بِفَيْضٍ كَامِلٍ

وَكَيْفَ يَكُوْنُ مُوْسَى عَالِمًا بِذٰلِكَ الْعِلْمِ اللَّدُنِّيِّ ۞ وَيَتَأَتَّى
لَهُ الْإِنْكَارُ عَلَى فِعْلِ الْخَضِرِ ۞ بِقَوْلِهِ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا ۞
إِمْرًا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا ۞ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ مِنْ
أَجْلِ مَا هُوَ بِصَدَدِهِ مِنْ عِلْمِ الظَّاهِرِ ۞ وَالشَّرْعِ وَالتَّبْلِيْغِ
وَبِمَا وَجَبَ عَلَى مُتَابِعِيْهِ مِنَ التَّأَسِّي ۞ بِأَفْعَالِهِ ۞ فَقَدْ
فُرِضَ أَنَّ الْعِلْمَ اللَّدُنِّيَّ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ وَاحِدٌ يَلْزَمُهُ ۞
الْعَمَلُ ۞ وَلَا يَجُوْزُ تَرْكُ الْعَمَلِ بَعْدَ الْعِلْمِ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ
عَنِ الْإِذْنِ بِالْعَمَلِ بِمَا أَرَاهُ اللّٰهُ ۞ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الْوَكَالَةِ
لَا تَنْفَكُّ عَنِ الْإِضَافَةِ ۞ وَلَا تُعْرَفُ وَحْدَهَا وَحُلِّيَ ۞
أَنَّ قَاضِيًا كَانَ لَهُ حَالٌ وَبَاطِنٌ ۞ فَادَّعَى عَلَى شَخْصٍ ۞

عِنْدَهُ بِبَقَرَةٍ فَأَنْكَرَ وَلَا بَيِّنَةَ لِلْمُدَّعِي فَتَوَجَّهَ الْيَمِينُ
عَلَى الْمُنْكِرِ فَقَدِمَ لِلْحَلِفِ فَأَمَرَ الْقَاضِي الْمُدَّعِيَ أَنْ
يَمْضِيَ إِلَى مَكَانٍ وَضَعَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْبَقَرَةَ فِيهِ كَذَا مَكَانٍ
فَيَأْخُذَهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ مُسْتَنِيبَهُ فَعَزَلَهُ وَقَالَ
إِنِّي مَا وَلَّيْتُهُ إِلَّا لِيَقْضِيَ بَيْنَ النَّاسِ بِالشَّرْعِ
لَا بِغَيْرِهِ ثُمَّ قَالُوا كَيْفَ نَسِيَ يُوشَعُ مَا وَقَعَ لِلْحُوتِ حَتَّى
لَمْ يُخْبِرْ بِهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ مَشَيَا يَوْمَهُمَا وَلَيْلَتَهُمَا
فَأَجَابَ مَوْلَانَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ قَاضِي الْقُضَاةِ
الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ لَمَّا شَاهَدَ تِلْكَ الْعَجَائِبَ مِنْ حَيَاةِ
الْحُوتِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مَيِّتًا مَمْلُوحًا فِي جِرَابٍ وَوُقُوعِهِ

قيل فلما بلغه العزل قال
اما قلت لخوله وذريته الى
نور القيامة وكان كذلك ؟
نحن لم نولم ح ريته احد
قاضيا حتى انقرضوا ؟
واما ديولا ما سح الشيوخ
حطر بله ان سحما من اولاده
يا هل للقضا فسعى واللس خلعته
فقل قد اسعفت ما قاله العامي
عبد الرحمن الشهير ما قال
عز له ودرسه وهذا واضح
مح درسه وربوطه ولما
السر خلعه ودرس بحلته
عبرت به بحلته فوضع
فاندفع عبقه ؟

في البحر

فِي الْبَحْرِ وَإِمْسَاكِ جِرْيَةِ الْمَاءِ عَنْهُ وَصَيْرُورَتِهِ ١٩١
الْمَاءُ عَلَيْهِ كَالطَّاقِ فَاشْتَغَلَ خَاطِرُهُ بِهَا فَشُغِلَ
عَنِ الْإِخْبَارِ مُتَحَيِّرًا فِي صُنْعِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمَّا رَجَعَ
إِلَى نَفْسِهِ أَخْبَرَ بِمَا وَقَعَ لِلْحُوتِ وَرَجَعَا يَقُصَّانِ
الْأَثَرَ حَتَّى وَجَدَا خَضِرًا فَرَأَى الْقَارِئُ فَانْطَلَقَا
يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَمَرَّتْ سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ
يَحْمِلُوهُمْ فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُ بِغَيْرِ نَوْلٍ فَلَمَّا رَكِبَا
فِي السَّفِينَةِ لَمْ يَفْجَأْ إِلَّا وَالْخَضِرُ قَدْ قَلَعَ لَوْحًا مِنَ أَلْوَاحِ
السَّفِينَةِ بِالْقَدُومِ قَالُوا مَا وَجْهُ التَّثْنِيَةِ أَوَّلًا
فِي قَوْلِهِ فَانْطَلَقَا وَالْجَمْعِ ثَانِيًا فِي قَوْلِهِ فَمَرَّتْ بِهِمْ

وَالْإِفْرَادِ بَعْدَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ فَحَمَلُوهُ فَأَجَابَ مَوْلَانَا
شَيْخُ الْإِسْلَامِ قَاضِي الْقُضَاةِ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ يُوشَعَ
لَمَّا كَانَ تَبَعًا لِمُوسَى فَسَكَتَ عَنْ ذِكْرِهِ أَوَّلًا ثُمَّ لَمَّا
كَانَ الْكَلَامُ صَادِرًا عَنِ الْكُلِّ لِلْحَمْلِ سَاغَ الْجَمْعُ
وَأَمَّا الْإِفْرَادُ فَإِنَّ الْحَمْلَ إِنَّمَا وَقَعَ لِأَجْلِ الْخَضِرِ وَحْدَهُ
لِمَعْرِفَتِهِمْ إِيَّاهُ فَلِذَا سَكَتَ عَنِ الْبَاقِي وَإِنْ كَانُوا
مَعَهُ فِي السَّفِينَةِ وَالتَّثْنِيَةُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ
فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ فَلِمَا قُلْنَا مِنْ أَنَّ الْإِتْبَاعَ
لَا ذِكْرَ لَهُمْ مَعَ الْكِبَارِ ثُمَّ سُئِلَ عَنِ الْقُدُومِ الَّذِي
هُوَ الْآلَةُ هَلْ هُوَ الْمُخَفَّفُ وَالْمَكَانُ مُثَقَّلٌ أَوْ عَلَى

الْقَلْبِ فَأَجَابَ مَوْلَانَا قَاضِي الْقُضَاةِ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ
الْمُخَفَّفَ وَالْمُثَقَّلَ لِلْآلَةِ وَالْمَكَانِ جَمِيعًا قَالَ السَّيِّدُ
الشَّرِيفُ السَّمْهُودِيُّ قَدْ وَرَدَ أَنَّ الْخَضِرَ قَلَعَ اللَّوْحَ
بِوَتِدٍ أُجِيبَ بِأَنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا لِاحْتِمَالِ أَنْ
يَكُونَ الْقَدُومُ فِي وَتِدٍ وَقَالَ الشَّيْخُ صَلَاحُ الدِّينِ الطَّرَابُلُسِيُّ
قَدْ وَرَدَ أَنَّ الْخَضِرَ حَزَّ رَقَبَةَ الصَّبِيِّ بِالسِّكِّينِ وَهُنَا
وَرَدَ أَنَّهُ اقْتَلَعَهَا بِيَدِهِ فَمَا وَجْهُ الْجَمْعِ فَأُجِيبَ بِأَنَّ
الْجَمْعَ مُمْكِنٌ وَهُوَ بِأَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَلَعَهَا ثُمَّ حَزَّهَا
أَوْ حَزَّهَا ثُمَّ اقْتَلَعَ قَالُوا قَدْ قُرِأَ كُلُّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ
فَلِهَذَا عَيَّبَهَا وَقَالُوا فَهَلْ كَانَ هَذَا الْقَلْعُ بَعْدَ

ٱلْبَلَاغِ أَوْ قَبْلَهُ فَأُجِيبَ بِأَنَّ ذٰلِكَ كَانَ قَبْلَ ٱلْبَلَاغِ
بِدَلِيلِ أَنَّهُمْ مَرُّوا عَلَى ٱلْمَلِكِ ٱلَّذِي كَانَ يَأْخُذُ
ٱلسُّفُنَ ٱلصَّالِحَةَ قَالُوا فَكَيْفَ قِيلَ وَكَانَ وَرَاءَهُمْ
وَٱلْحَالُ أَنَّهُ أَمَامَهُمْ أُجِيبَ بِأَنَّ شَأْنَ ذٰلِكَ سَابِغٌ
ٱسْتِعْمَالًا لِأَنَّهُ كَثِيرًا مَا يُطْلَقُ ٱلشَّيْءُ وَيُرَادُ ضِدُّهُ ثُمَّ أَفَادَ
مَوْلَانَا شَيْخُ ٱلْإِسْلَامِ قَاضِي ٱلْقُضَاةِ ٱلشَّافِعِيُّ أَنَّ ٱللَّوْحَ
ٱلَّذِي قُلِعَ صَارَ لَا يَدْخُلُ مِنْ مَوْضِعِهِ ٱلْمَاءُ وَصَارَتْ
وَٱللَّوْحُ مَقْلُوعٌ حَتَّى أَجَازُوا عَلَى ذٰلِكَ ٱلْمَلِكِ فَلَمَّا
أَجَازُوهُ أَصْلَحَهَا ٱلْخَضِرُ وَقَالَ شَيْخُ ٱلْإِسْلَامِ وَفِي
هٰذَا بَدِيعُ أَدَبٍ بِٱلتَّحَيُّلِ عَلَى دَفْعِ أَذَاهُ مَعَ ٱلْقُدْرَةِ

كَانَ عَلَى هٰذَا ٤

ٱلسَّفِينَةَ ٤

عَلَى

عَلَى هَلَاكِهِ مِنَ ٱلْخَضِرِ أَوْ مِنْ مُوسَى بِعَصَاهُ إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا 193
يَفْعَلَانِ إِلَّا مَا أُذِنَ لَهُمَا فِيهِ قَالَ وَكَذٰلِكَ فِي قَوْلِ ٱلْخَضِرِ
فَأَرَدْتُ فَأَرَادَنَا فَأَرَادَ رَبُّكَ فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ فِي خَرْقِ ٱلسَّفِينَةِ
ضَرَرٌ ظَاهِرٌ قَالَ فَأَرَدْتُ وَلَمَّا كَانَ فِي ٱلْقَتْلِ ٱحْتِمَالٌ قَالَ فَأَرَدْنَا
وَفِيمَا هُوَ نَفْعٌ مَحْضٌ قَالَ فَأَرَادَ رَبُّكَ قَالُوا فَمَا وَجْهُ قَوْلِهِ
أَلَمْ أَقُلْ فِي ٱلْأَوَّلِ وَفِي ٱلثَّانِي أَلَمْ أَقُلْ لَكَ فَأَجَابَ مَوْلَانَا شَيْخُ
ٱلْإِسْلَامِ ٱلشَّافِعِيُّ بِأَنَّ ٱلثَّانِيَ لَمَّا كَانَ أَبْلَغَ فِي مُخَالَفَةِ ٱلشَّرْطِ
مِنَ ٱلْأَوَّلِ لِٱحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ٱلْأَوَّلُ نِسْيَانًا أُتِيَ فِي ٱلثَّانِي بِصِيغَةٍ
لَكَ ٱلَّتِي هِيَ لِلتَّخْصِيصِ بِتَوْجِيهِ ٱلْخِطَابِ إِلَى مُوسَى يَعْنِي لَمْ أَقُلْ
إِلَّا لَكَ لَا لِغَيْرِكَ فَمَا هٰذَا ٱلسَّبْقُ بِٱلسُّؤَالِ قَبْلَ أَنْ أُحْدِثَ

أَوْ كَمَا قَالَ ٤

لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا حَسْبَ مَا شَرَطْتُ لَكَ ثُمَّ سَأَلُوا فِي قَوْلِ الْخَضِرِ
مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلَّا مِثْلَمَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ
مِنْ هَذَا الْبَحْرِ فَقَالُوا كَيْفَ يَسُوغُ إِطْلَاقُ النَّقْصِ عَلَى عِلْمِ اللهِ تَعَالَى
وَإِنْ قُلْتَ قَالَ الشَّيْخُ صَلَاحُ الدِّينِ الْمَنْقُولُ أَنَّهُ إِلَّا بِمَعْنَى وَلَا مِثْلَمَا نَقَصَ
هَذَا الْعُصْفُورُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ قَالَ السَّيِّدُ الشَّرِيفُ إِنَّمَا هَذَا مُجَرَّدُ
تَمْثِيلٍ وَتَشْبِيهٍ قَالَ الشَّيْخُ عَبَّاسٌ الْمَعْنِيُّ التَّشْبِيهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ
تَنْقِيصُ الْعُصْفُورِ مِنَ الْبَحْرِ كَأَخْذِهِمَا مِنْ عِلْمِ اللهِ تَعَالَى فَلَا يَخْلُوا
أَخْذُهُمَا عَنْ شَيْءٍ يُنْقِصُ فِي الْجُمْلَةِ وَعِلْمُ اللهِ تَعَالَى
لَا يُنْقِصُهُ شَيْءٌ فَلَا جَرَمَ تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ جَعْلُ
إِلَّا بِمَعْنَى وَلَا أَوْلَى مِنَ التَّشْبِيهِ قَالَ السَّيِّدُ الشَّرِيفُ

السمهودي

السَّمْهُودِيُّ إِنَّ الَّذِي ذَكَرْتُهُ لَكَ هُوَ قَوْلُ الرَّازِيِّ وَالْكِرْمَانِيِّ
فَقَالَ الشَّيْخُ عَبَّاسٌ وَالَّذِي ذَكَرْتُهُ لَكَ قَوْلُ
الزَّرْكَشِيِّ أَنَّ إِلَّا بِمَعْنَى وَلَا قَالَ السَّيِّدُ الشَّرِيفُ
أَقُولُ لَكَ الرَّازِي وَالْكِرْمَانِي تَقُولُ لِي الزَّرْكَشِيُّ مَعَ أَنَّ
التَّشْبِيهَ بِالشَّيْءِ لَا يَقْتَضِي مُشَابَهَتَهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ
ثُمَّ قَالُوا لِمَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ بِالْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ وَلِمَ لَا يَكْفُرُ
جَاحِدُهَا أُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ لِثُبُوتِهَا بِطَرِيقِ الْآحَادِ
وَقَالَ مَوْلَانَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ الشَّافِعِيُّ وَلِأَنَّ عَدَمَ
الْجَوَازِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي قَدْ رَوَى تِلْكَ
بِالْمَعْنَى وَالْقُرْآنُ يُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَةِ نَظْمِهِ وَقَدْ أَفَادَ

قلت وفي كلام ابقاه الله اشارة
الى الرد لخبر الطلاق للموف بساعتين
الساد الشافعية لا وجه خلاف
عندنا انظر كيف الرد بالقاعدة

ٱلسَّيِّدُ ٱلشَّرِيفُ ٱلسَّمْهُودِيُّ حِينَ ٱنْصَرَافِنَا مِنَ
ٱلْمَجْلِسِ أَنَّ ٱلْحُكْمَ كَذٰلِكَ يَعْنِي مِنْ أَنَّ ٱلصَّلَاةَ لَا تَجُوزُ بِٱلْقِرَاءَةِ
ٱلشَّاذَّةِ وَأَنَّهُ لَا يُكَفَّرُ جَاحِدُهَا • وَلَوْ كَانَ ٱلرَّاوِي لَمْ
يُغَيِّرِ ٱلنَّظْمَ بَلْ رَوَاهُ كَمَا سَمِعَ • مِنْ أَجْلِ كَوْنِهِ أَحَادًا لَا
مِنْ أَجْلِ كَوْنِهِ رَوَى بِٱلْمَعْنَى وَأَفَادَ أَنَّهُ قَدِ ٱخْتُلِفَ
فِي ٱلشَّاذَّةِ فَقِيلَ هِيَ مَا فَوْقَ ٱلسَّبْعِ وَقِيلَ مَا فَوْقَ
ٱلْعِشْرِينَ عَشَرَ ٱلْمَجْلِسَ ٱلرَّابِعَ عَشَرَ يَوْمَ ٱلْأَحَدِ
ثَانِي شَهْرِ رَمَضَانَ • ٱلْمُعَظَّمِ قَدْرُهُ سَنَةَ تِسْعٍ
وَسِتِّينَ • وَثَمَانِ مِائَةٍ قَالَ ٱلْقَارِي فَضَائِلُ
ٱلْقُرْآنِ كَيْفَ نُزُولُهُ ٱلْوَحْيِ وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ قَالَ ٱبْنُ

للسيد وكيف يطلع على روايته كما سمع بعد ان كان احادا فانه اذا تحقق سماع الراوي بطريق من الطرق كالتواتر لم يبق احادا ويكفر جاحده

عباس

عَبَّاسٍ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْأَمِينُ • ٱلْقُرْآنُ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ
إِلَى آخِرِ ٱلْحَدِيثِ فَأَرَادَ ٱلشَّيْخُ شِهَابُ ٱلدِّينِ
بْنُ أَسَدٍ أَنْ يَسْأَلَ سُؤَالًا فَقَالَ مَوْلَانَا قَاضِي
ٱلْقُضَاةِ مَا هٰذَا مَحَلُّهُ وَسَمَاعُ ٱلْحَدِيثِ أَوْلَى ثُمَّ لَمَّا
قَرَأَ ٱلْقَارِئُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ٱلْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ
عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ حَدِيثٍ
ٱلْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ ٱلْقَارِيِّ
أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ
بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ ٱلْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ
رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَٱسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ

فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِأْنِيهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي
الصَّلَاةِ فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ فَلَبَّبْتُهُ فَقُلْتُ مَنْ أَقْرَأَكَ
هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُهَا قَالَ أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ كَذَبْتَ فَوَاللَّهِ
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُوَ أَقْرَأَنِي
هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. قَالَ الشَّيْخُ
خَيْرُ الدِّينِ الشَّنْشِيُّ قَدْ أَمَرَ مَوْلَانَا قَاضِي الْقُضَاةِ الشَّافِعِيَّةِ
الْجَمَاعَةَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمُوا فَلْتَتَكَلَّمْ نَحْنُ فِيمَا بَيْنَنَا فَهَذِهِ
الْيَمِينُ الَّتِي قَدْ حَلَفَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَيِّ

أَيِّ أَنْوَاعِ الْيَمِينِ. فَأَجَابَ الشَّيْخُ مَلَاحُ الدِّينِ
الطَّرَابُلُسِيُّ الْحَنَفِيُّ بِأَنَّهَا يَمِينُ لَغْوٍ فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ خَيْرُ
الدِّينِ فَمَا تَحْرِيفُ الْيَمِينِ اللَّغْوِ قَالَ هُوَ أَنْ يَظُنَّ
الْحَالِفُ شَيْئًا فَيَظْهَرُ خِلَافُهُ ثُمَّ إِنِّي لَمَّا ذَهَبْتُ إِلَى بَيْتِي
وَشَرَعْتُ فِي تَعْلِيقِ مَا سَمِعْتُهُ فَتَأَمَّلْتُ جَوَابَ الشَّيْخِ
مَلَاحِ الدِّينِ فَوَجَدْتُ الْيَمِينَ الَّتِي حَلَفَهَا عُمَرُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَتْ مِنْ قَبِيلِ اللَّغْوِ. لِأَنَّهُ كَانَ
عَلَى يَقِينٍ مِنْ قِرَاءَتِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَلَيْسَ عِنْدَهُ ظَنٌّ وَلَا شَكٌّ وَلَا تَرَدُّدٌ لَكِنَّهُ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ
عَلَى خِلَافِ مَا قَرَأَ هِشَامٌ. فَلَمَّا حَضَرْتُ الْمَجْلِسَ الْآخَرَ

قلت يا مولانا كيف تقول إن يمين عمر رضي الله
عنه من قبيل اللغو فقال ما كنت أحدث فهم
السؤال ثم سأل الشيخ كمال الدين الحنفي في قول
عمر ليعلى تحب أن تراه • حين ينزل عليه الوحي
وفي رواية تشتهي أن تراه عن الفرق بين
المحبة والشهوة • فأجاب الشيخ صلاح
الدين الطرابلسي الحنفي بأن المحبة أبلغ
من الشهوة وأعم لأن فيها شهوة وزيادة فانه
قد يشتهي المرء شيئا ولا يحبه الجلس الخامس عشر يوم
الأربعاء خامس شهر رمضان المعظم قلت سنة تسع

وإذا أحب شيئا كان يشتهيه ضرورة

وستين وثمانمائة • لم يقع فيه سؤال ولا جواب

امتثالا لما أمر به مولانا قاضي القضاة الشافعي
غير أن جماعة سألوا فيما بينهم • عند ما قرأ القاري
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الذبائح والصيد
والتسمية على الصيد فيه حدثنا أبو نعيم قال
حدثنا زكريا عن عامر عن عدي بن حاتم رضي الله
عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن
صيد المعراض قال ما أصاب بحده فكله وما أصاب
بعرضه فهو وقيذ قال وسألته عن صيد الكلب
فقال ما أمسك عليك فكل فإن أخذ الكلب ذكاة

مصدد

وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ كَلْبًا
غَيْرَهُ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ
فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ
تَذْكُرْ عَلَى غَيْرِهِ قَالَ الشَّيْخُ خَيْرُ الدِّينِ الشَّنْشِيُّ فَلَوْ
وَجَدَ مَعَ كَلْبِهِ أَوْ كِلَابِهِ كَلْبًا آخَرَ أَرْسَلَهُ صَاحِبُهُ
وَقَدْ سَمَّى عَلَيْهِ صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَا سَمَّى عَلَيْهِ
فَيَقْتَضِي أَنْ لَا يَأْكُلَهُ بِظَاهِرِ النَّصِّ وَالْحُكْمُ أَنَّهُ
يَأْكُلُهُ فَأَجَابَ بِأَنَّ الْمُرَادَ كَلْبٌ لَا يُدْرَى حَالُهُ
هَلْ سُمِّيَ عَلَيْهِ أَمْ لَا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مُرْسِلُهُ
مَجُوسِيًّا وَهُمْ لَا يُسَمُّونَ ثُمَّ سَأَلَ الشَّيْخَ خَيْرَ الدِّينِ

الشيخ صلاح الدين ع

عَنِ الصَّيْدِ يَقْتُلُهُ مُحْرِمُونَ هَلْ يَجِبُ فِيهِ جَزَاءٌ
وَاحِدٌ أَمْ أَجْزِيَةٌ عَلَى عَدَدِ الْقَاتِلِينَ فَأَجَابَ
الشَّيْخُ صَلَاحُ الدِّينِ بِأَنَّ الْجِنَايَةَ عَلَى الْإِحْرَامِ
تَتَعَدَّدُ الْأَجْزِيَةُ فِيهَا بِتَعَدُّدِ الْجِنَايَةِ لِأَنَّهُ يَعْتَبِرُ
فِيهَا الْفِعْلَ نَفْسَهُ قَالَ الشَّيْخُ خَيْرُ الدِّينِ فَلَوْ جَنَى
جَمَاعَةٌ لَمْ يَكُونُوا مُحْرِمِينَ عَلَى صَيْدٍ لِلْحَرَمِ مَاذَا
يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَأَجَابَ الشَّيْخُ صَلَاحُ الدِّينِ بِأَنَّ عَلَيْهِمْ
جَزَاءً وَاحِدًا وَذَلِكَ نَظَرًا إِلَى الْمَحَلِّ وَهُوَ الصَّيْدُ فَإِنَّهُ
لَا تَعَدُّدَ فِيهِ وَإِنَّمَا لَمْ يُعْتَبَرْ تَعَدُّدُ الْقَاتِلِينَ بِتَعَدُّدِ
أَفْعَالِهِمُ الْوَاقِعَةِ عَلَى الصَّيْدِ كَمَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى

لِأَنَّ فِعْلَهُمْ لَمْ يَكُنْ جِنَايَةً عَلَى إِحْرَامِهِمْ بَلْ عَلَى
الصَّيْدِ فَيُعْتَبَرُ فِي مُقَابَلَتِهِ جَزَاءٌ وَاحِدٌ وَقَالَ الشَّيْخُ
خَيْرُ الدِّينِ فَلَوْ قَتَلَ جَمَاعَةٌ وَاحِدًا عَمْدًا مَا الْحُكْمُ
فَأَجَابَهُ الشَّيْخُ صَلَاحُ الدِّينِ بِأَنَّ عَلَيْهِمُ الْقَتْلَ أَجْمَعِينَ
قَالَ فَلَوْ قَتَلُوهُ خَطَأً أُجِيبَ بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ دِيَةٌ
وَاحِدَةٌ وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ كَفَّارَةٌ الْمَجْلِسُ الْحَادِي عَشَرَ
يَوْمَ الْأَحَدِ تَاسِعَ رَمَضَانَ الْمُعَظَّمِ قَدْرُهُ سَنَةَ تِسْعٍ
وَسِتِّينَ وَثَمَانِ مِائَةٍ كِتَابُ الطِّبِّ بَابٌ
مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا وَأَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ
ثُمَّ قَرَأَ الْقَارِئُ بَابُ الشِّفَاءِ فِي ثَلَاثٍ قَالَ حَدَّثَنِي

الحبي

١٩٩

الْحُسَيْنُ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا
مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ الْأَفْطَسُ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ شَرْبَةِ عَسَلٍ وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ
وَكَيَّةٍ بِنَارٍ وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ فَأَفَادَ مَوْلَانَا
شَيْخُ الشُّيُوخِ بُرْهَانُ الدِّينِ الدَّيْرِيُّ أَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ
إِنَّمَا هُوَ كَيُّ الْعَرَبِ الَّذِي كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ
الشِّفَاءَ بِهِ فَقَالَ السَّيِّدُ الشَّرِيفُ السَّمْهُودِيُّ
ظَاهِرُ الْحَدِيثِ دَالٌّ عَلَى النَّهْيِ مُطْلَقًا قَالَ مَوْلَانَا
شَيْخُ الشُّيُوخِ الدَّيْرِيُّ إِنَّ الَّذِي أَقُولُ مَنْقُولٌ

البخاري والجزء ٢٠٠

باب الدواء بألبان الإبل. قال حدثنا مسلم
بن إبرهيم قال حدثنا سلام بن مسكين قال حدثنا
ثابت عن أنس أن ناسا كان بهم سقم قالوا
يا رسول الله آونا وأطعمنا فلما صحوا قالوا إن
المدينة وخمة. فأنزلهم الحرة في ذود له فقال
اشربوا ألبانها. فقتلوا راعي النبي صلى الله عليه
وسلم واستاقوا ذوده فبعث في آثارهم فقطع
أيديهم وأرجلهم. وسمر أعينهم إلى أن الحديث
نسكت عن السؤال بينه. وعليه النهي عن المثلة وإذا
قتلتم فأحسنوا القتلة. وأجيب عنه بأنه لعلهم

نعلوا

فعلوا ذلك بالردة. فأمن صلى الله عليه وسلم
بذلك مراعاة للمماثلة. باستيفاء الجناية على
نمط الجناية. أو كان ذلك قبل نزول الحدود
فعله صلى الله عليه وسلم سياسة ثم نهى
عن المثلة بعد نزول الحدود. باب
الدواء بأبوال الإبل. قال حدثنا موسى
بن إسمعيل قال حدثنا همام عن قتادة
عن أنس رضي الله عنه أن ناسا اجتووا
المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم
أن يلحقوا براعيه يعني الإبل فيشربوا

مِنْ أَلْبَانِهَا ۞ وَأَبْوَالِهَا إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ قَالَ ۞
الشَّيْخُ صَلَاحُ الدِّينِ الطَّرَابُلُسِيُّ الْحَنَفِيُّ فَكَيْفَ
الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ ۞ وَبَيْنَ مَا وَرَدَ ۞
مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَنْزِهُوا ۞
مِنَ الْبَوْلِ أَوْ تَنَزَّهُوا ۞ أُجِيبَ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ قَدْ عَلِمَ شِفَاءَهُمْ بِالْبَوْلِ إِذْ ذَاكَ
وَحْيًا فَلَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ قُلْتُ
يَجُوزُ أَنْ تُحْمَلَ اللَّامُ فِي قَوْلِهِ مِنَ الْبَوْلِ عَلَى الْعَهْدِ بِأَنْ
يَكُونَ الْمُرَادُ بَوْلَ الْآدَمِيِّ لَا عَلَى الْجِنْسِ وَهُوَ الْأَقْرَبُ
لِمَا فِي بَعْضِهَا مِنَ الْخِلَافِ حَثًّا عَلَى تَحْصِيلِ النَّظَافَةِ ۞

للصلوة

٢٠١

لِلصَّلَوٰةِ وَعَلَى هَذَا لَا يَكُونُ شُرْبُ بَوْلِ الْإِبِلِ مِنْ ۞
أَجْلِ التَّدَاوِي دَاخِلًا تَحْتَ الْحَصْرِ فَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا
تَدَافُعٌ فَإِنَّ بَوْلَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ ۞
أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ ۞ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ هُوَ ۞
نَجِسٌ وَشُرْبُهُ حَرَامٌ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَجُوزُ
شُرْبُهُ لِلتَّدَاوِي ۞ وَمُحَمَّدٌ يُجَوِّزُهُ مُطْلَقًا ۞
لِطَهَارَتِهِ عِنْدَهُ بَابُ الْإِثْمِدِ وَالْكُحْلِ
مِنَ الرَّمَدِ ۞ فِيهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَ ۞
حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ
قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ ۞

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا • أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ •
زَوْجُهَا • فَاشْتَكَتْ عَيْنَهَا فَذَكَرُوهَا لِلنَّبِيِّ •
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ • وَذَكَرُوا لَهُ الْكُحْلَ وَأَنَّهُ •
يُخَافُ عَلَى عَيْنِهَا فَقَالَ لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ •
تَمْكُثُ فِي بَيْتِهَا • فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا • أَوْ فِي أَحْلَاسِهَا
فِي شَرِّ بَيْتِهَا • فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بَعْرَةً ∴
فَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَ الشَّيْخُ صَلَاحُ الدِّينِ
فَمَا يَكُونُ الْجَوَابُ عَنْ تَجْوِيزِ الْعُلَمَاءِ التَّدَاوِيَ ∴
بِالْكُحْلِ الْمُحَتَّدِ قَالَ الشَّيْخُ شِهَابُ الدِّينِ الْعَبَّادِيُّ
الْمَنْهِيُّ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ الْكُحْلُ الَّذِي لِلزِّينَةِ فَإِنَّهُمْ

فَإِنَّهُمْ قَالُوا إِذَا خَشِيَتْ عَلَى عَيْنِهَا اكْتَحَلَتْ ∴ 202
بِاللَّيْلِ وَغَسَلَتْ بِالنَّهَارِ قَالَ الشَّيْخُ صَلَاحُ الدِّينِ
ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنِ الْكُحْلِ لِلْمُعْتَدَّةِ وَلَوْ ∴
كَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَهَا وَقَالَ مَوْلَانَا قَاضِي الْقُضَاةِ ∴
الشَّافِعِيُّ لَا يَتَعَيَّنُ الْكُحْلُ لِلتَّدَاوِي وَقَالَ مَوْلَانَا الشَّيْخُ
نَجْمُ الدِّينِ بْنُ قَاضِي عَجْلُونَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَدِيثِ •
نَهْيٌ صَرِيحٌ وَلَا مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا فِيهِ شَائِبَةُ ∴
إِنْكَارٍ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي تُوُفِّيَ زَوْجُهَا وَأَرَادَتِ الْكُحْلَ
بِشِكَايَتِهَا عَيْنَهَا وَهُوَ مَسْكُوتٌ عَنْ أَنْ تَكْتَحِلَ •
أَوْ لَا تَكْتَحِلَ وَقَالَ مَوْلَانَا الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ مَا ذَا

يُرِيدُ بِهَذَا الاسْتِدْلَالِ يَعْنِي الشَّيْخَ صَلَاحَ
الدِّينِ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ وَقَالَ أَتُرِيدُ أَنْ تُلْزِمَ بِهِ
الشَّافِعِيَّةَ قَالَ لَا هُوَ عِنْدَنَا أَيْضًا جَائِزٌ لِلضَّرُورَةِ
قَالَ فَهُوَ حِينَئِذٍ مُشْتَرَكُ الْإِلْزَامِ قُلْتُ وَإِنَّمَا
يَكُونُ مُشْتَرَكَ الْإِلْزَامِ أَنْ لَوْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنِ الِاكْتِحَالِ
كَيْفَ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَنْعُ دَلَالَةِ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ صَرِيحًا
وَدِلَالَةً وَهُوَ الظَّاهِرُ وَلِأَنَّ فَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا كَالْمُعْتَبَةِ عَلَى قِلَّةِ الصَّبْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ
عَلَى الْعِدَّةِ وَالتَّعَجُّبِ مِنْ حَالِ مَنْ كُنَّ يَصْبِرْنَ
فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ وَصِرْنَ بِحَالٍ

وسلم له ان في الحديث ما يدل عليه

لا يصبرن

لَا يَصْبِرْنَ عَنِ الزَّاهِيَةِ وَعَمَّا فِيهِ الزِّينَةُ وَإِنْ
كَانَ قَدْ يَقَعُ بِهِ انْتِفَاعُ الْعَيْنِ وَلَا يَنْحَصِرُ فِيهِ كَمَا أَفْهَمَ
مَوْلَانَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ الشَّافِعِيُّ آنِفًا مِنْ قَوْلِهِ لَا يَتَعَيَّنُ
الْكُحْلُ لِلتَّدَاوِي يَعْنِي لِإِمْكَانِ مُدَاوَاةِ الْعَيْنِ
بِشَيْءٍ آخَرَ سِوَى الْكُحْلِ وَأَفَادَ مَوْلَانَا عَبْدُ الْبَرِّ
أَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِي الضَّرُورَةِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهَا لِأَنَّ
الضَّرُورَاتِ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ وَأَفَادَ الشَّيْخُ صَلَاحُ
الدِّينِ أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ تَكْتَحِلُ مِنْ دُونِ أَنْ تُؤْمَرَ بِهِ
قَالَ وَنَظِيرُهُ فِي الْفُرُوعِ أَنَّ الْحَائِضَ تَحْجُمُ وَتَطُوفُ
بِالْبَيْتِ وَلَا تُؤْمَرُ بِذَلِكَ وَمَنَعَ الشَّيْخُ خَيْرُ الدِّينِ

203

الخط الذي تحت الظاء والظاء المشالة والمنع وقد يكتب الظاء والخط الذي فوق الظاء ولعله غير فصيح وعلى كل حال

الشَّنَشِيُّ المُمَاثَلَةَ بَيْنَ مَسْأَلَتَيِ الكُحْلِ وَالطَّوَافِ ۞
وَالحَقُّ أَنَّ بَيْنَهُمَا مُشَابَهَةً مِنْ حَيْثُ إِنَّ كُلًّا مِنَ
المُعْتَدَّةِ وَالحَائِضِ لَا تُؤْمَرُ ۞ بِالكُحْلِ وَالطَّوَافِ وَتَفْعَلَانِ
وَإِنْ كَانَتْ مَسْأَلَةُ الحَائِضِ تُفَارِقُ الأُولَى بِلُزُومِ ۞
بَدَنَةٍ عَلَيْهَا بِالطَّوَافِ لِأَنَّ المُشَابَهَةَ وَلَوْ مِنْ وَجْهٍ ۞
تَكْفِي فِي التَّنْظِيرِ بَابُ الجُذَامِ وَقَالَ عَفَّانُ قَالَ ۞
حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَا
قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ وَفِرَّ مِنَ الجُذَامِ كَمَا
تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ قَالَ الجَوْهَرِيُّ الهَامَةُ وَاحِدَةُ هَوَامِّ الأَرْضِ ۞

قُلْتُ

والهامة

وَالهَامَةُ الرَّأْسُ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ۞
لَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ وَلَا غُولَ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ كَانَتِ العَرَبُ
تَقُولُ إِنَّ عِظَامَ المَوْتَى هَامَةٌ فَتَطِيرُ وَأَمَّا الصَّفَرُ فَهُوَ
تَأْخِيرُ المُحَرَّمِ إِلَى صَفَرَ وَقَالَ رُؤْبَةُ بْنُ العَجَّاجِ الصَّفَرُ
حَيَّةٌ تَكُونُ فِي البَطْنِ تُصِيبُ المَاشِيَةَ وَالنَّاسَ وَهِيَ
إِعْدَاءٌ مِنَ الجَرَبِ عِنْدَ العَرَبِ فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ذَلِكَ ثُمَّ سَأَلَ الشَّيْخُ أَبُو العَبَّاسِ عَنِ الجَمْعِ
بَيْنَ صَدْرِ الحَدِيثِ وَعَجُزِهِ ۞ فَأَجَابَ مَوْلَانَا ۞
شَيْخُ الإِسْلَامِ قَاضِي القُضَاةِ الشَّافِعِيُّ بِجَوَابٍ حَالَ
ارْتِفَاعُ الأَصْوَاتِ بَيْنِي وَبَيْنَ ۞ سَمَاعِهِ وَهُوَ فِي

نَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ جُهُورِيَ الصَّوْتِ أَبْقَاهُ اللَّهُ بَلْ مُنْخَفِضَهُ

وَبِذَلِكَ قَدْ فَاتَنِي كَثِيرٌ مِنْ فَوَائِدِهِ ۞ أَجْرَاهُ اللَّهُ تَعَالَى

عَلَى جَمِيلِ عَوَائِدِهِ لَكِنْ قَدْ كُنْتُ سَمِعْتُ مِنْ أُسْتَاذِي

بَرَكَةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ ۞ مَوْلَانَا شَيْخِ الشُّيُوخِ

يَحْيَى الْأَقْصَرَائِيِّ الْحَنَفِيِّ أَمِينِ الدِّينِ جَوَابًا ۞

عَنْهُ إِذْ سُئِلَ ۞ فِي مَجْلِسِهِ ۞ مَعْنَاهُ أَنَّ الْأَمْرَ

بِالْفِرَارِ مِنَ الْمَجْذُومِ بَعْدَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّهُ لَا عَدْوَى

لِاحْتِمَالِ أَنْ يَعْرِضَ لَهُ ۞ ذَلِكَ الدَّاءُ بِعَيْنِهِ ۞

بَعْدَ مُخَالَطَتِهِ بِالْمَجْذُومِ إِبْتِلَاءً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ۞

بِطَرِيقِ ۞ الِاتِّفَاقِ لَا بِسَبَبِ ۞ الْعَدْوَى فَرُبَّمَا

يُسْنِدُهُ إِلَى الْعَدْوَى فَيَقَعُ فِيمَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ ۞

بِأَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ فِي اعْتِقَادِهِ ۞ بِإِسْنَادِ الضَّرَرِ

إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ۞ قَالُوا فَهَلْ يَسْجُدُ لِلَّهِ تَعَالَى ۞

مَنْ رَأَى مُبْتَلًى عَلَى قَاعِدَةِ الشَّافِعِيَّةِ مِنْ تَجْوِيزِ

سَجْدَةِ الشُّكْرِ لِعَافَاتِهِ مِنْ ذَلِكَ أَمْ لَا أُجِيبَ ۞

بِأَنَّهُ يَسْجُدُ وَلَكِنْ لَا بِحَضْرَتِهِ ۞ لِأَنَّ لَا يَنْكَسِرَ خَاطِرُهُ

قَالَ السَّيِّدُ الشَّرِيفُ السَّمْهُودِيُّ ۞ فَلَوْ كَانَ ۞

الْمُبْتَلَى عَاصِيًا هَلْ يَسْجُدُ لِلَّهِ بِحَضْرَتِهِ قَالُوا نَعَمْ إِذَا

بَيَّنَ أَنَّ سُجُودَهُ لِلَّهِ شُكْرًا عَلَى مُعَافَاتِهِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ

لَا مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ مُبْتَلًى الْمَجْلِسُ السَّابِعُ عَشَرَ يَوْمَ الْأَرْبِعَا

ثانى عشر شهر رمضان المعظم قدره سنة تسع

وستين وثمانمائة سأل مولانا الشيخ أبو العباس

المقدسي عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم في حق حاطب

وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم

فقد غفرت لكم هل المراد الماضي والمستقبل أو الماضي وحده

فأجاب الشيخ عباس المغربي بأن المنقول عن بعض

العلماء أن ذلك محمول على الماضي خاصة قلت وكيف يحمل

على الماضي وقصة حاطب بن أبي بلتعة بعد وقعة بدر

والحديث وارد من أجلها لترك التعرض إليه بكتابه

الذي أرسله مع الظعينة فيه إعلام ناس من المشركين

لعمر رضي الله عنه خبر اراد ان يضرب عنقه

بمكة

بمكة بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عرف وفيه

206

دليل على توقع المغفرة لمن شهد بدرا للماضي والمستقبل

وهذا على تقدير أن يكون ما فعله ذنبا لكنه قد خرج منه حاطب؟

بعذر قبله رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قيل

لعل للترجي وقد أدخل على الاطلاع وترجيه لا يجوز بل يجب

أن يعتقد أنه تعالى مطلع على مآل أهل بدر وغيرهم

لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء ما معنى قوله

صلى الله عليه وسلم لعل الله اطلع فالجواب أن ذلك مصروف

لمضمون الجملة وهو القول فإن قوله تعالى فقد غفرت لكم

هو المقصود بالترجي لكونه غيبا لا يدري هل قال تعالى ذلك

أَمْ لَا وَلَكِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَجَّى لَهُمْ ذَلِكَ وَتَوَقَّعَهُ

تَوَقُّعٌ ۞ عَالِمٍ لِمُقْتَضَى الْحِكْمَةِ مُشْرِفٍ بِحُسْنِ ۞ الظَّنِّ عَلَى الْمَشِيَّةِ

يُبَاشِرُ لَهُمْ أَسْبَابَ الْمَغْفِرَةِ مِنْ سَعْيِهِمْ فِي الطَّاعَةِ ۞

وَبَيْعِهِمْ أَنْفُسَهُمْ بِالْجَنَّةِ وَقِيَامِهِمْ بِالْجِهَادِ وَالنُّصْرَةِ ۞

وَمِمَّا يُنْخَرَطُ فِي سِلْكِ هَذَا مَا رُوِيَ أَنَّ بِشْرَ بْنَ مُوسَى ۞

أَنْشَدَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ۞ وَإِنِّي لَأَرْجُو اللَّهَ ۞

حَتَّى كَأَنِّي أَرَى بِجَمِيلِ الظَّنِّ مَا اللَّهُ صَانِعُ ثُمَّ سَأَلَ السَّيِّدُ

الشَّرِيفُ السَّمْهُودِيُّ فَقَالَ مَا تَقُولُ السَّادَةُ الْحَنَفِيَّةُ

فِي الْوِتْرِ أَهُوَ عِنْدَهُمْ وَاجِبٌ أَمْ فَرْضٌ أَوْ سُنَّةٌ فَأَجَابَ

الشَّيْخُ صَلَاحُ الدِّينِ بِأَنَّهُ عِنْدَنَا فَرْضُ عَمَلٍ وَاجِبٌ

اعتقادا

اعْتِقَادًا وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ هُوَ سُنَّةٌ قَالَ السَّيِّدُ ٢٠٧

الشَّرِيفُ فَهَلْ تُصَلُّونَ الْوِتْرَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَوِ الدَّابَّةِ ۞

قَالَ الشَّيْخُ صَلَاحُ الدِّينِ ۞ لَا يُصَلَّى عِنْدَنَا عَلَى الدَّابَّةِ

إِلَّا النَّافِلَةُ قَالَ ۞ فَمَا جَوَابُكُمْ ۞ عَمَّا وَرَدَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْوِتْرَ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَوْ عَلَى الرَّاحِلَةِ

فَسَكَتَ الشَّيْخُ صَلَاحُ الدِّينِ عَنِ الْكَلَامِ مَعَهُ فَأَقُولُ قَدْ ۞

يُقَالُ لَعَلَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا صَلَّى الْوِتْرَ عَلَى رَاحِلَتِهِ

مِنْ عُذْرِ مَطَرٍ أَوْ شِبْهِهِ وَإِلَّا فَالْوِتْرُ كَانَ فِي حَقِّهِ ۞

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْضًا عَلَى مَا قِيلَ لَكِنَّهُ فِي كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ

عُدَّ مِنَ السُّنَنِ فَإِنَّهُ قَالَ صَاحِبُ التَّقْرِيبِ وَالسُّنَنُ

بالنسبة إلينا

التابعة للفرايض سبع عشر ركعة ركعتا الفجر
وأربع قبل الظهر وركعتان بعدها وأربع قبل العصر
وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد العشاء يوتر
بواحدة منهن وعند أبي حنيفة هو واجب لقوله صلى الله
عليه وسلم إن الله تعالى زادكم صلاة إلى صلاتكم ألا
وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر
والزيادة من جنس المزيد عليه وجعل لها وقتان
أولا وآخرا وهو علامة الوجوب وقوله صلى الله عليه وسلم الوتر
واجب على كل مسلم من تركه فليس منا ويروى من نام عن
الوتر فاليقضه إذا ذكر والقضاء إنما يستعمل في الواجبات

ولم

يوجد في السنن ما هو وتر ووجد في الفرايض وهو
المغرب فألحقه بالفرايض أولى ثم قال الشيخ
أبو العباس لما سكت الشيخ صلاح الدين عن الكلام
مع السيد الشريف السمهودي لعله لم يبلغ أبا
حنيفة رحمه الله حديث صلاته صلى الله عليه وسلم
الوتر على الراحلة أثبت عنه خلافه قال السيد
الشريف السمهودي قد ورد عن الشافعي رضي الله
عنه أنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي
قلت وكأنه أراد بسوق ما ورد عن الشافعي رضي الله
عنه أن أبا حنيفة رضي الله عنه إذا لم يبلغه

الحديث كما يترع الشيخ أبو العباس ينبغي أن يكون
مذهبه تابعا لصحة الحديث كما قال الشافعي رضي الله
عنه لكن ليس معنى ما قاله الشافعي رضي الله عنه
إلا أن نسبة الفرع المنقول عنه مبنية على صحة
الحديث فكأنه يقول كل ما نقل عني من الفروع مشروط
نسبته إلي بصحة أصله حتى لو تتبع أصل فرع فوجد غير
صحيح لم أكن قائلا بذلك الفرع ولم يكن ذلك من
فروع المذهب إشارة إلى مشيه مع السنة رضي
الله عنه ولا يلزم من صحة أصل الفرع المختلف فيه
رجوع الخصم إليه وترك الخلاف بعد التمسك بأصل

أحر

أحر للخلاف لاحتمال أن يكون هو الأرجح ولولا اختلاف
الأصول لما وقع الخلاف في الفروع وبالجملة
لا فائدة في مثل ذلك بعدما تقررت المذاهب
وعلم كل بمن اقتدي ومع أي إمام هو ذاهب
فإنه لا يلزم المقلد عن مذهبه ثبوت سنية الوتر
مثلا ولا إثبات صلاة الوتر على الراحلة مع ما
يعتقده من اطلاع من يقلده على ثبوت خلافه
عنده لإثبات وجوب الوتر وصحة
منع صلاته على الراحلة بدليل أخر كيف
وإذا دار الأمر بين أن يكون سنة أو واجبا واحتمل

أن يكون أحدهما هو الصحيح فالقول بوجوبه هو الأ
خوط المتابعة عليه. فإنه ألزم من السنة في ذمته
ويجب أن لا يظن بالأئمة عدم الاطلاع لا سيما أبو حنيفة
رضي الله عنه فإنه كان عالم الأرض في زمانه وزاهدها
وسابق العلوم وقايدها وفريد الدهور ووالدها وعضد
الشريعة وساعدها وجهبذ الأحاديث وناقدها
رضي الله عنه وأرضاه وجعل الجنة مكانه ومثواه
ورضي عن الأئمة المجتهدين وشكر سعيهم
أجمعين. وحمانا من التعصب والقدح في منصب
المتقين والعلماء الراسخين باب الاستيذان من أجل البصر قال

بيان اعتقاد المكلف
وجوبه بما يحمله على

حوشا

قال حدثنا علي بن عبد الله. قال حدثنا سفين 210
قال الزهري حفظته كما أنا ههنا عن سهل
بن سعد قال اطلع رجل من حجر
النبي صلى الله عليه وسلم. ومع النبي صلى الله عليه
وسلم مدرى يحك بها رأسه فقال لو أعلم
أنك تنظر لطعنت بها أو به في عينك إنما جعل
الاستيذان من أجل البصر قالوا لو فعل النبي
صلى الله عليه وسلم لكان من باب دفع الصايل
ثم قالوا هل يسلم أولا ثم يستأذن. أو يستأذن
ثم يسلم فقال مولانا شيخ الإسلام قاضي القضاة

٤

ٱلثَّانِي فِيهِ تَفْصِيلٌ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَسْمَعُ
سَلَامَهُ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْتَأْذِنُ وَإِنْ كَانَ لَا يَسْمَعُ سَلَامَهُ
لِلْبُعْدِ إِسْتَأْذَنَ ثُمَّ سَلَّمَ قُلْتُ وَعَلَى هَذَا ٱلْأَخِيرِ
تُحْمَلُ ٱلْآيَةُ ٱلشَّرِيفَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا
وَتُسَلِّمُوا إِنْ جُعِلَتِ ٱلْوَاوُ لِلتَّرْتِيبِ لِخُرُوجِهِ مَخْرَجَ ٱلْغَالِبِ
فَإِنَّ ٱلْإِنْسَانَ غَالِبًا لَا يَتَنَحَّى إِلَّا فِي مَكَانٍ لَا يُسْمَعُ صَوْتُهُ
مِنْهُ وَلَا يَسْمَعُ هُوَ سَلَامَ أَحَدٍ لَوْ سَلَّمَ عَلَيْهِ طَلَبًا لِلسُّتْرَةِ

بَابُ مَنْ رَدَّ فَقَالَ عَلَيْكَ ٱلسَّلَامُ وَقَالَتْ
عَائِشَةُ وَعَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وَرَحْمَةُ ٱللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ
وَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ٱلْمَلَائِكَةُ عَلَى آدَمَ

ٱلسلا

٢١١

ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ ٱللَّهِ قَالُوا فَلَوْ سَلَّمَ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى ٢١١
صَاحِبِهِ قَالَ ٱلشَّيْخُ صَلَاحُ ٱلدِّينِ يُكْرَهُ إِلَّا أَنْ يَرُدَّ
أَحَدُهُمَا قَالُوا قَوْلُ ٱلْآخَرِ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بَعْدَكَافٍ
عَنْ قَوْلِهِ وَعَلَيْكُمُ ٱلسَّلَامُ قَالُوا فَلَوْ سَلَّمَا مَعًا أُجِيبَ
بِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ بَابُ ٱلْقَائِلَةِ بَعْدَ ٱلْجُمُعَةِ
قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي
حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كُنَّا نَقِيلُ فَنَتَغَدَّى بَعْدَ
ٱلْجُمُعَةِ قَالَ ٱلشَّيْخُ خَيْرُ ٱلدِّينِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ٱلْجُمُعَةَ
كَانَتْ تُقَامُ قَبْلَ ٱلزَّوَالِ لِأَنَّ ٱلْغَدَاءَ مَا يُؤْكَلُ قَبْلَ
ٱلزَّوَالِ فَأَجَابَ ٱلشَّيْخُ صَلَاحُ ٱلدِّينِ بِأَنَّهُ صَلَّى ٱللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤَخِّرُ الْغَدَآءَ إِلَى مَا بَعْدَ صَلَاةِ
الْجُمُعَةِ • وَقَالَ السَّيِّدُ الشَّرِيفُ السَّمْهُودِيُّ فِمَا
دَلِيلُ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ بِدُونِ فَاتِحَةِ
الْكِتَابِ • وَقَدْ وَرَدَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَلَاةَ
إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ • قَالَ مَوْلَانَا عَبْدُ الْبَرِّ قَدْ وَرَدَ •
مِثْلُ هَذَا النَّفْيِ الْفَضِيلَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا بِالْمَسْجِدِ • قُلْتُ وَبَيَانُهُ أَنَّ •
لَا هَذِهِ تَدْخُلُ عَلَى النَّكِرَةِ لِنَفْيِ الْجِنْسِ فِي أَصْلِ وَضْعِهَا
وَقَدْ يُرَادُ بِهَا نَفْيُ الْفَضِيلَةِ مَجَازًا بِقَرِينَةٍ صَارِفَةٍ
عَنْ إِرَادَةِ مَعْنَاهَا الْحَقِيقِيِّ • كَمَا فِي لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ

الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ لَا يُرَادُ بِهَا نَفْيُ الصَّلَاةِ الْوَاقِعَةِ فِي غَيْرِ ٢١٢
الْمَسْجِدِ لِلْعِلْمِ بِصِحَّةِ أَدَائِهَا فِي غَيْرِهِ • فَلَا يَكُونُ إجماعًا
سَوْقُهَا إِلَّا لِنَفْيِ الْفَضِيلَةِ ضَرُورَةَ تَصْحِيحِ الْكَلَامِ
إِذْ لَمْ تَكُنِ الْحَقِيقَةُ مُرَادَةً بِمَا عُلِمَ مِنَ الْحُكْمِ بِصِحَّةِ
الصَّلَاةِ • فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ لَكِنْ لَيْسَتْ فَضِيلَتُهَا إِنْ
أُدِّيَتْ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ كَفَضِيلَتِهَا مُؤَدَّاةً فِي الْمَسْجِدِ
مَعَ الْجَمَاعَةِ لِمَا وَرَدَ أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ
الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً • وَفِي الصَّلَاةِ بِفَاتِحَةِ
الْكِتَابِ هَذَا الْمَعْنَى لِاشْتِمَالِهَا مَعَ قِصَرِهَا عَلَى عِلَّةِ
فَضَائِلَ لَا غَيْرُهَا يَكُونُ فِي طُولِهَا مُشْتَمِلًا عَلَى مَا فِيهَا •

فمن ذلك ذكر الحمد الذي يكون في مقابلة النعمة
وغيرها وتخصيص الباري تعالى به وحده بإضافته
إلى الاسم الشريف المستجمع لجميع الصفات وذكر
الربوبية وهي إما بمعنى أنه تعالى يربي الخلق ويغذوهم
بإنعم عليهم أو يكون الرب بمعنى المالك وذكر
العالمين وهو اسم عام لجميع المخلوقات نسبن إليه
بالعبودية لدخولهم تحت ملكه وقهره ووصفه
ببعض صفاته التي هي مطالب العبد وهي الرحمن الرحيم
المشتقان من الرحمة وذكر مالك يوم الدين لتوقع
الجزاء على الأعمال الصالحة والتحذير من الانتقام

والمواخذه

والمواخذة لمن يخرج بجهله عن الطاعة وينسى
يوم العرض والفاقة والتنبيه على الإخلاص في
العبادة بتقديم الضمير المنفصل الذي يؤتى به للحصر فإنه
إذا انحصرت العبادة له تعالى لا لغيره حصل الإخلاص
وكذا ذكر الاستعانة بعد العبادة فيه إرشاد
إلى طلب ما به تسهل الأمور الصعاب وبمعونته
تذل الرقاب وبهدايته يعرف الخطأ من الصواب
إلى النهج القويم والصراط المستقيم وإبدال
صراط الذين أنعمت عليهم من الصراط المستقيم
للبشارة بأن الهداية إلى ذلك من نعم الله على خواصه

معطوفا بالواو التي هي لمطلق الجمع

والطريق

وَغَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ هُمُ الَّذِينَ أُنْعِمَ عَلَيْهِمْ ۞
بِالثَّبَاتِ عَلَى الْإِيمَانِ • وَشَمِلَتْهُمْ عِنَايَةُ الرَّحْمَنِ بِهَذَا
تَسْتَحِقُّ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ أَنْ تُفَضَّلَ عَلَى غَيْرِهَا لَا أَنَّهَا •
بِذَلِكَ تَتَعَيَّنُ لِإِسْقَاطِ الْفَرْضِ • وَلَا تُجْزِئُ الصَّلَاةُ بِدُونِهَا
لِاشْتِوَائِهَا مَعَ غَيْرِهَا فِي الْقُرْآنِيَّةِ إِنَّمَى كَلَامُ الْفَقِيرِ وَقَالَ
الشَّيْخُ صَلَاحُ الدِّينِ • وَالدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ فَرْضِيَّتِهَا فِي ۞
الصَّلَوةِ قَوْلُهُ تَعَالَى فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ قَالَ السَّيِّدُ
الشَّرِيفُ السَّمَهُودِيُّ لِمَ لَا يُحْمَلُ مَا تَيَسَّرَ عَلَى مَا بَعْدَ ۞
الْفَاتِحَةِ فَلَمْ يَجِبْ وَأَقُولُ إِنَّ الضَّمِيرَ فِي مِنْهُ صَارِفٌ ۞
عَنْ حَمْلِ مَا تَيَسَّرَ عَلَى مَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ لِأَنَّهُ رَاجِعٌ ۞

إِلَى

إِلَى الْقُرْآنِ • وَالْقُرْآنُ اسْمٌ لِمَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ وَمَا بَيْنَ
الدَّفَّتَيْنِ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْفَاتِحَةِ فَلَوْ حُمِلَ مَا تَيَسَّرَ عَلَى ۞
مَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ لَلَزِمَ أَنْ لَا تَكُونَ مِنْهُ وَهِيَ أُمُّ الْقُرْآنِ
وَقَالَ الشَّيْخُ عِمَادُ الدِّينِ الْكُرْدِيُّ • قَالَ صَاحِبُ الْكَشَّافِ
فِي كَشَّافِهِ إِنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ نَفْسُ
الصَّلَاةِ لِأَنَّ الْقُرْآنَ يُفْعَلُ فِيهَا • وَهُوَ بَعْضُ أَرْكَانِهَا
فَيَكُونُ مِنْ قَبِيلِ إِطْلَاقِ الْجُزْءِ وَإِرَادَةِ الْكُلِّ فَأَمَّهُ
مَوْلَانَا شَيْخُ الشُّيُوخِ بُرْهَانُ الدِّينِ الدَّيْرِيُّ بِالسُّكُونِ
وَانْتَصَرَ وَقَالَ هَلْ يَكُونُ قَوْلُ الزَّمَخْشَرِيِّ حُجَّةً عَلَى
أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ مِنْ أَحَادِ مُقَلِّدِيهِ وَقَالُوا قَدْ مَنَعَ •

مِنْ صِحَّةِ مَا ذَكَرْتَ تَذْكِيرُ الضَّمِيرِ فِي مِنْهُ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ
الْمُرَادُ بِمَا تَيَسَّرَ الصَّلَاةَ كَانَ عَمَّتْ نَاقِلًا عَنِ الزَّمَخْشَرِيِّ
لَوَجَبَ أَنْ يُقَالَ مِنْهَا. الْمَجْلِسُ الثَّامِنُ عَشَرَ يَوْمَ
الْأَحَدِ سَادِسَ عَشَرَ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُعَظَّمِ قَدْرُهُ
سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ وَثَمَانِ مِائَةٍ ۞ كِتَابُ الْأَيْمَانِ
وَالنُّذُورِ قَوْلُهُ تَعَالَى لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي
أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ۞
فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا
تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ إِلَى آخِرِ
الْحَدِيثِ فَأَفَادَ الشَّيْخُ شِهَابُ الدِّينِ بْنُ أَسَدٍ

الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْمَنْقُولَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ
قَالَ كُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَوْ أَوْ فَهُوَ لِلتَّخْيِيرِ إِلَّا فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ
فِي الْأَرْضِ فَسَادًا. أَنْ يُقَتَّلُوا. أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ ۞
أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ.
فَإِنَّهُ لَيْسَ ۞ لِلتَّخْيِيرِ وَقَالَ الشَّيْخُ صَلَاحُ الدِّينِ أَوْهَنِهِ
عِنْدَنَا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ قَالُوا إِنَّهَا لِلتَّوْزِيعِ وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْعُقُوبَةَ
تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْجَانِي. قَالَ الشَّيْخُ خَيْرُ
الدِّينِ السَّنْشِيُّ التَّخْيِيرُ ثَابِتٌ لِلْإِمَامِ فَيَمْنَ وَجَبَ ۞
عَلَيْهِ الْقَتْلُ إِنْ شَاءَ قَتَلَ وَسَطَهُ بِالسَّيْفِ وَإِنْ

شَاءَ ضَرَبَ عُنُقَهُ وَإِنْ شَاءَ أَمَرَ بِطَعْنِهِ كَمَا طَعَنَ ۞

قُلْتُ وَهَذَا التَّخْيِيرُ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُوجَبِ
جِنَايَةٍ وَاحِدَةٍ وَهُوَ الْقَتْلُ وَالْكَلَامُ لَيْسَ فِي التَّخْيِيرِ
بَيْنَ أَنْوَاعِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ ثُبُوتِهِ يَرْجِعُ إِلَى الْإِمَامِ فِي اخْتِيَارِ
نَوْعٍ مِنْهُ لِعِلْمِهِ بِسِيَاسَةِ الرَّعِيَّةِ وَبِمَا يَقَعُ ۞ الِارْتِدَاعُ
مُوجَبُ الْقَتْلِ يَحْمِلُ بِهِ ذَلِكَ وَلَا كَلَامَ فِيهِ إِنَّمَا الْكَلَامُ
فِي الْجِنَايَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ فَإِنَّهُ قَدْ يَقْتُلُ وَيَأْخُذُ الْمَالَ ۞
وَقَدْ يَأْخُذُ الْمَالَ وَلَا يَقْتُلُ وَتَارَةً يَكُونُ الْمَأْخُوذُ
نِصَابًا وَتَارَةً يَكُونُ أَقَلَّ قَالَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ وَإِذَا
خَرَجَ جَمَاعَةٌ مُمْتَنِعِينَ أَيْ لَهُمْ قُوَّةٌ وَمَنَعَةٌ أَوْ وَاحِدٌ

فيختار

يقدر

يَقْدِرُ عَلَى الِامْتِنَاعِ فَقَصَدُوا قَطْعَ الطَّرِيقِ فَأَخَذُوا
قَبْلَ أَنْ يَأْخُذُوا مَالًا وَيَقْتُلُوا نَفْسًا حَبَسَهُمُ الْإِمَامُ
حَتَّى يُحْدِثُوا تَوْبَةً وَإِنْ أَخَذُوا مَالَ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ
وَالْمَأْخُوذُ إِذَا قُسِمَ عَلَى جَمَاعَتِهِمْ أَصَابَ كُلَّ وَاحِدٍ
مِنْهُمْ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا أَوْ مَا يَبْلُغُ قِيمَةَ ذَلِكَ
قَطَعَ الْإِمَامُ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ وَإِنْ
قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا قَتَلَهُمْ حَدًّا وَذَلِكَ لِأَنَّ
الْجَزَاءَ فِي مُقَابَلَةِ الْجِنَايَةِ عَلَى السَّوَاءِ مِنْ قَضِيَّةِ ۞
الْعَدْلِ ثُمَّ أَفَادَ الشَّيْخُ سِرَاجُ الدِّينِ الْمَنَاوِيُّ
الْحَنَفِيُّ فَرْعًا فِقْهِيًّا لَهُ مُنَاسَبَةٌ بِمَا تَقَدَّمَ بِذِكْرِهِ

قُلْتُ

فِيهِ فَقَالَ لَوْ قَالَ لِعَبِيدِهِ هَذَا حُرٌّ أَوْ هَذَا . وَهَذَا
يَعْتِقُ الْآخِرُ بِلَا خِلَافٍ . وَيُخَيَّرُ وَاحِدٌ مِنَ الِاثْنَيْنِ
لِإِيقَاعِ الْعِتْقِ عَلَيْهِ فَأُجِيبَ بِأَنْ نَعَمْ الْحُكْمُ كَذَلِكَ .
وَهِيَ مِنْ مَسَائِلِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ . قَالَ وَهُوَ بِخِلَافِ
مَا لَوْ قَالَ . وَاللَّهِ لَا أُكَلِّمُ هَذَا أَوْ هَذَا وَهَذَا فَإِنَّهُ
يَحْنَثُ إِذَا كَلَّمَ الْأَوَّلَ . وَلَهُ الْخِيَارُ بَعْدَ ذَلِكَ .
فِي الِاثْنَيْنِ . فَمَنْ شَاءَ مِنْهُمَا كَلَّمَهُ وَتَبْقَى الْيَمِينُ
مُنْعَقِدَةً . عَلَى عَدَمِ الْكَلَامِ مَعَ الْآخَرِ . فَإِنْ كَلَّمَهُ أَيْضًا
حَنِثَ . وَطَالَبَ بِالْفَرْقِ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالَّتِي
قَبْلَهَا فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا قَرَأَ الْقَارِئُ

حدثنا

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ٢١٦
عَنْ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
بْنُ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ
الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنْ أَنْتَ أُوتِيتَهَا
عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا . وَإِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ غَيْرِ
مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ
غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي
هُوَ خَيْرٌ قَالُوا لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ تَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ
عَلَى الْحِنْثِ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي وُجُوبِهَا قَبْلَهُ ثُمَّ قَرَأَ
الْقَارِئُ بَابُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْأَيْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا

قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ غَيْلَانَ
بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي
مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ أَوْ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ
أَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ
قَالَ ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ فَأُتِيَ بِإِبِلٍ فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ
ذَوْدٍ فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ لَا يُبَارَكُ
لَنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ
فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا فَحَمَلَنَا فَقَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى فَأَتَيْنَا
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ

فَقَالَ مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا
إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ قَالَ
الشَّيْخُ صَلَاحُ الدِّينِ الطَّرَابُلُسِيُّ الْحَنَفِيُّ أَلْيَمِينُ مُنْصَبَّةٌ
عَلَى شَيْئَيْنِ عَلَى كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحْمِلُهُمْ
وَالثَّانِي عَلَى قَوْلِهِ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ فَلَمْ يَجِبْ
وَأَقُولُ لَا يُفْهَمُ مِنْ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ غَيْرُ الْحَلِفِ
عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ وَهُوَ أَنْ لَا يَحْمِلَهُمْ أَمَّا عَلَى الرِّوَايَةِ
الَّتِي لَيْسَ فِيهَا الْوَاوُ فِي قَوْلِهِ مَا عِنْدِي فَظَاهِرٌ
لِأَنَّهُ نَفْيٌ بِرَأْسِهِ وَأَمَّا عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي بِالْوَاوِ

فَهِيَ جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ لَا يَكُونُ الْحَلِفُ مُنْصَبًّا عَلَيْهَا
لِكَوْنِهَا فِي مَعْنَى عِلَّةِ عَلَمِ الْحُلَّانِ • وَأَفَادَ الشَّيْخُ
صَلَاحُ الدِّينِ الطَّرَابُلُسِيُّ الْحَنَفِيُّ أَنَّ الْكِرْمَانِيَّ نَقَلَ
فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ • أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّرَ
عَنْ يَمِينِهِ هَذِهِ • وَأَفَادَ أَيْضًا أَنَّ الْمَنْقُولَ أَنَّهُ لَا •
يَجِبُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّارَةٌ أَصْلًا قُلْتُ
وَلَيْسَ بَيْنَ النَّقْلَيْنِ تَعَارُضٌ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَفَّرَ لَا عَلَى
سَبِيلِ الْوُجُوبِ • لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ لِمَحْوِ الذَّنْبِ وَهُوَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ
وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ حَدَّثَنَا بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي

حَيْوَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عُقَيْلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ • ٢١٩ظ
أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ كُنَّا
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
حَتَّى أَكُونَ • أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ فَقَالَ لَهُ •
عُمَرُ فَإِنَّهُ الْآنَ فَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ
وَقَدِ اخْتَلَجَ فِي نَفْسِي مَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ • فِيهِ سُؤَالًا •
وَهُوَ أَنْ يُقَالَ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ الْآنَ

يَقْتَضِي إِيجَادَ • زِيَادَةِ الْحُبِّ فِي الْحَالِ حَيْثُ صَارَ
بِحَالٍ حُبُّهُ لِلرَّسُولِ أَكْثَرُ مِنْ حُبِّهِ لِنَفْسِهِ ∴
وَذَا لَيْسَ فِي وُسْعِهِ إِيجَادُهُ لِأَنَّ الْحُبَّ انْفِعَالٌ
وَجَدَ إِنْ لَيْسَ بِفِعْلٍ يُمْكِنُ إِيجَادُهُ فَكَيْفَ ∴ وأمره
أَخْبَرَ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ فَإِنَّهُ الْآنَ • وَجَوَابُهُ أَنْ
يُقَالَ لَمَّا كَانَ حُبُّ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ •
فِي قَلْبِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِحَالٍ لَيْسَ شَيْءٌ مُقَدَّمًا عَلَيْهِ
إِلَّا حُبَّ نَفْسِهِ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عُمَرُ زَاعِمًا أَنَّ ذَلِكَ هُوَ
كَمَالُ حُبِّ الرَّسُولِ • فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا ∴
يَكُونُ هَذَا حُبًّا مُعْتَبَرًا حَتَّى تُقَدِّمَهُ عَلَى حُبِّ نَفْسِكَ قَالَ

فَالَ

قَالَ فَإِنَّهُ الْآنَ أَيْ أُقَدِّمُ حُبَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى • 220
حُبِّ نَفْسِي وَالتَّقْدِيمُ مِمَّا فِي وُسْعِهِ أَوْلَمَّا أَخْبَرَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِكَافٍ •
فَوَجَدَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي نَفْسِهِ زِيَادَةَ الْحُبِّ لَهُ فِي الْحَالِ •
عَلَى حُبِّ نَفْسِهِ فَأَخْبَرَ بِالْحَاصِلِ فِي الْقَلْبِ وَقَالَ فَإِنَّهُ الْآنَ
أَيْ أَجِدُ لَكَ فِي نَفْسِي الْآنَ مُقَدَّمًا عَلَى نَفْسِي وَاللهُ أَعْلَمُ • بَابُ
الِاعْتِرَافِ بِالزِّنَا قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ
اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ قَالَا كُنَّا عِنْدَ •
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ أَنْشُدُكَ إِلَّا قَضَيْتَ

بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ فَقَالَ
أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي فَقَالَ
قُلْ فَقَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَافْتَدَيْتُ
مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ وَ
أَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ
جَلَّ ذِكْرُهُ الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ وَعَلَى
ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ
عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَغَدَى

عليها

عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا قَالُوا قَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ
آخَرَ اغْدُ يَا أُنَيْسُ . إِلَى آخِرِهِ وَسَكَتَ
عَمَّا يَجِبُ عَلَى الزَّانِي أُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ لِلْعِلْمِ بِهِ
وَأَفَادَ الشَّيْخُ خَيْرُ الدِّينِ الشَّنْشِيُّ الْحَنَفِيُّ أَنَّهُ لَا حَدَّ
عَلَى مَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ . وَعَلَيْهِ أَنْ يُلَاعِنَهَا
بِخِلَافِ مَا لَوْ قَذَفَتْهُ هِيَ فَإِنَّهَا تُحَدُّ وَالْفَرْقُ أَنَّ
الْقِيَاسَ وُجُوبُ الْحَدِّ عَلَى مَنْ قَذَفَ حُرًّا عَفِيفًا
بَالِغًا مُحْصَنًا مُسْلِمًا زَوْجًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ إِلَّا أَنَّ
الزَّوْجَ لَمَّا انْفَرَدَ بِحُكْمٍ وَهُوَ اللِّعَانُ بَقِيَ الْبَاقِي عَلَى الْقِيَاسِ
الْمَجْلِسُ التَّاسِعَ عَشَرَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ تَاسِعَ عَشَرَ رَمَضَانَ

حـ قلت وقد اسلفنا صاحب الهداية الرجم الكافر والمحدود في القذف وقال انه يجد ولا يلاعن لان الشرط ان يكون من اهل الشهادة وهي عندهما قاذفها

الْمُعَظِّمِ قَدْرُهُ سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ وَثَمَانِ مِائَةٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بَابُ التَّعْبِيرِ

وَأَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

وَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ

فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

أَنَّهَا قَالَتْ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فَكَانَ لَا يَرَى

رؤيا

رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ الخ فَأَفَادَ الشَّيْخُ 222

شِهَابُ الدِّينِ بْنُ أَسَدٍ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْمَنْقُولَ

أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ

يَرَى فِي الْمَنَامِ ثُمَّ جَاءَهُ الْمَلَكُ وَأَنَّ النُّكْتَةَ

فِي ذَلِكَ تَوْطِينُهُ وَتَأْنِيسُهُ وَتَمْرِينُهُ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ مَجِيءِ الْمَلَكِ إِذْ لَوْ جَاءَهُ الْمَلَكُ

مُفَاجَأَةً قَبْلَ هَذَا التَّدْرِيجِ لَخُشِيَ عَلَيْهِ عَدَمُ

الطَّاقَةِ وَأَفَادَ أَيْضًا أَنَّ النُّكْتَةَ فِي كَوْنِ مُدَّةِ

الْوَحْيِ فِي الْمَنَامِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ لِأَنَّهَا أَقَلُّ مُدَّةِ

الْحَمْلِ وَبِهَا يَسْتَكْمِلُ صَلَاحُ مَا فِي الْبَاطِنِ أَوْ كَمَا قَالَ

أي يكمل ع

وقال الشيخ شهاب الدين العبادي الشافعي
لعل ذلك كان لاستصفاء خاطره لقبول ما هو
فوقه من مراتب الوحي ليكون متهيأ لقبوله
باب رؤيا الصالحين وقوله تعالى لقد صدق
الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام
إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين
لا تخافون فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك
فتحا قريبا قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن
أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم قال الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح
جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة
قالوا وقد ورد أنها جزء من سبعين جزءا
من النبوة وورد أنها جزء من سبعة
وأربعين وورد أيضا أنها جزء من خمسين
وقالوا أما الرواية التي وردت بستة وأربعين
فوجه ذلك أن مدة الوحي كانت ثلاثا وعشرين
سنة وأنه لما أوحي إليه في المنام ستة أشهر
كان ذلك القدر بمنزلة جزء واحد فيكون كل
جزء ستة أشهر وأما رواية السبعين فقالوا

ع أو كان يرى في المنا

لَعَلَّهَا لِلْمُبَالَغَةِ وَذَكَرُوا وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ لِرِوَايَةِ
أَنَّهَا جُزْءٌ مِنْ سَبْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ وَلِرِوَايَةِ أَنَّهَا
جُزْءٌ مِنْ خَمْسِينَ جُزْءًا فَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ
وَازْدَحَمَتِ الْكَلِمَاتُ فَلَمْ يَتَيَسَّرْ لِي حِفْظُهُمَا قَالَ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا
يَحْيَى هُوَ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ
سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ
فَقَالُوا كَيْفَ يَكُونُ الْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ أُجِيبَ
بِأَنَّهُ إِنَّمَا أُسْنِدَ الْحُلْمُ إِلَيْهِ لِكَوْنِ الْمُؤْمِنِ إِذَا رَأَى

ما يكره

مَا يَكْرَهُ كَانَ ذَلِكَ مِنْ حُضُورِ الشَّيْطَانِ تِلْكَ
الرُّؤْيَا قَالَ الشَّيْخُ خَيْرُ الدِّينِ الشَّفْشِيُّ الْحَنَفِيُّ
هَلْ مَجِيءُ رُؤْيَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ فَلَقِ
الصُّبْحِ كَانَ خَاصًّا بِهِ أَوْ كَانَ ذَلِكَ لِلْأَنْبِيَاءِ
كُلِّهِمْ أُجِيبَ بِأَنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ كُلِّهِمْ كَذَلِكَ
قَالَ فَمَا وَجْهُ تَأْخِيرِ رُؤْيَا يُوسُفَ إِلَى سَبْعِ
سِنِينَ أَوْ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَا قِيلَ فَلَمْ
يَجِبْ قُلْتُ وَلَيْسَ تَخَلُّفُ رُؤْيَا يُوسُفَ بِوَارِدٍ سُؤَالًا
لِأَنَّهُ مَا كَانَ نَبِيًّا إِذْ ذَاكَ حِينَ رَآهَا وَالْكَلَامُ
فِي رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ قَالُوا فَمِنْ أَيْنَ أَخَذَ يُوسُفُ صَلَاةُ

فقالوا

بدليل ارتحاله صلى الله عليه وسلم من ذلك الوادي الذي نام فيه حتى طلعت الشمس وقوله انه شيطانا او كما قالوا

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَسَوْفَ يَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ وَلَا
يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي. فَسَأَلَ الشَّيْخُ خَيْرُ الدِّينِ
السَّنْشِيُّ فَقَالَ هَلْ لَيْسَ لِلشَّيْطَانِ أَنْ لَا يَتَمَثَّلَ
بِصُوَرِ الْأَنْبِيَاءِ كُلِّهِمْ أَمْ هَذَا مِنْ خَصَائِصِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَجَابَ الشَّيْخُ صَلَاحُ الدِّينِ
الطَّرَابُلُسِيُّ الْحَنَفِيُّ بِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لِلْأَنْبِيَاءِ كُلِّهِمْ قَالَ
فَهَلْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِصُوَرِ الْأَوْلِيَاءِ أَيْضًا فَلَمْ يُجِبْ
وَأَقُولُ إِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ قَلَّ أَنْ يَلْتَئِمَ عَلَيْهَا شَيْءٌ

اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ. تَعْبِيرُ رُؤْيَا الْمَلِكِ حَيْثُ
قُصَّتْ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي السِّجْنِ أُجِيبَ بِأَنَّهُ أَخَذَ
ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ سَبْعَ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ
لِأَنَّ السُّنْبُلَ لَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً فَأَوَّلَ
الْخُضْرَ بِالْمُخْصِبَاتِ. وَالْيَابِسَاتِ بِالْمُجْدِبَاتِ.
قَالُوا فَمِنْ أَيْنَ أَخَذَ الْعَامَ الَّذِي فِيهِ يُغَاثُ
النَّاسُ أُجِيبَ بِأَنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ مِمَّا عُلِمَ بِالِاسْتِقْرَاءِ
أَنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ الشِّدَّةِ إِلَّا الْفَرَجُ. وَالرَّخَاءُ
مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ قَالَ
حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ

المحب
ح اللوح
للدرس
للدرس الحنفي

عن

يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُكَلَّفُ فِي دِينِهِ. فَإِنَّهَا لَا تَنْفَعُ إِلَّا لِسَدِّ
الْمَجْلِسِ بِالْكَلَامِ لَا يُرَاعِي فِيهَا كَبِيرُ فَائِدَةٍ وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ
لَهُمْ أَمْثَالَهَا لِمَا الْتَزَمْتُهُ مِنْ ذِكْرِ مَا يَنْفَعُ لَهُمْ
فِي الْمَجَالِسِ وَيَتَيَسَّرُ حِفْظُهُ. فَإِنْ مُجَّ أَمْثَالُ ذَلِكَ
مِنَ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ كَانَتِ الْعُهْدَةُ عَلَى قَائِلِهِ دُونَ
نَاقِلِهِ لِأَنِّي لَمْ أَكْتُمْ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ أَفْوَاهِ الْعُلَمَاءِ
وَالْإِخْوَانِ ❊ وَهُوَ كَبَيْعِ تَوْلِيَةٍ لَا رِبْحَ فِيهِ وَلَا خُسْرَانَ
قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُرِيتُ اللَّيْلَةَ عِنْدَ

الكعبة

الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلًا أَدْمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ
مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ
مِنَ اللِّمَمِ قَدْ رَجَّلَهَا تَقْطُرُ مَاءً مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ
أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَسَأَلْتُ
مَنْ هَذَا فَقِيلَ الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ
جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ
طَافِيَةٌ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا فَقِيلَ الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ
قَالَ الشَّيْخُ شِهَابُ الدِّينِ بْنُ أَسَدٍ الْكَافِي قَدْ
وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّى قَبْلَ بْنَ
صَيَّادٍ وَأَنَّ جَابِرًا حَلَفَ أَنَّهُ الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ وَوَرَدَ

أَيْضًا أَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ. أَخْبَرَ أَنَّهُ رَأَى فِي جَزِيرَةٍ
حَيْثُ أَلْقَتْهُمْ سَفِينَتُهُمْ إِلَيْهَا رَجُلًا فَكَيْفَ التَّوْفِيقُ.

فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ. قَدْ يَكُونُ بْنُ صَيَّادٍ
هُوَ الَّذِي رَآهُ تَمِيمٌ بِالْجَزِيرَةِ. فَإِنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ
بَيْنَ أَظْهُرِ الصَّحَابَةِ فِي وَقْتٍ وَأَنْ يَكُونَ بِالْجَزِيرَةِ
فِي وَقْتٍ آخَرَ. قَالَ وَلِأَنَّ الْأَبْعَادَ قَدْ تَسْقُطُ
فَيَرَى الرَّجُلُ الْمَالِحُ الشَّيْءَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَسَافَةٌ
تَنْدَقُّ دُونَهَا أَعْنَاقُ الْإِبِلِ. فَاعْتَرَضَ عَلَى كَلَامِهِ
وَتَعْلِيلِهِ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ فَقَالَ إِنَّ مَا ذَكَرَ الشَّيْخُ
لَيْسَ هُوَ مِنْ قَبِيلِ مَا أَخْبَرَ بِهِ تَمِيمٌ لِأَنَّ خَبَرَهُ خَبَرُ

رؤيا

رُؤْيَا عَيْنٍ وَوَاقِعَةُ حَالٍ لَا مِنْ قَبِيلِ خَبَرِ غَيْبٍ. 226

اطَّلَعَ عَلَيْهِ بِإِسْقَاطِ مَسَافَةِ الْأَبْعَادِ قُلْتُ

وَالشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ لَمْ يَسُقْ ذَلِكَ. نَظِيرًا وَلَا تَعْلِيلًا
لِمَا أَخْبَرَ بِهِ تَمِيمٌ بَلْ سَاقَ ذَلِكَ مُنْتَصِرًا لِلْقَائِلِ
بِأَنَّ مَا رَأَى تَمِيمٌ هُوَ بْنُ صَيَّادٍ. فَإِنَّهُ كَمَا جَازَ لِلرَّجُلِ
الْمَالِحِ سُقُوطُ الْأَبْعَادِ لِلْمَلَّاحِ فَكَذَلِكَ يَجُوزُ
سُقُوطُهَا وَقَصْرُ مَسَافَتِهَا. لِهَذَا الَّذِي خُلِقَ
لِلِابْتِلَاءِ وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ سَيَطَأُ الدُّنْيَا كُلَّهَا فِي
أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. لِلِابْتِلَاءِ ثُمَّ قَالُوا قَدْ وَرَدَ أَنَّ
الْمَسِيحَ كَانَ أَدَمَ اللَّوْنِ. وَوَرَدَ أَنَّهُ أَحْمَرُ اللَّوْنِ.

لَمَنْ خَرَجَ مِنْ دِيَارِهِ فَكَيْفَ التَّوْفِيقُ فَأَجَابَ
مَوْلَانَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ قَاضِي الْقُضَاةِ الشَّافِعِيُّ
بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْأُدْمَةِ الْخُضْرَةُ دُونَ السَّوَادِ
فَيَكُونُ أَخْضَرَ اللَّوْنِ وَالْحُمْرَةُ لَا تُنَافِيهَا
وَمِنْ أَحْسَنِ الْأَلْوَانِ الْأَخْضَرُ الْمُشْرَبُ بِحُمْرَةٍ
بَابُ الرُّؤْيَا بِالنَّهَارِ وَقَالَ بْنُ عَوْنٍ عَنْ سِيرِينَ
رُؤْيَا النَّهَارِ مِثْلُ رُؤْيَا اللَّيْلِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ

بنت

بِنْتِ مِلْحَانَ وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ
وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ وَذُكِرَ مَا فِيهِ مِنَ
السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ إِلَّا أَنَّهُ حَيْثُ كُرِّرَ قَالَ الشَّيْخُ
عَبَّاسُ الْمَغْرِبِيُّ الْمَنْقُولُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُ بُضْعَهَا
قَالَ الشَّيْخُ صَلَاحُ الدِّينِ الْحَنَفِيُّ الطَّرَابُلُسِيُّ هَذَا
الْحَدِيثُ قَدْ وَرَدَ فِي الْمُبَايَعَةِ فَإِنَّ فِي آخِرِهِ وَكَانَ
يُبَايِعُهُنَّ كَلَامًا قَالَ الشَّيْخُ عَبَّاسُ النُّكَتُ
فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تَعُمُّ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ مِنْهُ بِقَوْلِ
الرَّاوِي إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُ بُضْعَهَا فَقَالَ الشَّيْخُ

YMANİYE G. K. PANESİ
Kısmı Yeni Cami
Eski Kayıt No. 935
Tasnif No. 297.3

نَجْمُ الدِّينِ بْنُ قَاضِي عَجْلُونَ الشَّافِعِيُّ وَلَعَلَّهُ
هَذَا الْمَسُّ مِنْ خَصَائِصِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَنَا مَسُّ الْأَجَانِبِ
وَأَفَادَ الشَّيْخُ خَيْرُ الدِّينِ الشَّلَبِيُّ الْحَنَفِيُّ
أَنَّهُ لَوْ مَسَّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ابْنَةَ زَوْجَتِهِ بِشَهْوَةٍ
حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا. قَالَ وَكَذَا لَوْ وَقَعَتْ رِجْلُهُ
عَلَى رِجْلِهَا بِشَهْوَةٍ. قَالَ فَلَوْ مَسَّ ابْنَتَهُ بِشَهْوَةٍ
أُجِيبَ بِأَنَّ الْحُكْمَ لَا يَخْتَلِفُ أَيْضًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ

تَمَّ الْكِتَابُ عَلَى يَدِ مُؤَلِّفِهِ وَكَاتِبِهِ أَقَلِّ عِبَادِ اللهِ وَأَحْوَجِهِمْ
إِلَى عَفْوِهِ مُحَمَّدِ الشَّابِهِ الْحُسَيْنِيِّ الْحَنَفِيِّ الْحَرُوفِيِّ بِأَخِي نَقِيبِ الْأَشْرَافِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا